

مقصد المساواة بين الجنسين (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

أسماء عبد الرحيم حمودة

إشراف

أ. د. محمد مطلق عسّاف

2022م

مقصد المساواة بين الجنسين (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

أسماء عبد الرحيم حمودة

إشراف

أ. د. محمد مطلق عسّاف

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من البرنامج المشترك بين جامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس وجامعة الخليل.

2022م

مقصد المساواة بين الجنسين (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

أسماء عبد الرحيم حمودة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2022/03/16م، وأجيزت.

أ. د. محمد مطلق عساف	التوقيع
المشرف الرئيسي	
أ. د. ماهر خضير	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. محمد سليم	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. ناصر الدين الشاعر	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى سيّدي وحببي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم - من حنّنا على التفقّه في الدين - ،
وصحابته الكرام المجاهدين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
إلى روح والديّ الحبيين، اللذين ربّاني على التقوى ومخافة الله، وغرسا فيّ حب الدين والعلم،
فكنت مصدر فخر لهما في الدنيا، فجزاهما الله عنّي خير الجزاء، وتغمدهما بواسع رحمته وعفوه
ومغفرته.

إلى الداعم الأكبر، من كان السبب في إكمال مسيرتي التعليمية، غمرني بعطفه وعلمه وتشجيعه،
وأمدني بالمعنويات العالية، وزرع في نفسي الثقة والأمل رغم مرارة القيد والأسر والسجّان، سندي
ورفيق دربي، زوجي الحبيب، (الأسير البطل رائد الحوتري)، فك الله بالعز أسره وأسر إخوانه،
عاجلاً غير آجل.

إلى زهرتي حياتي وريحانتي فؤادي ولدي الحبيين (مقداد وهور) من صبرا وتحمّلاً انشغالي
عنهما فترة الدراسة، فجزاهما الله عني كل خير وجعلهما من الصالحين البارّين.
إلى إخوتي وأخواتي وأهلي، وأهل زوجي الكرام، وأخواتي في الله، وكل من كان له فضل علي،
ووقف بجانبني وشجعني ودعمني وشدّ أزرّي في مسيرتي التعليمية.

إلى كل فتاة مؤمنة عفيفة طاهرة معتزة بدينها، لم تتجر وراء دعاة التحرر الذين يريدون حرف
البوصلة عن وجهتها الصحيحة.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

أسماء عبد الرحيم حمودة

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله وعظمته، أن منّ عليّ بالصحة والعافية، والصبر والتصبر، وأعانني على إتمام أطروحتي هذه، فأسأله سبحانه، أن يتقبلها، ويباركها، وينفع بها، ويجعلها في ميزان حسناتي يوم القيامة.

أربعة أعوام قضيتها في ركب العلم والدراسة والتعب والسهر، ولكنها كانت رائعة، وأنا أستشعر معية الله واصطفاءه لي؛ لأتفقه في دينه على أيدي علماء أجلاء قاموا بواجبهم على أكمل وجه، فمن باب الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور محمد عسّاف، الذي تكرم عليّ بقبول الإشراف على أطروحتي، وتابعني فيها حرفاً وحرفاً، وسطراً سطراً، ولم يدخر جهداً في إسداء النصيحة والتوجيه والإرشاد، فبارك الله فيه، وجعل عمله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة أطروحتي، فضيلة الدكتور ماهر خضير مناقشاً خارجياً، والدكتور محمد سليم مناقشاً خارجياً، والدكتور ناصر الدين الشاعر مناقشاً داخلياً، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وبارك فيهم وفي علمهم، ورزقهم الصحة والعافية، والشكر موصول أيضاً لأساتذتي الكرام في كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس-، الذين تعلمت منهم وتتلذذت على أيديهم، فكانوا عوناً لي في هذا المشوار المبارك، كما لا أنسى من الشكر طلبة الدكتوراه الذين كانوا معي في الدفعة، فهم كانوا ولا زالوا نعم المشجع والمعين، وأخيراً أشكر كل من ساعدني بأي نوع من أنواع المساعدة مهما كانت، وأسأل الله لهم الخير والتوفيق أينما كانوا.

أسماء عبد الرحيم حمودة

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الأطروحة التي تحمل العنوان:

مقصد المساواة بين الجنسين (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: أسماء عبد الرحيم حمودة

التوقيع:

التاريخ: 2022/03/16م

فهرس المحتويات

ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإقرار.....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص.....
1	المقدمة.....
7	الفصل الأول: تأصيل مقصد المساواة وعلاقته بمقصدى الحرية والعدالة.....
7	المبحث الأول: مقصد المساواة، تعريفه والتأصيل الشرعي له، وأهميته.....
7	المطلب الأول: تعريف المساواة في اللغة والاصطلاح والقوانين الدولية:.....
9	المطلب الثاني: تأصيل مقصد المساواة في الإسلام.....
14	المطلب الثالث: أهمية مقصد المساواة في الإسلام.....
16	المبحث الثاني: علاقة مقصد المساواة في الإسلام بمقصد الحرية.....
16	المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح.....
22	المطلب الثاني: تأصيل مقصد الحرية في الإسلام.....
24	المطلب الثالث: أهمية الحرية في الإسلام:.....
29	المطلب الرابع: علاقة الحرية بالمساواة:.....
31	المبحث الثالث: علاقة مقصد المساواة بمقصد العدل في الإسلام.....
31	المطلب الأول: مفهوم العدل في اللغة والاصطلاح:.....
32	المطلب الثاني: تأصيل مقصد العدل في الإسلام.....
36	المطلب الثالث: أهمية العدل في الإسلام:.....
38	المطلب الرابع: علاقة العدل بالمساواة.....
41	الفصل الثاني: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة وموانعها في الإسلام.....
41	المبحث الأول: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام.....
41	المطلب الأول: المساواة في الأصل والنشأة.....
43	المطلب الثاني: المساواة في التكريم:.....
45	المطلب الثالث: المساواة في حق الحياة.....
49	المطلب الرابع: المساواة في التكاليف الشرعية:.....

52	المطلب الخامس: المساواة في الصفات الإيمانية:
53	المطلب السادس: المساواة في الجزاء:
56	المطلب السابع: المساواة في حق التملك والتصرف في المال:
61	المبحث الثاني: موانع المساواة بين المرأة والرجل
63	المطلب الثاني: موانع وظيفية
67	الفصل الثالث: التفريق بين الرجل والمرأة في الأحوال الأسرية
67	المبحث الأول: التفريق بين الرجل والمرأة في باب النكاح
68	المطلب الأول: المهر
75	المطلب الثاني: النفقة
79	المطلب الثالث: القوامة الزوجية
89	المطلب الرابع: تعدد الزوجات
104	المطلب الخامس: الولاية على المرأة في عقد الزواج
117	المطلب السادس: النشوز
128	المطلب السابع: حل زواج المسلم من الكتابية وليس العكس
132	المبحث الثاني: التفريق بين الرجل والمرأة في باب الطلاق
132	المطلب الأول: جعل الطلاق بيد الرجل
138	المطلب الثاني: العدة
141	المطلب الثالث: حضانة الأطفال
145	المبحث الثالث: التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث
146	المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل
148	المطلب الثاني: الحكمة من توريث المرأة نصف الرجل في الحالات الأربعة المذكورة
153	الفصل الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في مواضيع فقهية أخرى
153	المبحث الأول: تولي المرأة الولايات العامة
153	المطلب الأول: الإمامة العظمى:
162	المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة ما عدا الإمامة العظمى:
178	المبحث الثاني: الشهادة
178	المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:
178	المطلب الثاني: حكم الشهادة في الإسلام
179	المطلب الثالث: الحقوق التي تثبت بها الشهادة
191	المبحث الثالث: الدية

المطلب الأول: تعريف الدية في اللغة والاصلاح:	191
المطلب الثاني: مشروعية الدية في الإسلام:	192
المطلب الثالث: مقدار دية المرأة:	194
الفصل الخامس: المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	210
المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:	210
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:	210
المطلب الثاني: أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في وثائق الأمم المتحدة ومنها اتفاقية سيداو	213
المبحث الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	218
المطلب الأول: تعريف بالاتفاقية:	218
المطلب الثاني: نقد المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية في الاتفاقية:	220
المبحث الثالث: مشروع قانون حماية الأسرة من العنف	233
الخاتمة	235
قائمة المصادر والمراجع	240
B.....Abstract	

مقصد المساواة بين الجنسين (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)
دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

أسماء عبد الرحيم حمودة

إشراف

أ. د. محمد مطلق عسّاف

الملخص

تتناول هذه الأطروحة موضوع المساواة بين الرجل والمرأة (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي) دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، وقد تمّ دراسة الموضوع من جميع جوانبه الفقهية والمقاصدية والمقارنة، وتكونت الأطروحة من خمسة فصول: تناولت في الفصل الأول مقصد المساواة في الإسلام، وبيّنت أنّ هذا المقصد هو الركيزة لكل حقوق الإنسان، وذكرت العلاقة بينه وبين مقصدي الحرية والعدل في الإسلام، وفي الفصلين الثاني والثالث: تحدثت الدراسة عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وبيّنت أنّ الإسلام ساوى بينهما في كافة الحقوق التي ترجع إلى الدين وإلى أصل الخلقة الإنسانية، ولكن هذه المساواة ليست مطلقة وإنما مقيدة بالموانع التي ترتبط بالفوارق الجسدية والوظيفية لكل من الرجل والمرأة، وهذا يدلّ على عدالة الإسلام، وعدم تحميله الإنسان فوق طاقته، وتناولت كذلك أهم الفوارق بين الرجل والمرأة في الأحوال الأسرية، كالمهر والنفقة والقوامة والولاية والحضانة والعدة والطلاق والميراث وغيرها، وتمّ الردّ على بعض الادعاءات التي تتهم الإسلام بأنّه ظلم المرأة، وانتقصها حقوقها، وفضّل الرجل عليها، وبيّنت محاولات الغرب الذي يسعى إلى تكريس هذه النظرة لدى المرأة المسلمة؛ ليقضي على أهم حصون الإسلام؛ وذلك من خلال مؤتمراتها واتفاقياتها، وفي الفصل الرابع: تحدثت عن الفرق بين الرجل والمرأة في مواضيع فقهية أخرى، كالشهادة، والدية، والولايات العامة، والجهاد، كل ذلك بأسلوب فقهي مقاصدي مقارن، وفي الفصل

الخامس: تحدثت عن المرأة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وبينت الهدف الأول للغرب الذي يسعى إلى فرض نمودجه على الحياة الإسلامية في كافة المجالات، وتناولت اتفاقية سيداو ودرستها دراسة نقدية من منظور شرعي، وكذلك مشروع القانون الفلسطيني (حماية الأسرة من العنف)، والمنتبق عن الاتفاقية سيداو، وبينت المخاطر التي تترتب على تطبيقها في المجتمعات العربية والإسلامية.

وقد توصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أنّ مقصد المساواة في الإسلام مقصد عظيم، وهو الركيزة والمنطلق لكافة حقوق الإنسان، وأنّ المساواة بين الرجل والمرأة مقيّدة بالفروق التكوينية والوظيفية لكل منهما، وأنّ حقّ القوامة للرجل يعدّ قاعدة تنظيمية ضرورية لاستقرار مؤسسة الشراكة الزوجية، والقوامة قوامة إدارة ورعاية، وليست تسلّط وقهر، وأنّ للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلّة للتصرف في مالها في إطار أحكام الشرع، وأنّ نظام الميراث في الإسلام نظام عادل، وأنّ الغرب يسعى إلى فرض نمودجه على المجتمعات الإسلامية في كافة المجالات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، وغيرها، دون مراعاة لخصوصية الدين، والأعراف والتقاليد، وأنّه يسعى كذلك إلى تكريس المساواة التامة والمطلقة بين الرجل والمرأة، لاغياً الفروق البيولوجية والوظيفية بينهما، وذلك من خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي يعقدها.

وترى الباحثة أنّ هذه الدراسة مهمّة جدّاً؛ لأنّها تتسم بالأصالة والمعاصرة، وتهدف إلى تبصير وتوعية الأجيال المسلمة بما يحاك ويخطط لهم ليلاً ونهاراً، وتعمل كذلك على تعزيز ثقة المرأة المسلمة بدينها، وبعادلة المنهج الرباني الذي وضعه الله تعالى لها.

الكلمات المفتاحية: المساواة، موانع المساواة، الحرية، العدل، اتفاقية سيداو، الجندر، تمكين المرأة، الصحة الإنجابية، مشروع قانون حماية الاسرة من العنف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ من أعظم مبادئ الإسلام الخالدة التي دعا إليها، وضبطها، ووضع لها قوانين تفهم في ضوئها، بل جعلها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية "مبدأ المساواة".

ويتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله تعالى الذي خلق جميع البشر، وجعلهم يتمتعون بنفس الحقوق والحريات العامة، وعلى قدم المساواة، فالكل أمام خالقه سواء، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

ومن عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى أنه خلق الكون وما فيه، وجعل قوام استقراره ونشاطه معتمداً على الذكر والأنثى، فلا معنى للحياة والوجود دون هذا الترتيب والتصنيف، كما أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق التي تنبثق عن أصل الخلقة والكرامة الإنسانية، وفرق بينهما في الحقوق التي ترجع إلى الفوارق الخلقية والوظيفية لكل منهما، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية قائمة على المودة والرحمة، وليست علاقة تسلطية قهرية عدائية.

ومن أهم القضايا التي دار حولها الجدل والنقاش والانتهاكات قديماً وحديثاً، قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وإظهار المرأة بأنها مهضومة الحقوق ومظلومة، وأن الرجل متسلط عليها، فلا بدّ من إنصافها، وتمكينها في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فالتمكن الاجتماعي يكون بتعزيز النزعة الفردية، وتنفيذها من الانتماء لأسرتها، وتغذية نديتها بالرجل؛ لترفض القوامة والولاية عليها، وقد يصل الأمر بتشجيعها على الفاحشة بدعوى الحرية الجنسية، وأمّا التمكن الاقتصادي فيكون عن طريق توفير فرص عمل لها متساوية مع الرجل حتى يكون لها دخلها الخاص الذي يمكنها من تحقيق الاستقلال لنفسها والتحرّر من تبعيتها للرجل، وأمّا التمكن السياسي فهو داعم للتمكن الاقتصادي والاجتماعي، ويدفع المرأة إلى المشاركة السياسية على نطاق واسع، لتخليصها من فكرة دورها التقليدي والنمطي كزوجة وأم؛ باعتباره يشكّل عائقاً أساسياً في ممارستها السياسية، ولتحقيق هذه الأهداف قامت هيئة الأمم المتحدة بعقد المؤتمرات والاتفاقيات، وإصدار التقارير والوثائق؛ لتمكين المرأة، ومساواتها بالرجل، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، ضاربة بعرض الحائط الدين والعادات والأعراف وخصوصيات الشعوب، وسخرت أدوات لها لتنفيذ مخططاتها في البلاد العربية والإسلامية، تمثلت في الجمعيات والأطر النسوية وأغدقت عليهم التمويل لتحقيق ذلك.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على سؤالين أساسيين هما: ما القضايا التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، والقضايا التي منع المساواة بينهما فيها؟ وما الفرق بين المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام وبين المساواة بينهما في وثائق وتقارير المؤتمرات والاتفاقيات الدولية؟ وتفرع عن هذين السؤالين عدد من الأسئلة أهمّها: ماذا تعني المساواة كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وما العلاقة بين مقصد المساواة ومقصدي الحرية والعدل في الإسلام؟ وما موانع المساواة بين الرجل والمرأة في

الإسلام؟ وما المقاصد الشرعية التي تترتب على المساواة والتفريق بين المرأة والرجل في الإسلام؟ وما هدف المؤتمرات والقوانين والاتفاقيات الدولية من التركيز على قضايا المرأة؟ وما أهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى المساواة المطلقة والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؟ وما الاستراتيجيات التي استخدمتها الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها الخاصة بالمرأة؟ وما البنود التي عارضت فيها اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة من العنف الشريعة الإسلامية؟ وما أهم الشبهات التي يثيرها دعاة التحرر بين الفترة والأخرى، ويدّعون فيها أنّ الإسلام ظلم المرأة، وانتقص من حريّتها وكرامتها؟

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة في أنها:

- 1- تعالج قضية واقعية أثّرت الشبهات حولها قديماً وحديثاً، وهي قضية المساواة بين الجنسين، حيث تسلط الضوء عليها من ناحية فقهية ومقاصدية، فهي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- 2- جاءت لتحسين المرأة، وتوعيتها بمكانتها، وبعادلة الإسلام الذي أنصفها، وبما يكاد ويدبر لها ليلاً ونهاراً في ظل كثرة الاتفاقيات الدولية والدعوات التي تنادي في ظاهرها بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ولكنها في باطنها كالمسم تهدف إلى انحلال المرأة، وجعلها مطية ووسيلة لضرب الإسلام.
- 3- بيان خطر الشبهات المعاصرة التي أثّرت حول قضية المساواة بين الجنسين والتي وصلت في بعض البلدان الإسلامية إلى تغيير أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تعمل هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

تعالج مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد المساواة، فهي توصل لمفهوم المساواة من الناحية العقدية، وتدعمه بالشواهد التاريخية، وتبين العلاقة بين مقصد المساواة ومقصد الحرية والعدل في الإسلام، وتوضح الحالات التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، والحالات التي فرّق فيها بينهما، وتبيّن موانع المساواة بين الرجل والمرأة، بناءً على قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتستعرض أبرز القضايا والاعتراضات والشبهات حول موضوع المساواة بين المرأة والرجل، والردّ عليها، وتوضح ما فيها من خلط الحق بالباطل، وتكشف الأهداف الخبيثة للمؤتمرات والقوانين والاتفاقيات الدولية التي يسعى الغرب لتحقيقها من خلال شعارات برّاقة، كمفاهيم الحرية العدالة والمساواة، واستخدام مصطلحات مطّاة وفضفاضة، مثل تمكين المرأة، والجندر، والصحة الإنجابية، والعنف ضد المرأة والإجهاض الآمن وغيرها.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة عدّة مناهج للبحث على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء النصوص الشرعية وأقوال الصحابة وآراء الفقهاء التي تتحدث عن مفهوم المساواة بشكل عام، ثم المساواة بين الجنسين والفروق بينهما؛ لتكون ميدانًا للدراسة العلمية المحددة.

2- المنهج التحليلي: الذي يقوم على التحليل والنقد والاستنباط، ويظهر هذا المنهج في بعض موضوعات الرسالة مثل مناقشة اتفاقية سيداو حيث تم عرض المواد التي تتعارض مع الشريعة

الإسلامية ودراساتها دراسة نقدية، وبيان أوجه مخالفتها للشريعة الإسلامية، واستنتاج المخاطر المترتبة عليها.

- 3- المنهج المقارن: الذي يقوم بجمع الأقوال المتعلقة بالموضوع من مذاهب الفقهاء الأربعة، وبيان الأدلة التي استندوا إليها، والمقارنة بينها، ثم مناقشتها؛ للوصول إلى أرجح وأصوب الأقوال فيها، ويتضح ذلك في مناقشة بعض الموضوعات الفقهية المختلف فيها عند الفقهاء كدية المرأة، وشهادتها في الحدود والقصاص، وتوليها المناصب العامة في الدولة، وغيرها.
- 4- المنهج الوصفي: الذي يدرس الظاهرة أو المشكلة من جميع جوانبها، ويتعرف على أسبابها، ويستتج الحلول لها، ويتضح ذلك في كثير من موضوعات الأطروحة مثل: وصف حالة المرأة في الإسلام وحالتها في الجاهلية وعند الأمم الأخرى، وكذلك موضوعات المهر والنفقة والولي وكل ما يتعلق بالزواج والطلاق والمقارنة بينها في الإسلام وعند الغرب.

الدراسات السابقة:

أثناء البحث والاطلاع في الرسائل والأبحاث الجامعية وما كتب حول مفهوم المساواة بين الجنسين وجدت عدة دراسات في الموضوع، منها:

- 1- رسالة بعنوان التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، للدكتور محمود بن أحمد بن صالح الدوسري¹، تناول فيها الباحث القضايا التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، والقضايا التي ماز فيها بينها دراسة فقهية مقاصدية، ولكنه كان في المسائل الخلافية يرجح الرأي الذي يميل إليه دون ذكر الآراء الأخرى وأدلتها، وتطرق إلى الشبهات التي يثيرها الغرب حول المرأة،

¹ الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي -السعودية، ط1، 1442هـ.

وتميزت دراستي بكونها أكثر تخصصًا، وخاصة في القضايا الخلافية بين الفقهاء، وأكثر توسعًا

في الكثير من القضايا، وخاصة فيما يخص قضايا المرأة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

2- رسالة بعنوان قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، للباحث عبد

الكريم، فؤاد¹، واقتصرت الدراسة على قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ونقدتها من ناحية

مخالفتها للشريعة الإسلامية، ولم يتطرق الباحث إلى الناحية الفقهية والمقاصدية، وتميزت

دراستي بأنها تناولت موضوع المرأة والمساواة بينها وبين الرجل من ناحية فقهية مقاصدية مع

التركيز بشكل خاص على نقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع

قانون حماية الأسرة من العنف من ناحية شرعية.

3- هناك كثير من الأبحاث العلمية المحكمة في جانب من جوانب الرسالة وهو دراسة اتفاقية سيداو

ونقدتها من منظور شرعي، منها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للركابي، عارف بن عوض، اقتصر فيها على

مخالفة الاتفاقية لمقاصد الشريعة الإسلامية ولم يتطرق إلى الجانب الفقهي.

ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي².

حيث بينت هذه الدراسة البنود الإيجابية المتفقة مع الإسلام، والبنود السلبية والمتعارضة مع الإسلام

بشكل مبسط ومختصر.

¹ عبد الكريم، فؤاد بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

² اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي، ط5،

2013م.

الفصل الأول

تأصيل مقصد المساواة وعلاقته بمقصدي الحرية والعدالة

المبحث الأول: مقصد المساواة، تعريفه والتأصيل الشرعي له، وأهميته

تعتبر المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم وألوانهم مبدأً أصيلاً من مبادئ الإسلام، وقد كان هذا المبدأ منقوصاً في الجاهلية والحضارات القديمة التي كانت تقوم على الظلم، وحرمان الكثير من الناس حقوقهم، وتقسيمهم إلى طبقات حسب اللون، والجنس، والغنى والفقير، والقوة والضعف، وطبقة الحكّام، ورجال الدين، وطبقة الأحرار، وطبقة العبيد، وكل طبقة لها قيمتها وأفضليتها حسب هذه التقسيمات، وعندما جاء الإسلام هدم نظام الطبقات، وأعلن أنّ الناس سواسية لا يتفاضلون إلاّ بالتقوى، وأعاد للإنسان كرامته المسلوبة، وكفل له حقوقه، وفضله على كثير من المخلوقات، وبذلك كان له فضل السبق على كل الدساتير والقوانين التي تنادي بحقوق الإنسان على مرّ الزمان، وفي كلّ مكان.

المطلب الأول: تعريف المساواة في اللغة والاصطلاح والقوانين الدولية:

أولاً: المساواة في اللغة: عند البحث في كتب اللغة عن لفظ المساواة تبين أنّها تأتي بعدة معانٍ، منها المماثلة، فيقال تساويا أي تماثلاً، ومنها العدل: يقال سويت بينهما: أي عدلت بينهما، وسأواه

أي ماثله وعادله في القدر والقيمة¹ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ بِرَّ الصَّدَقَيْنِ﴾² أي سوى ومائل بين حافتي السد بين الجبلين³.

وأصل المساواة الفعل سوي، والسين والواو والياء: أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال: هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله، وفلان وفلان على سوية من هذا الأمر: أي سواء⁴.

ثانيًا: المساواة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وتعني: أن يتساوى البشر بعضهم مع بعض في الحقوق والواجبات، وهي قيمة عظيمة تجعل جميع الأطراف سواء.

"والمساواة مقصد شرعي ناشئ عن عموم الشريعة، فكل الناس سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين، وهم سواء في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وفي أصول التشريع، وذلك في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع"⁵.

ثالثًا: المساواة في القوانين الدولية: الناس أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي⁶.

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (سوي)، 325/38، دار الهداية.

² الكهف: 96.

³ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 61/11، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964.

⁴ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (سوي)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 112/3، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: حمد الحبيب ابن الخوجة، 127/2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.

⁶ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة رقم 2.

وعبد المنعم، أحمد فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص17، المكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.

وترى الباحثة أنَّ المساواة في الإسلام تختلف عنها في القوانين الدولية، فالمساواة في الإسلام ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم وجود الموانع، فهي تساوي بين المتشابهات، وتراعي الفوارق بين الناس، بينما المساواة في القوانين الدولية مساواة مطلقة، تزيل وتلغي كل الفوارق بين الناس.

المطلب الثاني: تأصيل مقصد المساواة في الإسلام

عند تتبع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واستقراء وجمع النصوص التي تتحدث عن مبدأ المساواة في الإسلام يتبين أنَّ مبدأ المساواة مبدأ مهم وعظيم، ويعدّ من المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحمايتها، فقد أمضى النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من جهده لترسيخه بين الناس، ومن أجله قامت الثورات والحروب؛ للقضاء على كل أشكال التفرقة على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الإقليم.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

من الآيات القرآنية التي تقرّر مبدأ المساواة:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:13).

وجه الدلالة: تشير الآية إلى تقرير مبدأ المساواة بين الناس في أصل النوع الإنساني، فجميعهم خلقوا من آدم وحواء، والتفاضل بينهم يكون بالتقوى والعمل الصالح، لا بالأنساب والأموال¹.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 341/16

وكلمة (النَّاس) في الآية اسم جنس معرف بآل التعريف التي تفيد الاستغراق، لتشمل جميع الناس¹.

وجملة "إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم" تنزل من جملة "وجعلناكم شعوبًا وقبائل" منزلة المقصد من

المقدمة، والنتيجة من القياس².

ومعيار التقوى واحد للناس جميعًا على اختلاف أجناسهم وألوانهم وشعوبهم، يتساوى فيه الفقير

والغني، الشريف والوضيع، فالكل يستطيع أن يرتقي وتعلو قيمته ومكانته بمقدار ما يحقق من فضيلة التقوى.

2. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف:158).

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة عالمية الإسلام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة،

ورسالته لا تختص بشعب أو أرض أو جيل، بل جاءت موافقة للفطرة الإنسانية للناس جميعًا³.

3. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن نعمة التكریم هي للجنس البشري بأكمله، دون اعتبار للون

أو عرق أو لغة أو دين.

وجميع النَّاس لهم كراماتهم التي يجب أن تحفظ وتُصان من كل ما يخدشها، فلا يجوز للمسلم أن

يلمز أخاه المسلم؛ لأنَّ لِمز المسلم لأخيه المسلم هو لِمز لنفسه، فكلهم ينبثقون من نفس واحدة،

¹ عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام، ص37، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م.

² ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393م)، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (التحرير والتنوير)، 139/9، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984.

³ قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، في ظلال القرآن، 302/3، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17، 1412هـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُرُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (الحجرات: 11) ولهم حرمتهم التي لا يجوز للآخرين انتهاكها، ولا تقلّ

حرمة أحد عن غيره، فهم سواء في المجتمع المسلم الذي يلتزم أدب الإسلام ونهجه¹.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ عِندَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ فَرْدٌ﴾ (مريم: 9).

فالحساب يوم القيامة سيكون فردياً لكل البشر، فلا أهل ولا عشيرة ولا قبيلة ولا جماعة تدافع عنه.

ومثلها قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (إبراهيم: 5).

فتقرر هذه الآية مبدأ المساواة، حيث يحاسب الله تعالى الناس على أعمالهم، بغض النظر عن أشكالهم، وألوانهم، وقبائلهم.

5. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة أنّ خطاب التكليف عام لجميع الناس؛ وذلك لتساويهم في أصل الخلقة والمنشأ، فكلهم مخلوقون من نفس واحدة، هي آدم عليهم السلام.

6. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى

بِالْأُنثَى﴾ (البقرة: 178).

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على وجوب تساوي أفراد كل جنس مع بعضهم في القصاص، وتبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف، وإهمال حق الضعيف إذا قتله

¹ قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص150، دار الشروق، 1415هـ-1995م.

القوي، وطلب قتل غير القاتل إذا قتل رجلاً شريفاً فوقه، واعتبار قيمة الدماء متفاوتة بحسب الشرف والمنزلة¹.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ "عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ"² وَتَعَاظَمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"³.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الناس كلهم من أصل واحد، هو آدم، وآدم من تراب، ولا يجوز لأحد أن يتفاخر ويتكبر على الآخرين، ويتميز عنهم بأصله أو جنسه أو وطنه أو عشيرته.

2. قال صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"⁴.

وجه الدلالة: يدل الحديث إلى أن المسلمين تتساوى دماؤهم في القصاص والديات، لا فضل لغني على فقير، ولا لشريف على وضيع كما كان في الجاهلية⁵.

وبين الحديث تركيبة المجتمع الإسلامي على أساس الحب في الله، وجعله يداً واحدة، ودماً واحداً، وزمة واحدة، بالتساوي⁶.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 138/2.

² "العُبْيَةُ: "الكِبَرُ والفَخْرُ والنَّخْوَةُ"، «وعُبْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ»: نخوتها وتكبرها"، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 579/2، دار الدعوة.

³ الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، رقم (3270)، 389/5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ، 1975م. قال الألباني، صحيح.

⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ) سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (2751)، 80/2، المكتبة العصرية - بيروت. حكم الألباني صحيح.

⁵ العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 303/7، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

⁶ أبو سنينة، وجدان طلال أكرم، العدل والمساواة (دراسة مقاصدية) رسالة ماجستير، ص45، القدس، 1441هـ-2020م.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»¹.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث بشكل صريح على المساواة بين الناس أمام الشرع، والمعيار الوحيد للتفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح، فلا اعتبار للنسب والحسب واللغة والقبيلة، فربهم واحد، وأبوهم واحد، وهو آدم عليه السلام.

وحتى التقوى لا علاقة لها عند التقاضي في الدنيا، فهي عند الله في الآخرة.

4. يعيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري، حين عيّر غلاماً له بلونه الأسود، فغضب منه، وقال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»².

وهذا يدلّ على تحريم سبّ العبيد وتعييرهم بأبائهم، ويبين أنّ هذا من أخلاق الجاهلية، فالمسلمون كلهم سواء.

5. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»³.

¹ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 747، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، باب حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (23489)، 474/28، الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم (9613)، 9613/1. قال الألباني: حديث صحيح.

² مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأيمان، بَابُ إِطْعَامِ الْمُتْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَالْبَاسَةُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ رقم (1661)، 1282/3، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاجْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ، رقم (2564)، 1986/4.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث الشريف على أنّ الله تعالى لا يحاسب الناس يوم القيامة بناءً على أجسادهم وأشكالهم ولا على أموالهم؛ فحقّ الإنسانية مكفول للجميع، لا فرق فيه بين جميل وقبيح ولا بين أسود وأبيض، ولا بين غني وفقير، وإنما يكون الحساب على أعمالهم، ومدى إخلاصهم فيها.

هذه أمثلة على مبدأ المساواة في الإسلام على سبيل التمثيل وليس الحصر؛ لأنّ استقراء النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته مع الناس الدالّة على احترام الإنسان لإنسانيته بشكل عام، ولدينه بشكل خاص، يجعل البحث يطول جدًّا لكثرتها، وهذا يدلّ على أنّ المساواة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية مقصد المساواة في الإسلام

- تعتبر المساواة النواة والركيزة والمنطلق لكل حقوق الإنسان، فالناس سواسية في أصل الخلقة الإنسانية، كلهم ينتمون لأب واحد وأم واحدة؛ لذا يجب أن تكفل لهم كل الحقوق التي تساعدكم على البقاء والعيش بكرامة.
- والمساواة قيمة عظيمة تميز هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع، وبها تثبت الحقوق، ويتحقق العدل بين الناس¹.
- وهي حقيقة أقرّها المنهج الإسلامي، فالمؤمنون يتساوون في أصل الدين، وكلّهم يخضعون إلى تشريع واحد، يحفظ لهم "حقّ الوجود في حفظ النفس والنسب والمال، وحق الاستقرار في الأرض التي اكتسبها الناس أو نشأوا فيها، وحق حفظ أسباب البقاء على حالة نافعة، ولا يتم هذا إلا بحفظ العقل والعرض"².

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 128/2.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 128/2.

وقد جاء قول الله - عز وجل - يؤكد هذه الحقائق، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ شُهَدَاءَ لِلَّهِ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:3).

لقد نزل القرآن للناس جميعاً، وجاء ليربط موازين القيم والأخلاق بميزان الدين؛ كي يخرج البشرية كلها من حمية العصبية القبلية، والنعرات العشائرية، والغضب للأهل والقبيلة، إلى سماحة وعدل الإسلام¹.

واشترط الله تعالى في الشهادة أن تكون بالقسط دون محاباة أو ميل لأحد الطرفين، لا لقرابة أو ولاء ولا لمال أو جاه، ولا لفقر أو غنى، ولا لصداقة أو عداوة، إنما يجب أن تكون بالعدل، وأكد على ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:8)².

وترى الباحثة أن:

- العدل ميزان الله تعالى في الأرض به يصلح العباد والبلاد، فهو خير للفقير والغني، للضعيف والقوي، للحبيب والعدو، للقريب والبعيد، فقد خلق الله تعالى العباد وهو أعلم بمصلحتهم، وفي تشريعه للعدل والمساواة خير لهم.
- والمساواة تغرس في الإنسان خلق التواضع، وتقضي على غرور المتكبرين الذين يشعرون أنهم أفضل من غيرهم.
- والمساواة تحقق الاستقرار في المجتمع؛ ليصرف كل جهوده نحو العمران والتطور.

¹ قطب، في ظلال القرآن، 839/2.

² رضا، محمد رشيد، (ات: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، 227/6، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

المبحث الثاني: علاقة مقصد المساواة في الإسلام بمقصد الحرية

ترتبط مفاهيم الحرية والعدل والمساواة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وكلها تنطلق من منطلق وحدة الجنس البشري، وتحقيق الكرامة الإنسانية، فقد قرر الإسلام كرامة الإنسان، ودعا إلى احترامه وتكريمه، والحرص على مشاعره، واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع بأسره، لذا يجب أن تصان وتحفظ له كافة حقوقه.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل المؤسسات الحقوقية في تقرير هذه المبادئ والمفاهيم، وعندما تم تطبيقها زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان المجتمع المسلم أنموذجاً رائعاً يقتدى به في احترام حقوق الإنسان، وعندما ابتعدت المجتمعات عن الشريعة الإسلامية ضاعت هذه القيم، وانتهكت، وظلم الإنسان، وضاعت حقوقه.

المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحرية في اللغة:

عند البحث في معاجم اللغة تبين أن لكلمة الحرية عدة معان منها:

ما خلص من الاختلاط بغيره من الشوائب أو الرق أو اللؤم، والحر نقيض العبد، لأنه خلص من الرق، وجمعه حرار وأحرار، والحرّة نقيض الأمة، وجمعها حرائر¹.

وحرّ الرجل كان في الأصل حرّاً غير مقيد، لا يباع ولا يشتري، لا يخضع لقهر، أو قيد، أو غلبة، يحقّ له أن يفعل ما يشاء مالم يضرّ غيره، ومالم يتجاوز حدود الأدب².

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/165، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، 4/181، مادة (حرّ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

² عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/446، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

والحر من المعاني: أحسنها وأرقها¹.

فالحرية قيمة حسنة، ومعنى جميل، ومبدأ أصيل، وتعني: تحرير الإنسان من الظلم، والقهر، وتخليصه من الذل والكبت والخضوع لغير ربه؛ ليصبح حرًا طليقًا سيدا في هذا الكون يقوم بوظيفة الاستخلاف التي خلق من أجلها.

الحرية في الاصطلاح:

من خلال تتبع أقوال الفقهاء نجد أنّ للحرية تعريفات عدة، وكلها تتفق مع المعنى اللغوي. فالحرية ضد العبودية، وهي أن يتصرف الإنسان في نفسه وفي شؤونه كما يشاء ودون معارض، بحيث يكون هذا التصرف غير متوقف على رضا أحد مالم يلحق الضرر بالآخرين². والحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يشاء، وفق شهوته وهواه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما كلف به، وما فيه الخير للجميع³.

وهي قيمة يتمكن بها الإنسان من الممارسة والاختيار دون إجبار، ضمن حدود معينة⁴. وتعني: "تخليص الإنسان من كل ما تسلط عليه بغير حق في سلطة جائرة أو قوة قاهرة"⁵ والحرية مأخوذة من وصف الحرّ، وهو الشخص الذي يضبط نفسه، ويتحلّى بمعالي الأمور، ولا ينطلق وراء أهواء وشهواته ويكون عبدًا لها، ولا يعتدي على حق غيره، بل يعطي غيره ما يعطيه لنفسه⁶.

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/165.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص390-391.

³ الفاسي، علل، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص248، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

⁴ الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، ص39، دار الفكر، دمشق، ط1، 200م.

⁵ القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع الذي ننشده، ص119، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993م.

⁶ أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص188، دار الفكر العربي - القاهرة.

وكل هذه التعريفات متقاربة يمكن جمعها في تعريف واحد: هي قيمة عظيمة تعمل على تحرير الإنسان، وتخليصه من أي قوة تتحكم فيه بغير حق، سواء أكانت هذه القوة من داخل نفسه كأهوائه وشهواته، أو من خارجها كتحكم وتسلط غيره عليه، وتجعله حراً يمارس حقوقه وخياراته كما يشاء ضمن حدود معيّنة، ووفق ضوابط الشرع وغاياته.

والحرية في القانون: قيام الإنسان بأي عمل لا يضر بالآخرين¹، ومرجعية تحديد ذلك هو القانون. وقد خلق الله تعالى الإنسان حراً، فهو بطبعه وفطرته يميل ويتطلع إلى الحرية، بل تعتبر الحرية من الحقوق الواجبة لتحقيق إنسانية الإنسان، وفيها يتحقق معنى الحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لقد فهم المسلمون الأوائل أن الإسلام دين الحرية، هذا المبدأ رسخه الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب وهو يأخذ حق المصري من ابن عمرو بن العاص، من خلال مقولته الشهيرة: "مذ كم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"².

ولم يكن هذا انصافاً لحق فرد من الأمة ضد ظلم وقع عليه فقط، بل إثبات لعقيدة الحرية.

ورسّخه ربيعي بن عامر بقوله لرستم ملك الفرس عندما سأله عن سبب قدوم المسلمين إلى فارس: "إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"³.

¹ العلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، 190، دار الفكر العربي، 1405هـ، 1983م.
² المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، (ت: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق:

بكري حيان - صفوة السقا، رقم (36010)، 660/12، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ، 1981م

³ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، 401/2، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف - مصر، ط2.

فالمؤمن لا يذل ولا يخضع لأي أحد إلا لله تعالى؛ لأنه يعلم علم اليقين أن الله تعالى هو القادر والمدير لهذا الكون، ومهما امتلك بعض البشر من مظاهر القوة المادية إلا إنهم ضعاف أمام الله تعالى.

ولهذا اهتم الإسلام بتحرير الرقيق، وسد منافذ الرق، فحث المسلمين على تحريرهم واعتبرها قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى، ووسيلة لتكفير بعض الذنوب والسيئات.

والمرجع الذي يرجع إليها في تحديد الحقوق والحريات هو الشريعة الإسلامية، ومنها اكتسبت هذه الحقوق بما فيها الحرية القداسة والمكانة، فلا يصح لأحد من البشر أن يتنازل عنها أو يفرط ويتلاعب فيها مهما كان موقعه سواء أكان حاكمًا أو حزبًا أو برلمانًا؛ لأنها ليست ملكه، بل هو مستخلف فيها، يتصرف بما يريده ماله وهو الله¹.

وعندما يكون مصدر الحريات والمعايير الحارسة لها من الله تعالى المتصف بصفات الكمال، والعالم بأحوال البشر، يتلقاها الناس بالاحترام والقبول؛ لعلمهم بعدالتها، وعدم تحيزها، فيلتزمون بها بدافع داخلي وبوازع ذاتي، لا اعتقادهم بأن الذي شرعها وأمر بالتزامها يعلم السر وأخفى، ويحاسب على التقصير بها أو الانتهاك لها، وأنه تعالى رتب عقوبات على كل من ينتهكها، بينما عندما توضع القيم من الإنسان نفسه فإنها تتحول في كثير من الأحيان إلى وسيلة للتسلط والتجبر والانهيار والتمييز والتعالي؛ لأنه مهما حاول التحرر فهو يقع بشكل طبيعي تحت تأثير تربيته ومجتمعه وقبيلته وطائفته وحزبه وأهوائه ونزواته، إضافة إلى عمره وعلمه المحدودين، إذ لا يستطيع أن يحيط بالحاضر والمستقبل².

¹ الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص41، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ط1، 1993م.

² الريسوني، أحمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص10، وزارة الأوقاف - قطر، ط1، 2002م.

وترى الباحثة أنَّ الالتزام بالحريات وكفالتها والدفاع عنها أمر تعبدي، فالأمة كلها مسؤولة عن ضمان الحريات، والدفاع عنها، وستسأل عنها يوم القيامة.

وهذا ما يميز الإسلام عن كل الدساتير والقوانين التي تتادي بالحريات وحقوق الإنسان، ففي كثير من الأحيان نراها تمارس الظلم، والتفرقة العنصرية، والتمييز العرقي، وتكيل بعدة مكاييل باسم العدالة، ومن خلال مؤسسات العدالة.

وقد كان الظلم في الماضي يقع بدافع الغلبة والبطش والقوة وسيطرة القوي على الضعيف، وأمّا اليوم فقد أصبح الظلم قانونًا يطبق من خلال المناداة بحقوق الإنسان شعارًا فقط.

وقد قرّر الإسلام مبدأ الحرية وأعطاه مكانة عظيمة، ولكنه قيده بقيود تنظمه وتضبطه؛ حتى لا يتحول إلى فوضى وعبث، ومن هذه القيود والضوابط:

1. أن لا يتعارض مع العقيدة الإسلامية: إنّ من حق كل إنسان أن يفكر ويعبر ولكن دون التعرض

للطعن في الدين، أو السخرية والاستهزاء به، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: 65-66).

وجه الدلالة: اعتبر الله تعالى هذا النوع من حرية التعبير الذي فيه مساس بالدين ناقضًا من نواقض

الإيمان؛ لأنها مسّت العقيدة الإسلامية بالسوء، فالحرية تقتضي المسؤولية والانضباط في القول والفعل.

2. أن لا يتعارض مع الأحكام الشرعية: لقد منح الإسلام الفرد حرية القول والفعل وكافة التصرفات

مالم تتصادم مع الشريعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمْ خِيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝﴾ (الاحزاب:36).

وجه الدلالة: "تَقَى الله تعالى في هذه الآية خِيَرَةَ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ سَمَاعِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ¹".

3. أن لا يكون فيها اعتداء وإضرار بالآخرين: إنَّ القيد الذي يجب أن تقيد به الحرية هو القيد

الذي يدفع الضرر، ويجلب النفع، سواء أكان للإنسان نفسه أو للآخرين².

4. أن تكون في حدود العقل وإمكاناته المادية، فلا يحق للإنسان أن يخوض ويسرح فكره وعقله

في الأمور الغيبية؛ لئلا يؤدي به ذلك إلى الانحراف والضلال، وما لا يحمد عقباه³.

وتستنتج الباحثة مما ذكر الآتي:

1. الحرية حق مكفول للجميع أفرادًا وجماعات، نشأت مع بداية الخلق، وليست وليدة صراعات بين

الأمم أو بين الحكّام والمحكومين، أو بين الأغنياء والفقراء، وإنّما هي مقصد من مقاصد الدين وغاياته العظيمة.

2. الإنسان وعبوديته لخالقه مصطلحان متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمن يتقن الوظيفة

التي خلق من أجلها يعيش حرًا لا يخضع لبشر، وهذا ما يميز نظام الإسلام عن أنظمة الغرب التي تخلو من الجانب التعبدية.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/188.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1/690.

³ شبير، محمد عثمان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص71.

3. الحرية في الإسلام ليست مطلقة؛ لئلا تكون ضرباً من الفوضى والعبث بل قيدها الإسلام بقيود وضوابط للحفاظ عليها، وحتى تؤتي ثمارها على أحسن ما يكون.

المطلب الثاني: تأصيل مقصد الحرية في الإسلام

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحرية للإنسان بكافة أشكالها، ووردت كثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية تتناول موضوع الحرية بشكل صريح أو ضمنى.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: لم ترد لفظة الحرية في القرآن الكريم بهذه الصيغة، وإنما وردت مشتقاتها مثل كلمات: الحر، والتحرير، والمحرر، وذلك في عدة مواضع منها:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (البقرة: 178).

والحر هنا ضد العبد، وهو غير مملوك الرقبة، حياته وقراراته بنفسه، غير مرهونة بيد أحد من البشر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92).

وجه الدلالة: في هذه الآية جعل الله تعالى كفارة القتل الخطأ عتق رقبة، وبذلك ساوى بين الحرية والحياة، ففي مقابل قتل إنسان بالخطأ تحرير حياة رقيق، "من أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكماً"¹.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: 35).

¹ النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بدوي، 384/1، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

فكلمة محرراً: من الحرية التي هي نقيض العبودية، وتعني: محرراً من رق الدنيا وأشغالها، خالصاً ومتفرغاً لعبادة ربه¹.

ومن الآيات التي تدلّ على مفهوم الحرية بالمعنى قوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف:29).

وجه الدلالة: في هذه الآية يعطي القرآن الكريم الحرية الكاملة للإنسان في اختيار طريق الخير أو الشر.

ثانياً: الأدلة على الحرية من السنة النبوية: عند استقراء مفهوم الحرية في السنة النبوية نجد كثيراً من الأحاديث تشير إلى معنى الحرية، وتحدث عن أشكالها وألوانها، ومنها:

1. لقد قرّر النبي صلى الله عليه وسلم حرية إبداء الرأي، ولم يكن مستبداً برأيه، فقال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ"².

وجه الدلالة: يشجع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على قول الحق وعدم الخوف؛ لأنّ إبداء الرأي ومنع الظلم عنهم حق لهم، ولا يستطيع الإنسان أن يقول وأن يعبر وأن يعترض إلا وهو حر، وكان عليه الصلاة والسلام يشارو أصحابه في كثير من الأمور، ويأخذ بمشورتهم.

2. وحثّ على عتق الرقاب فقال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»³.

¹ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 203/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

² الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم(7036)، 108/4، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (1509)، 1147/2.

وجه الدلالة: قد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الأجر العظيم على عتق الرقاب؛ مما يدل على أهمية الحرية للإنسان، إذ لا معنى لحياته وهي ملك للآخرين.

3. وقرر حرية العمل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا»¹.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بشكل صريح على حرية العمل، فالإنسان حر في اختيار العمل الذي يريده سواء كان خيراً أو شراً، ولكنه سيتحمل مسؤولية اختياره.

المطلب الثالث: أهمية الحرية في الإسلام:

تعد الحرية قيمة أصيلة ومبدأً أساسياً من مبادئ الإسلام، ومقصداً من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول ابن عاشور² الحرية مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية³.

ومن يستقرئ نصوص الشريعة يدرك تشوفها للحرية، وسعيها المتواصل؛ لإيقاف غلواء الأمم الظالمة الطاغية، والانتصاف من الأقوياء للضعفاء⁴.

وهي ضرورة من ضرورات الحياة لا يستغني عنها الإنسان، لا الفرد ولا الأسرة ولا الجماعة ولا العالم كله، فالحاجة إليها كالحاجة إلى الطعام والشراب⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (223)، 203/1.

² ابن عاشور: (1296-1393هـ)، محمد الطاهر ولد في تونس ودرس فيها، ويعدّ رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة فيها. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الأعلام، 174/6، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص390.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 130.

⁵ القرضاوي، يوسف، الحرية ضرورة من ضروريات الحياة، <https://2u.pw/D55wX> روجع بتاريخ 2020/10/20.

ولهذا لا يجوز لأحد أن يتنازل أو يتخلى عنها مكرهاً أو راضياً، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش بلا طعام أو شراب أو مسكن، فكذلك لا يستطيع العيش بلا حرية، وكذلك لا يجوز المساومة عليها أو تجزئتها أو انتقاصها؛ لما لها من أهمية كبيرة ضمن المسؤوليات المناطة بالإنسان.

لقد خلق الله الإنسان حراً تبعاً للعقل الذي كرمه به، وتبعاً لحرية الإرادة والاختيار التي منحه إياها. والحرية أصل الحقوق كلها؛ فلا يمكن للإنسان أن يحصل على أي حق من حقوقه دون أن ينال حريته.

• وهي الأساس في حفظ مقاصد الشريعة كلها الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

إنّ اعتناق الإسلام يجب أن يكون نتيجة اختيار حر، فالحرية هي الأساس للدخول في الدين، وهي مناط التكليف، فمن لا حرية له لا تكليف عليه.

"وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد.... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء"¹.

وقد رفع الله تعالى الحرج عن المكروه وخفف الأحكام عنه، فلم يؤخذ من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: 106).

وفي حفظ الدين يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 193).

¹ قطب، في ظلال القرآن، 270/2.

إنّ من حق البشرية أن يترك الناس أحراراً في اعتناق الدين، لا تصدّهم عنه سلطة أو عقبة، فإذا اعتنقوه بحرية كان لهم حق أن لا يفتنوا عنه بأي وسيلة، لا بالأذى ولا بالإغراء، ومن حق الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوّة من يتعرض لهم بالأذى؛ ضماناً لحريّة العقيدة، وكفالة للأمن الذي هداهم الله له، وإقراراً لمنهج الله في الحياة¹.

وهذا يدلّ على عظمة الإسلام، حتى وهو في قوته يرفض إجبار النّاس على اعتناقه؛ لأنّه يريد أن يربي أجيالاً قلوبها مليئة بحبه، تحمل هذه العقيدة مفتخرة بها، ومستعدّة أن تبذل في سبيلها الغالي والنفيس.

وحفظ النفس لا يتحقق إلّا إذا كانت حرّة في تصرفاتها، بعيدة عن الإكراه والاستبداد والاستعباد، فالاستعباد يجعلها مقيدة ذليلة عاجزة عن فعل ما تريده، وبالتالي لا معنى لهذه الحياة.

ولذلك جعل الله تعالى تحرير الإنسان من أهمّ وظائف الأنبياء، فقد قال الله تعالى عن سيّدنا محمد (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الاعراف:157)؛ كي تصبح الحرّية أصلاً من أصول الإسلام، وقيمة عظيمة ملازمة للدين والإنسان.

والأغلال في الآية شعار ودليل على الذلّ الذي كان اليهود يعانونه بعد زوال ملكهم، وقد جاء الإسلام ليساوي بين النّاس، فلا تميّز فيه بين أصيل ودخيل، وغني وفقير، وقوي وضعيف، كما كان الأمر في الجاهلية².

¹ قطب، في ظلال القرآن، 187/1.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 137/9.

والعقل مناط التكليف للإنسان، ومحل تميزه عن بقية المخلوقات؛ لذا لا بدّ أن يكون حرّاً طليقاً؛ حتى يبدع ويقوم بوظيفة الاستخلاف التي خلق من أجلها؛ لأنّ الاستبداد يقتل العقول، ويمنعها من النماء والإبداع، والتطور والرقى.

ولكي تنهض الأمة، لا بدّ أن يحرّر العقل، وأن يفسح أمامه المجال واسعاً لينطلق، وليفكر وليبدع وليمارس دوره المنضبط في مجال المعرفة، وفي إطار تحمل المسؤولية.

وحفظ النسل لا يتحقق إلّا إذا كان الإنسان حرّاً في اختيار شريكه حياته التي تحافظ على نسله؛ ليكون نسلًا صالحًا، يخدم مجتمعه، ويتحمل مسؤولية دينه.

والحرية هي الأصل في **الحفاظ على المال وتنميته**، فقد أقرّ الإسلام الحرية الاقتصادية، ومنها حرية التملك، وحرية إنشاء العقود، وحرية التشارك، وحرية التجارة، فوضع القواعد الأساسية، وبيّن الحدود الرئيسة في نظره للمال، وترك للإنسان حرية التصرف ضمن هذه الحدود، **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد:7).**

فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه، يتصرف فيه وفق ما يريده مستخلفه، فهو حر في التملك والإنفاق والتنمية والاستثمار، ولكن في إطار ما يريده الله عز وجل، ولا يصحّ لأحد من البشر أن يتحكم في حريته الاقتصادية، فيحق له أن يملك، وأن يتصرف في ملكه، وأن ينشئ ما يشاء من العقود والمعاملات، ما دام أنه لم يخرج عن الحدود التي وضعها له مستخلفه.

وحرّم استغلال الآخرين والاعتداء على أموالهم بوسائل الكسب المحرمة، كالربا والاحتكار والغش والخداع، **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:29).**

ففي ظلال الحرية يبدع الإنسان في ابتكار الأساليب والوسائل في الحفاظ على ماله وتنميته، بينما فقد الحرية يقتل حب التملك والتنمية، ويؤدّي إلى حدوث خلل وانتقاص في الحفاظ على هذا المقصد.

ومن اللغات الجميلة في الأحكام الشرعية التي تراعي مبدأ الحرية تلك القاعدة الفقهية الواسعة التي وضعها العلماء "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم"¹.

والإباحة تعني: التخيير بين الفعل والترك، وهذا كله مرتبط بحرية الإرادة والاختيار.

وكذلك جعل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف الغارمين، وفي الرّقاب؛ فالغارمون يعطوا من أموال الزكاة؛ لتحريرهم من ذل الديون التي ترهقهم، وفي الرقاب؛ لتحريرهم من ذلّ الرق، وقيود العبودية التي أفقدتهم التصرف في أنفسهم وأموالهم وجميع تصرفاتهم.

قال سيّد قطب: "الإسلام نظام تكافلي، لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية، كما يقع في شرائع الأرض أو شرائع الغاب"².

وهكذا فقد جعل الله تعالى الحرية هي الأساس التي تبنى عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، والبيئة الخصبة التي تنشأ فيها حقوق الإنسان.

فالحرية أصل لجميع الحقوق، إذ لا يمكن لإنسان أن يمارس حقاً من حقوقه وهو مسلوب الحرية، فالإلغاء الحرية يعني استلاب وتضييع لكل الحقوق³.

¹ السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص114، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تاريخ.

² في ظلال القرآن، 1670/3.

³ الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، ص15، دار الملتقى للنشر - قبرص، ط1، 1993م.

كلّ هذا يدلّ دلالة واضحة على تقديس الحريات، وكفالتها لجميع النّاس، ووضعها في أرفع مكان من مبادئ الإسلام وأسسّه.

لقد عدّ ابن عاشور الاعتداء على الحرية من أكبر أنواع الظلم؛ لأنها أمر فطري، وأصل أصيل في الاجتماع الإنساني، فهي «حلية الإنسان، وزينة المدنية، فيها تنمى القوى وتتطلق المواهب، وبصونها تنبت الفضائل والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلاقح الأفكار، وتورق أفنان العلوم»¹.

المطلب الرابع: علاقة الحرية بالمساواة:

لقد جاء الإسلام ليقرر مبدأ المساواة بين النّاس على اختلاف أجناسهم، فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين قوي وضعيف، فالحقوق العامة يجب أن تحفظ للناس كافة، من غير ارتباط بمنصب، أو مركز، أو جاه أو سلطان، والحرية تقتضي أن يمارس الناس هذه الحقوق بدون تسلط أو تدخل من أحد، فلا يجوز للغني أن يسلب حقّ الفقير، ولا للقوي أن يعتدي على الضعيف كما كان الأمر في الجاهلية، فالكل في الإسلام مكرم كونه إنساناً، فالحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، وهي أعلى ما يملكه الإنسان ويحافظ عليه؛ لأنّه لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حريته، وإلّا لا معنى لاختياره، ولا معنى لعقله وإدراكه، إذ العقل أعلى درجات التكريم.

ويجب أن يرسخ في التصور الاعتقادي للمسلم أن الإسلام ردّ إلى الإنسان إنسانيته وكرامته، وفرعه من مهاوي الذل والاحتقار والعبودية التي اجتاحت عصوراً طويلة إلى منزلة الإنسانية المكرّمة.

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 170، الشركة التونسية للتوزيع، ط2.

وما التخلّف التي تعيشه الأمة اليوم إلا بسبب مصادرة إرادة الإنسان، وكبت حريته المشروعة، فالذي لا يملك الحرية لا يستطيع أن يصنع الحياة، والإنسان الذي يشعر بالاضطهاد والكبت والظلم والاستبداد لا يستطيع أن يوظف طاقاته في العمل الجادّ، وبالتالي لا يستطيع النهوض أو التقدم. فالتسلط عدو للمساواة وعدو للحريات، وهو من أعظم أنواع الظلم.

المبحث الثالث: علاقة مقصد المساواة بمقصد العدل في الإسلام

من أهم المبادئ الدستورية التي قررها الإسلام مبدأ العدل، وهو مبدأ أصيل، ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يعدّ من مقومات الحياة وضرورتها.

المطلب الأول: مفهوم العدل في اللغة والاصطلاح:

العدل في اللغة: نقيض الجور، وهو الاستقامة والاستواء¹.

العدل في الاصطلاح:

عرفه ابن عاشور: هو كلمة جامعة شاملة تعني أداء الحقوق إلى أصحابها، "وَهُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ لِلْحُقُوقِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَالْحَاجِيِّ مِنَ الْحُقُوقِ الدَّائِيَّةِ وَحُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ"، فالمسلم مأمور بالعدل مع نفسه فيعطئها حقوقها، والعدل مع ربه فيؤدي حقوقه عليه، والعدل مع الناس فيعطئهم حقوقهم القولية والفعلية².

وهو وَضْعُ الشَّيْءِ فِي نَصَابِهِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوَضَعَ، والموازنة بين الأطراف بحيث يأخذ كلٌّ منهم حَقَّهُ دون بَخْسٍ أو ظلم³

وفي تهذيب الأخلاق: "الْعَدْلُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَوُجُوهِهَا، وَمَقَادِيرِهَا، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا تَقْصِيرٍ، وَلَا تَقْدِيمٍ، وَلَا تَأْخِيرٍ"⁴.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عدل، 4/247.

² التحرير والتنوير، 14/254-255.

³ الديري، مكارم محمود، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، (ص151). ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة (22-23) فبراير (2003م). <http://www.mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?>

⁴ الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، تهذيب الأخلاق، ص28، دار الصحابة للتراث، ط1، 1410هـ، 1989م.

وتعريف ابن عاشور هو التعريف الجامع والشامل؛ حيث اعتبر العدل هو الأصل الذي تستند عليه الحقوق الضرورية والحاجية، وبيّن أنّ العدل يكون بالقول والفعل، ويشمل العدل مع النفس ومع الله تعالى ومع الخلق، وهو أن يأخذ كل طرف حقه دون زيادة أو نقصان.

المطلب الثاني: تأصيل مقصد العدل في الإسلام

عند استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن العدل نجد أنّها كثيرة جداً، حيث يدخل العدل في كل التشريعات سواء في الأسرة، أو المعاملات أو العقوبات، أو القضاء أو أنظمة الحكم وغيرها، ويكون في الأقوال والأفعال، ممّا يؤكد بوضوح أنّ العدل مقصد قرآني عظيم له مكانته وقيّمته وأهميته.

ومن الأدلّة على ذلك من القرآن الكريم على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الانعام: 152).

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة أنه يجب على المسلم أن يتحرّى العدل والصواب في أقواله، سواء في الشهادة أو الجرح أو التعديل، ويساوي بين الناس فلا يتعصب ويميل لصديق ولا لعدو، ولا لقريب ولا لبعيد¹.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، 202/2، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

وجه الدلالة: تأمر الآية الكريمة الحكام وولاة الأمر أن يعدلوا بين الناس في الدماء والأعراض والأموال، في الكثير والقليل، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو¹.

والعدل يكون في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:90).

فالعدل الذي أمر الله به: أداء الحقوق كاملة سواء كانت حقوق لله أو حقوق للعباد، فيجب على العبد أن يؤدي ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام².

والعدل ميزان الله على الأرض، به يتمكن كل إنسان أن يأخذ حقه سواء أكان ضعيفاً أم مظلوماً، صديقاً أم عدواً، مؤمناً أم كافراً، فجميع الناس في المجتمع الإسلامي لهم حق العدالة.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:25).

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 183/1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

² السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 447/1.

قال ابن تيمية¹ في التعليق على الآية: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِسْأَالِ الرِّسْلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِي حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّقِ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَابْتَعَدَ عَنْهُ قَوْمٌ بِالْحَدِيدِ².
لَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَسْتَقِيمَ أُمُورُ الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ مَعَ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مَا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحَقِّقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ مَعَ إِثْمٍ³.

ويعتبر ابن تيمية أول من أشار إلى العدل باعتباره مقصداً شرعياً بقوله: "العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجْزَى به في الآخرة"⁴.

5. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ (النساء: 135).

والعدل الذي يأمر به الإسلام هو العدل المطلق الذي لا يحكمه الحب والبغض والمودة والشنآن، والذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالمودة بين الأقوام، بل يتمتع به أفراد الأمة جميعهم دون اعتبار لحسب ولا نسب ولا مال ولا جاه، وهذه قمة العدل التي لم يبلغها أي قانون دولي أو داخلي⁵.

¹ ابن تيمية: (661-728هـ): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام، شيخ الإسلام، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان وبرع في العلم والتفسير، الزركلي، الأعلام، 144/1.

² ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص37، دار المعرفة.

³ عمارة محمد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية، ص201، دار الشروق، ط1، 1419هـ، 1998م.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، 247/2-248، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

⁵ قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص81.

6. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿النساء: 58﴾.

7. وقد أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بإقامة العدل بين الناس فقال سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: 15).

فقام النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيقه وترسيخ دعائمه طوال حياته؛ ليكون منهاجاً يسير عليه المسلمون؛ لإقرار الحق للجميع دون اعتبار لنسب أو لون أو جنس. ومن أعظم الدلائل على ذلك من السنة النبوية:

أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"¹.

إنَّ سبب هلاك المجتمعات والأمم السابقة هو الظلم والجور والتمييز بين الناس أمام القانون، حيث كانت العقوبة تقام على الضعيف والوضيع، ويعفى منها القوي والشريف.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475)، 175/4.

المطلب الثالث: أهمية العدل في الإسلام:

العدل قاعدة دستورية عظيمة، وأساس للتعامل في المجتمع الإسلامي، فهو نظام الله تعالى وشرعه الذي تستقيم به حياة الناس في الدنيا والآخرة¹.

وتكمن أهمية العدل في النقاط التالية:

- قيمة العدل قيمة إنسانية كبيرة تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فالعدل يكون مع كل الناس بغض النظر عن دينهم، وحالهم، ولونهم، ولغتهم، ويدخل في أبواب التشريع كاملة، في النظام الاجتماعي، والنظام السياسي، والتشريع الجنائي، وفي القضاء، ويكون في القول والفعل، وهذا ما يميّز العدل في الإسلام عن غيره من الشعوب الأخرى التي تجيز ظلم الآخرين، وتحويلهم إلى عبيد يعملون لصالحهم².

- وللعدل مكانة كبيرة ودور عظيم في العمران البشري وفي إصلاح أنظمة الحكم، فإذا ساد في المجتمع فإنّه يدفعه إلى الرخاء والنمو واستعادة بطولاته وأمجاده؛ ليقود البشرية نحو التطوير والعمران ونشر الدين، فيعيش الجميع في أمن واستقرار، لا يخافون أن تسلب حقوقهم، أو أن يظلموا ويعتدى عليهم؛ ممّا يشكل دافعاً لهم نحو العمران والتطور.

وقد عقد ابن خلدون³ فصلاً في مقدمته عنوانه "الظلم مؤذن بخراب العمران"، بيّن فيه دور العدل

¹ عمارة، محمد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية، 195.

² <https://omran.org/ar> العدل من منظور إسلامي حضاري/ علي الصلابي.

³ ابن خلدون: (732-808هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وتعدّ من أصول علم الاجتماع، الزركلي، الأعلام، 330/3.

في استقرار الدول، ودور الظلم في زوالها وانهدام حضارتها¹، و"لا عمارة إلا بعدل وحسن سياسة"².

وجاء في كتاب أدب الدنيا والدين: أن قواعد صلاح الدنيا ستة هي: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح" ومن واجبات السلطان القاهر النظر في المظالم والتسوية بين أهلها.³ وعندما تحدّث عن العدل الشامل قال: "يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمّر به الأرض، وتنمى به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يُستكمل"⁴.

- والعدل في الإسلام غاية للدولة الإسلامية، ودليل على خيرية الأمة، فهو إقامة للدين وتحقيق مصالح المحكومين⁵.
- وهو ركيزة من ركائز نظام الحكم في الإسلام، وأساس ينطلق منه النظام في المجتمعات، والمجتمع الذي يحيد عن العدل ينحرف عن مساره الصحيح، فيختل نظامه، وتسوده الفوضى، ويعمّه الفساد والظلم.
- وللعدل دور كبير في نشر المحبة والألفة بين جميع أفراد المجتمع، فلا حقد ولا غلّ ولا حسد، ولا سعي للانتقام، الكل يشعر بالرضا والارتياح، فالحقوق مكفولة للجميع.
- كما أن العدل أساس دوام وبقاء واستقرار الدول والشعوب في حياتها ومعاشها، وأمانها على أنفسها وممتلكاتها.

¹ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 477/1، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 1425هـ، 2004م.

² الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، ربيع الأبرار وفصوص الأخبار، تحقيق: عبد المجيد دياب ومرزوق إبراهيم، 90/3، دار الكتب، مصر 1425هـ، 2004م.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، ص222، ط1، دار المنهاج، جدة 1434هـ، 2012م.

⁴ الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص225.

⁵ عمارة، محمد، في الفقه السياسي الإسلامي، مبادئ دستورية، ص203.

قال ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"¹.

وتحدث ابن عاشور عن مقصد العدل وعلق على الآية "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، فقال: يكفي أن الله تعالى افتتح الأمر بحرف التوكيد (إن) وافتتحه باسم الجلالة؛ ليقوي دواعي الأمة لتلقيه والعمل به، ثم عبّر بالجملة الفعلية (يأمر بالعدل)؛ ليفيد تجدد الأمر وتكرره، وقد اتفق البشر جميعهم في كل عصر ووقت على مدح العدل والمطالبة بنشره، واتفقت الشرائع كلها أيضاً على التنويه بالعدل وأهميته².

المطلب الرابع: علاقة العدل بالمساواة

من أهم المبادئ الأخلاقية التي تبنى عليها الحقوق الإنسانية، العدل والمساواة؛ لذلك لا بدّ من توضيح العلاقة وبيان الرابط بينهما؛ لبناء تصور تكاملي للحقوق بدون تناقض أو خلل. فالمبدأان متلازمان ومتداخلان لا يصح الفصل بينهما.

إنّ لفظة العدل تقتضي معنى المساواة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا﴾ (الشورى: 40).

فالعدل في هذه الآية يقتضي المساواة بين الفعل والجزاء، والجزاء من جنس العمل.

لقد اعتبر ابن عاشور مقصد المساواة هو الأساس الذي تنطلق منه كافة الحقوق، ومنها حق العدالة، فهو شعبية من شعب المساواة، وهو مكفول للجميع في الإسلام، فكون الناس متساوين في

¹ مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 146/28، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص185، 186.

المنشأ، وفي إخوة الدين يجب العدل بينهم، وعدم بخسهم حقوقهم، بغض النظر عن لونهم، وبلدهم، وحسبهم، وحالتهم المادية وغيرها¹.

وحتى تتحقق المساواة بين كافة الأطراف دون زيادة أو نقصان يجب تطبيق العدل على أكمل وجه وأحسنه، فلا يمكن أن تكون هناك مساواة حقيقية دون عدل، ولا عدالة حقيقية دون مساواة داعمة له. فمن شروط تحقق العدل المساواة بين الناس في الحقوق الحياتية، ومنهم كافة أنواع الحريات التي تضمن لهم العيش بسعادة وهناء.

- وفي الإسلام ظهر هذا المبدأ متعاضداً مع العدل، وجاء في أهميته والأمر به الكثير من النصوص.

- وقد كانت الشعوب قبل الإسلام تعاني من ظلم كبير أساسه التفرقة العنصرية على أساس اللون والقبيلة، فجاء الإسلام وأقر مبدأ المساواة بين البشر على أساس المنشأ وأصل الخلقة، فكل الناس سواسية أمام القانون وأمام القضاء، ويجب أن تحفظ لهم كافة حقوقهم الحياتية العامة مثل حق العمل والتعليم والحصول على وظيفة، فلا محسوبية ولا رشاً ولا تمييز على أساس اللون والقبيلة والغنى أو الفقر وغير ذلك.

- فالناس سواسية في البشرية، كلهم من آدم، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والأشكال والمواطن².

والمساواة التي على أساسها يكون العدل في الحقوق هي المساواة المقيدة وليست المطلقة، المساواة التي تنتفي فيها الموانع؛ لأن المساواة المطلقة قد تكون ظلماً عندما تُسوّي بين المختلفات،

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص150. وعمارة، محمد، مبادئ دستورية في الفقه السياسي الإسلامي، 196.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص108.

فالرجل ليس كالمرأة، والكبير ليس كالصغير، والمسلم ليس كغير المسلم، في الكثير من تطبيقات الأحكام الدينية وهكذا، وهذا الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال ابن عاشور: "إن المساواة هي الأصل، ولا تحتاج إلى إثبات مالم يوجد مانع مغلّ بعلّة تقتضي إلغاءها في حالة ما، أو وقت ما"¹.

لذلك أمر الإسلام بالعدل بشكل مطلق فهو يشمل التسوية والتفريق، وليس عليه قيود أو شروط، حيث يجب إعطاء كل ذي حق حقه في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف، بينما نفى المساواة في بعض المواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ (فاطر: 22)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (آل عمران: 36).

فالعدل من هذا الجانب أشمل من المساواة، لأنّه يشمل التسوية والتفريق وليس عليه قيود. وكذلك أشمل من ناحية أخرى، فهو لا يقتصر على البشر فقط، بل يشمل العدل مع النفس، فيعطيهما حقّها ولا يكلفها مالا تطيق، ويشمل كذلك العدل مع الله، فيؤدي حقّ الله على أكمل وجه وأحسنه. وتستنتج الباحثة ممّا ذكر أنّ مبادئ الحرية والعدالة والمساواة مبادئ أصيلة في الشريعة الإسلامية لم يضعها إنسان ولا حزب ولا حاكم؛ ليحصل على امتيازات معينة، ويحقق أهدافه ومصالحه، بل وضعها ربّ البشر الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له وما يلبي حاجاته، وهذه الحقوق هي واجبات في نفس الوقت يجب على الجميع السعي لتحقيقها والدفاع عنها، فهي من الواجبات التكليفية التي سيسأل عنها الإنسان يوم القيامة.

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص150.

الفصل الثاني

مجالات المساواة بين الرجل والمرأة وموانعها في الإسلام

المبحث الأول: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

كانت المرأة في الجاهلية تعاني من ظلم اجتماعي كبير؛ ليس لها أي حقوق، يعتبرونها كالمتاع تباع وتشترى، وتورث كما يورث المال، ولا حق لها في التركة، ولا يصح لها أن تبدي رأيها، وكانت ولادتها شؤماً وعاراً، وبلغ ببعضهم أن يدفنها وهي حيّة، وعندما جاء الإسلام أعاد لها مكانتها وقيمتها التي خلقها الله عليها، وخلصها من الظلم التي كانت تعانيه، وأعطاه حقوقها كاملة، وساواها بالرجل في كثير من الأمور، إلا بعض الاستثناءات التي ترجع إلى طبيعة وخصائص كل منهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228).

وعلى ذلك سأقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المساواة في الأصل والنشأة.

خلق الله تعالى البشرية كلّها رجالاً ونساءً من أصل واحد، ومن نفس واحدة، فالكلّ لآدم عليه السلام، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى:

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1).

وجه الدلالة: تقرّر الآية الكريمة مبدأ المساواة في النوع الإنساني، وتبيّن أنّ البشرية كلّها ذكوراً وإناثاً خلقت من نفس واحدة هي آدم - عليه السلام - لحكم عظيمة.

وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وبثهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصل واحد؛ ليرفق بعضهم ببعض، ويعطف بعضهم على بعض¹.

2. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:13).

وجه الدلالة: تشير الآية إلى تقرير مبدأ المساواة بين الناس في أصل النوع الإنساني، فجميعهم خلقوا من آدم وحواء، والتفاضل بينهم يكون بالتقوى والعمل الصالح.

وكلمة (النَّاس) في الآية اسم جنس معرف بأل التعريف التي تفيد الاستغراق؛ لتشمل جميع الناس ذكرهم وأنثاهم².

قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"³، "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال"⁴.

فالقيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة واحدة لا فرق بينهما، لأنَّ الأصل واحد، والمرأة في نظر الإسلام كائن إنساني قائم بذاته، يوجه إليها التكليف مباشرة دون وساطة من قبل أوليائها، وهي أهل للمسؤولية متى وصلت سن الرشد⁵.

¹ السعدي، تفسير السعدي، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، 163/1.

² عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام، ص37.

³ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يجد احتلاماً، رقم (113)، 189/1، قال الألباني: صحيح.

⁴ الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي البستي (288هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، 79/1، المطبعة العلمية - حلب، 1351هـ - 1932م.

⁵ الترابي، حسن عبد الله، المرأة بين الأصول والتقاليد، ص3، مركز دراسات المرأة، 1421هـ - 200م.

ولقد خلق الله تعالى حواء من آدم عليه السلام ليسكن إليها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).

فكان من كمال رحمة الله ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم؛ ليحصل التآلف والمحبة بينهم، فالرجل يمسك زوجته؛ إما لأنه يحبها، أو لرحمته بها، فلو كانت الأزواج من جنس آخر لما حصل هذا التآلف، ولحصلت النفرة بينهما¹.

فالمجانسة من أسباب الانضمام والتعرّف، والمخالفة من أسباب التنافر والتفريق².

فجنس الإنسانية واحد: بشر، إنسان، والاختلاف فقط في النوع، هذا ذكر وهذه أنثى، وهو اختلاف تكامل، لا اختلاف تعاند وتصادم، فالمرأة تتصف بالركة والنعومة، والرجل يتصف بالرجولة والخشونة، فهي تفرح برجولته، وهو يفرح بحنانها وليونتها، فيحدث التكامل الذي أراده الله تعالى والذي ينتج عنه التناسل والولد، فالذكورة والأنوثة متكاملتان تكامل الليل والنهار، ولا داعي لدعوى المساواة بينهما³.

المطلب الثاني: المساواة في التكريم:

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في التكريم والاحترام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 90).

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 309/6، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

² أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، 56/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

³ الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، (خواطر)، 11356/18، مطابع أخبار اليوم.

فالتكريم في الآية تكريم شامل لكل بني آدم، برهم وفاجرهم، ذكرهم وأنثاهم، فالمرأة مكرمة مثلها مثل الرجل، وأي نظرة للمرأة غير هذه تعتبر نظرة خاطئة، يذمها الإسلام ويحاربها؛ لأنها تدلّ على عنصرية صاحبها وجاهليته.

ومظاهر تكريم الله للإنسان كثيرة، منها: كرمهم "بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد"¹.

ويتجلّى معنى التكريم في أنّه سبحانه خلق آدم عليه السلام بيده، وخلق غيره بكن فيكون؛ لذلك كانت العناية به أتمّ وأكمل، وجعل بني آدم أكرم المخلوقات، والعناية بهم أتمّ².

والمرأة في عصر الإسلام حظيت باهتمام وتكريم كبيرين في مختلف مراحل حياتها؛ بنت وزوجة وأم، وأخت، وقريبة، وأنزل الله تعالى أحكاماً خاصة بها، وسمّى سورة باسمها، "سورة النساء" وضربها مثلاً في كتابه العزيز للذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (التحریم: 11)، كل ذلك ليعلي من شأنها ويرفع مكانتها.

وما أروع قول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ"³.

وأما قبل الإسلام فقد كانت المرأة تهان ويعتدى على حقوقها، فعند اليونان كانت المرأة كسقط المتاع تباع وتشتري، وليس لها أي حقوق، وعند الهنود كانت تحرم من حقّ الحياة، فيجب أن تموت إذا

¹ الزمخشري، الكشاف، 620/2.

² الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، 374/21.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 260هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، رقم (4913)، 156/6، دار طوق النجاة، 1422هـ.

مات زوجها، وتحرق معه وهي حية على موقد واحد، وعند اليهود كانت المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة، وليس لها ميراث إذا كان لها إخوة ذكور، وهي اللعنة التي تسببت في خروج آدم من الجنة، وعند النصارى هي باب للشيطان وناقضة لنواميس الكون¹.

وعند الغرب وفي الحضارة المعاصرة: ظلت المرأة في الولايات المتحدة حتى عام 1882م تشارك الرجل في كثير من الأعمال ولكن بمرتب أقل بكثير، حيث بلغ متوسط مرتبتها حوالي 60% من مرتب الرجل الذي يعمل نفس العمل، وفي اليابان متوسط الأجور للنساء يبلغ 55% وكانت المرأة محرومة من المشاركة في الحكومات المحلية والوطنية والأحزاب السياسية².

المطلب الثالث: المساواة في حق الحياة

من الحقوق التي تنبثق عن المساواة في الأصل والنشأة حق الحياة، فالحياة نعمة من الله تعالى على الإنسان ذكرًا كان أم أنثى، لا يجوز إهدارها أو الاعتداء عليها بدون حق، وجعل الله تعالى المحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقال جلّ في علاه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِأَلْحَقٍ﴾ (الإسراء: 33)، والنفس هنا النفس البشرية وتشمل الذكر والأنثى.

وأوجب الإسلام القصاص العادل على من يقتل نفسًا عمدًا وبدون حق، سواء أكان القاتل ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان المقتول ذكرًا أم أنثى أيضًا فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179).

¹ السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص16، دار السلام، ط4، 1431هـ، 2010م.

² خان، وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص35، دار الصحوه - القاهرة، بلا تاريخ.

ومن عظيم اهتمام الإسلام بحق الحياة أنه اعتبر من قتل نفساً بريئة كمن قتل الناس جميعاً، ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وفي قوله "فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" تهويل وتشنيع للقتل بغير حق، فمن قتل نفساً بغير حق يكون قد غلب دواعي الكره والانتقام والغضب على دواعي تقدير حرمة النفس ووجوب احترامها، ومشاعر العفو والصفح والإصلاح، وتقدير العواقب، وليس بغريب من شخص كهذا أن يكرر عملية القتل كلما سنحت له الفرصة، وهاجت مشاعر الشر في نفسه¹.

والمقصود تعظيم وتهويل قتل النفس؛ ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في حمايتها والدفاع عنها²، ولبشاعة القتل وعظم خطره رتب الله تعالى عليه عدة عقوبات في الآخرة: الخلود في جهنم، والغضب، واللعنة، والعذاب العظيم، وكل هذا ليتناسب مع عظم الجريمة وخطورها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93).

وقد عاب الله تعالى على أهل الجاهلية الذين كانوا يفرقون بين الذكر والأنثى في حق الحياة، حيث كانوا يكرهون ولادة الأنثى ويتوارون عن الناس إذا ولدت لهم بنت، وبعضهم بلغ به الأمر أن يدفنها وهي حية.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/178.

² البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، 124/2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.

وقد فضح القرآن الكريم تصرفاتهم هذه وأبطلها وتحدّث عنهم في عدة آيات، منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل: 58).

فقد كان من عادات الجاهلية القبيحة أنّه إذا بشر أحدهم بولادة الأنثى اسودّ وجهه، وظلّ كئيبيًا عابسًا ساكتًا؛ من شدّة الهمّ والحزن يتوارى عن أعين النّاس؛ كراهة أن يروه، يفكر في أمرين: أيبقيها مع الذلّ والعار وخوف الفقر، أم يتخلص منها فيدفنها وهي حيّة¹.

وهذا ظلم وإجحاف بحق الإنسانية في أخصّ معانيها، فالأنثى نفس إنسانية، وهي هبة الله تعالى مثلها مثل الذكر، وإهانتها وظلمها إهانة وظلم للعنصر الإنساني المكرّم، ووأدها إهدار لشطر الحياة، ومصادمة لحكمة الله تعالى في خلق الأحياء جميعًا من ذكر وأنثى، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، هذه هي النظرة السليمة التي قام عليها الإسلام في نظرته للمرأة، وأي نظرة ضدها تعبر عن انحراف عقيدة صاحبها، لذلك ختم الله تعالى الآية بقوله: "ألا ساء ما يحكمون"².

ولبشاعة قتلها وهي حيّة يوجه الله تعالى لها السؤال يوم القيامة حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ

بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8-9).

وفي توجيه السؤال لها توبيخ وتخطئة وبث الرعب والخوف في قلب من وأدها، وليكن جوابها شاهدًا عليه فيكون بذلك عقابه أكثر وأشدّ³.

¹ الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 1272/2، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418هـ.

² قطب، في ظلال القرآن، 2178/4.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 146/30.

وقد حرم الإسلام قتل الأولاد ذكورا وإناثا؛ مخافة الفقر في آيتين في القرآن الكريم:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: 151).

والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31).

و(أولادكم) لفظ عام يشمل الذكور والإناث، والولد سواء أكان ذكرا أم أنثى مبعث للرحمة والشفقة لدى

أبيه، وما يخاف من الفقر في الإناث فقد يخاف مثله في الذكور في حالتي الصغر والعجز¹.

وإن كان المألوف عندهم قتل الإناث.

والمقصود بالأولاد في الآية الكريمة خصوص الإناث، والتعبير بالولد؛ لأن البنت يقال لها ولد².

فقتل الأولاد مخافة الفقر المتوقع أو الفقر الحاصل منكر عظيم وإثم كبير، ؛لأن الرزق بيد الله وحده لا ينازعه فيه أحد فهو المتكفل برزق الآباء والأبناء³.

وقد وصف الله تعالى من قتل أولاده بالخسران العظيم، واعتبره سفيها مضطرب العقل والتفكير،

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: 140).

وجه الدلالة: أي: خسروا دينهم وأولادهم وعقولهم، ووصفهم بالسفه، وخفة العقل والضلال⁴.

¹ الرازي، التفسير الكبير، 331/20.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 88/15.

³ أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 169/5.

⁴ السعدي، تفسير السعدي، 275/1.

وقد توهم هؤلاء أنّ قتلهم لأولادهم سيحقق لهم نفعاً، وذلك بالتخلص من أضرار محتملة قد تلحق بهم في الدنيا، فوقعوا في أضرار محققة في الدنيا والآخرة، فإنّ النسل نعمة من الله تعالى على الوالدين يأُسرون به ويعينهم في مهمّاتهم، ونعمة على القبيلة بها تكثر وتقوى، ونعمة على العالم بهم يعمر وينتفع، ونعمة على النسل نفسه ينالون به من نعم الحياة وملذّاتها ما تطيب به حياتهم¹.

تستنتج الباحثة ممّا ذكر عدل الإسلام ومساواته بين الرجل والمرأة في حقّ الحياة، المنبثق عن الإنسانية، فقد جعل الله تعالى الذكر والأنثى أصلاً لنظام الحياة، وعمارة الكون، واستمرارية عبادة الله في الأرض، فالحفاظ على حياتهما من أعظم فرائض الدين ومقاصده؛ لأنّ إهدار هذ الحقّ إهدار لنظام الحياة كله؛ لذا أوجب الله القصاص، وساوى به بين الرجل والمرأة، فالقاتل عمداً وبغير حق يقتل سواء كان المقتول ذكراً أم أنثى.

المطلب الرابع: المساواة في التكاليف الشرعية:

بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلّم للنّاس كافّة عربهم وعجمهم، أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف:158)؛ لذا جاءت صيغة الخطاب في الإسلام عامّة تعمّ الجميع بما فيهم الذكر والأنثى.

لقد أوجب الإسلام على المرأة نفس التكاليف التي أوجبها على الرجل من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، ولم يستثن من ذلك إلّا جزئيات محددة؛ نظراً لاختلاف تكوين كل منهما، أو لاختلاف الدور والمسؤولية المنوطة بكل منهما، أو لاختلاف الظروف والأحوال الخاصة بكل منهما، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة:71).

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 114/18.

"إن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات، الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرّق بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخص وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال، وكذلك فرّق بينهما في عبادة الجهاد التي ليس للإناث من أهلها، وسوّى بينهما في وجوب الحج؛ لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة"¹.

ويمكن الاستدلال على المساواة بين الرجال والنساء في التكاليف الشرعية من خلال أمرين:

الأول: عموم الشريعة

يتجلى هذا الدليل في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: 158).

قال ابن حزم²: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستويّاً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً"³.

فالأصل في التكليف هو عموم الخطاب الشرعي، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه، إلا إذا وجد دليل شرعي يفرق أو يميّز بينهما.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 114/2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م.

² ابن حزم: (384، 456هـ): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ونشأ في تنعم وترف ورفاهية، واتصف بالذكاء المفرط، والذهن الصافي، فانصرف للعلم والتأليف، قيل أنّه كان شافعياً في البداية، ثمّ قاده اجتهاده إلى نفي القياس بنوعيه. الزركلي، الأعلام، 254/4، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 373/13، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

³ ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، 81/3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

الثاني: مناط التكليف.

لقد فرض الله تعالى على المسلم التكاليف الشرعية، وجعل البلوغ والعقل مناطها، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"¹.

وجه الدلالة: قرّر الرسول صَلَّى الله عليه وسلم في هذا الحديث رفع التكليف عن الصبي الذي لم يبلغ، والمعتوه الذي لم يعقل، فتبيّن بهذا أنّ البلوغ والعقل مناط التكليف.

فالمراة البالغة العاقلة مخاطبة بالتكاليف الشرعية مثلها مثل الرجل البالغ العاقل، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور:2).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:38).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣٠)، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:31).

وغيرها من الآيات التي تحترم عقل المرأة، وتقدره، وتجعلها كالرجل في الخطاب الشرعي.

¹ الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم(1423)، 32/4، 1975م. قال الترمذي: حسن، وحكم الألباني: صحيح.

المطلب الخامس: المساواة في الصفات الإيمانية:

وضح القرآن الكريم أنّ الرجل والمرأة متساويان في التكليف الشرعية؛ مما يترتب عليه المساواة بينهما في الصفات الإيمانية، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 35).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما روي عن أمّ عُمارة الأنصاريّة أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرى كل شيء للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فأنزل الله قوله تعالى: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ....." الآية¹.

وجه الدلالة: لقد ساوى الله تعالى بين الرجال والنساء في هذه الصفات والمناقب الجميلة والمتنوعة "ما بين اعتقادات بالقلب، وأقوال باللسان، وأعمال بالجوارح تشمل فعل الخير، وترك الشر، وما ينتج عن كل ذلك من نفع متعد وقاصر، فمن قام بهن فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان"².

وهذه الصفات تعتبر من مقومات بناء الشخصية المسلمة، وذكرت الآية الكريمة المرأة بجانب الرجل كجانب من جوانب عظمة الإسلام في رفع قيمة المرأة، وإنصاف النظرة إليها، وتحديد مكانها مع

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/185.

² السعدي، تفسير السعدي، 1/664.

الرجل سواء في علاقتهما بالله تعالى، أو في تكاليف الدين ومستلزماته من تطهّر وعبادة وسلوك قويم في الحياة¹.

والمقصود من أصحاب هذه الأوصاف النساء، وذكر الرجال؛ حتّى يعلموا أنّ الشريعة الإسلامية لا تختص بهم وحدهم بل تعمّ الرجال والنساء، فالأصل في شرائع الإسلام أن تعمّ الرجال والنساء، إلّا في الأحكام الخاصّة بكل منهما، وهذه الآية تقرر بوضوح أصل التسوية بينهم، وسلك القرآن الكريم مسلك الإطناب في تعداد الصفات لزيادة البيان لاختلاف أفهام الناس؛ حتّى لا يتوهّموا المساواة في صفة واحدة فقط².

وهكذا ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في الإيمان ومقتضياته وما يترتب عليه من اعتقادات وأقوال وأعمال وتكاليف، ويتضح ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا أَلَمْ نَزَلْ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: 285).

فكلمة (المؤمنون) في الآية: تعمّ الرجال والنساء، فكلّهم مشتركون في أركان الإيمان وواجباته وصفاته وكل ما يترتب عليه.

المطلب السادس: المساواة في الجزاء:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جزاء الأعمال التي يقومان بها، فمن يعمل الخير يجازى ويثاب عليه، ومن يفعل الشر يجازى ويحاسب عليه ذكرًا كان أم أنثى.

¹ قطب، في ظلال القرآن، 2863/5.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 21/22.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7-8). فهاتان

الآيتان تقرران أنه لا عنصرية في الإسلام، ولا وزن ولا ثقل للذكورة والأنوثة في تقرير جزاء الأعمال عند الله يوم القيامة.

فالناس جميعاً بمختلف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ولغاتهم سواء عند الله تعالى يوم القيامة، ومعيار التفاضل هو الإيمان والعمل الصالح.

وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تقرر المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء الأخروي منها:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (ال عمران: 195).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أنه لا تفاوت في استجابة الدعاء، وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا متمسكين بطاعة الله تعالى؛ فالفضل في الدين بالأعمال لا بالصفات، فلا تأثير للذكورة والأنوثة، وشرف النسب وخسسته في هذا الجانب¹.

وقوله تعالى: "بعضكم من بعض" تعني: "جَمِيعُكُمْ فِي ثَوَابِي سَوَاءٌ"².

وتأتي بمعنى: سواء في الدين، والنصرة، والموالة³.

وهي جملة معترضة "بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله عباده العاملين"⁴.

¹ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، 151/2، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 191/2.

³ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، 334/1، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

⁴ الزمخشري، الكشاف، 456/1.

ووجه الحاجة إلى التفصيل والبيان في قوله تعالى "من ذكر أو أنثى": إنّ الأعمال التي ذكرتها الآية الكريمة أعظمها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولما كان الجهاد أكثر تكرراً خيف أن يفهم من ذلك أنّ النساء لا يدخلن في تحقيق الوعد الذي وعده الله على السنة رسله، فذكر النساء؛ ليبين مساواة النساء مع الرجال في ثواب الإيمان والهجرة والجهاد أيضاً، فهنّ يشاركن في المعركة، يداوين الجرحى، ويسقين العطشى، وذلك عمل عظيم؛ فيه محافظة على النفوس واستبقائها، وهذا يوازي القتال الذي به إتلاف نفوس العدو¹.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97).

وجه الدلالة: تقرر الآية الكريمة أنّ الله تعالى يعطي كل مؤمن عمل عملاً صالحاً سواء كان ذكراً أم أنثى الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء بأحسن عمله في الآخرة، و"من" في الآية من ألفاظ العموم تشمل الذكر والأنثى، وذكر الله تعالى الذكر والأنثى بعدها؛ ليبين أنّ الآية جاءت للوعد بالخيرات، والمبالغة في تقرير الوعد من أعظم دلائل الكرم والرحمة؛ إثباتاً للتأكيد وإزالة لوهم التخصيص².

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر: 40).

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 308/3.

² الرازي، مفاتيح الغيب، 462/9.

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أنّ كل من عمل عملاً صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فإنّ الله يدخلهم الجنة يتنعمون فيها بغير حساب، "وقسم العمال إلى ذكر وأنثى؛ للاهتمام والاحتياط في الشمول؛ لاحتمال نقص الاناث"¹.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الفتح:5).

"وذكر المؤمنات مع المؤمنين هنا؛ لدفع توهم أن يكون الوعد بهذا الإدخال مختصاً بالرجال؛ لأنّ الأعمال هنا من ملابسات الذكور، فهم علة الفتح والنصر، فذكر المؤمنات لأنهنّ يشاركن الرجال في هذه الشدائد، يداوين المرضى ويسعفون الجرحى، ويسقين العطشى، ويصبرن على غيبة الأزواج وذوي القرابة، ويصبر بعضهن على الثكل والتأيم"².

وتستنتج الباحثة ممّا سبق أنّه في المواضع التي توهم أنّها خاصّة بالمؤمنين الذكور يتم فيها ذكر الإناث صراحة، كهذا الموضع، بينما المواضع التي لا توهم يكتفى بذكر المؤمنين؛ لأنّ المؤمنات تدخل فيها تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الأحزاب:47).

المطلب السابع: المساواة في حق التملك والتصرف في المال:

أعطى الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف في مالها مثلها مثل الرجل تماماً، حيث جعل لها ذمّة مالية مستقلة، فلها أن تملك، وتبيع وتشتري، وتهب لمن تشاء، وغير ذلك من التصرفات.

¹ الألوسي، روح المعاني، 323/12.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 152/26، التفسير الكبير، 70/28.

وقد نصّت آيات كثيرة من القرآن الكريم على هذا الحق للمرأة منها:

1. قال تعالى: ﴿وَابْتَأُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:6).

وجه الدلالة: تخاطب الآية الكريمة الأولياء والأوصياء على أموال اليتامى باختبارهم قبل البلوغ وبعده؛ وذلك بدفع جزء من أموالهم يتصرفوا فيه، فإن وجدوا منهم حسن إدارة وتصرف دفعوا إليهم جميع أموالهم؛ لأنها ملك لهم، ولهم الحق في أن يتصرفوا فيها كما يشاءون، ويشمل هذا الحكم المرأة والرجل على السواء.

وجاء في كتاب الأمّ: إذا جمع اليتامى البلوغ والرشد فليس لأحد أن يلي عليهم أموالهم، فهم أحقّ بولايتها من غيرهم، فلم أن يتصرفوا فيها كيفما شاءوا، ويستوي في ذلك المرأة والرجل، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، فلا يصحّ للزوج أن يتولّى مال المرأة بأي طريق، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم¹.

وذكر ابن عاشور: بأنّ اليتامى هنا تشمل الذكور والإناث، وإنّما جاءت بلفظ التذكير من باب التغليب².

2. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:4).

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، 220/3-221، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ، 1990م.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 243/4.

وجه الدلالة: تقرّر الآية الكريمة حق المرأة في تملك المهر، وحقّها كذلك في التصرف فيه، فلا

يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق فيأخذ منه شيئاً إلا إذا أرادت هي عن طيب نفس منها.

"وفيه دليل على أن للمرأة الرشيدة حق التصرف في مالها -ولو بالتبرع-، فإن لم تكن رشيدة فليس

لعطيبتها حكم، وليس لوليها من الصداق شيء، إلا ما طابت به نفسها¹.

بل عدّ الإسلام الاعتداء على ملكيتها في المهر والأخذ منه دون إذنها بهتاً وإثماً مبيناً، فقال الله

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:40).

3. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا

وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:32).

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على أنّ لكل من الرجل والمرأة نصيبه المعيّن من الميراث لا يصحّ

له أن يتجاوزّه، وعبر عنه بالكسب؛ تأكيداً لاستحقاق كل منهما لنصيبه وتقويةً لاختصاصه به².

وتقرّر الآية مبدأ المساواة في التملك وفي الكسب بين الرجال والنساء من حيث المبدأ العام، فقد منح

الإسلام هذا الحق للمرأة وساواها بالرجل ابتداءً دون أن تطالب فيه، بل منحها إياه؛ ليتوافق مع حق

الكرامة الإنسانية، وليحيط الأسرة بالحب والود والضمانات لكل فرد فيها على السواء³.

¹ السعدي، تفسير السعدي، 1/163.

² أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 2/172.

³ قطب، في ظلال القرآن، 2/645.

4. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ

إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 237).

وجه الدلالة: ندب الله تعالى وشجع على العفو في هذه الآية، مبيناً أنه أقرب للتقوى، وسوى في ذلك بين المرأة والرجل، فلكل واحد منهما أن يعفو عن حقه وما وجب له على الآخر، فللمرأة أن تعفو عن نصف مهرها ولا تأخذ منه شيئاً، وللرجل أن يعفو عن النصف الواجب له ويترك المهر جميعه للمرأة، مما يدل على كمال أهلية المرأة على مالها وتصرفها فيه¹.

5. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

وجه الدلالة: أباح الإسلام للمرأة أن تفتدي نفسها بمالها مقابل التخلص من سوء عشرة زوجها إن رأت في ذلك راحتها.

6. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: 7).

وجه الدلالة: أفرد الله تعالى في هذه الآية النساء في الحكم، فلم يقل للرجال والنساء؛ لبيان أصالتهن في استحقاق الإرث، وحتى لا يتوهم أن هذا الإرث خاص ببعض الورثة دون بعض؛ ولإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال².

¹ الشافعي، الأم، 222/3

² أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 146/2.

ومما يدلّ على أنّ المرأة في الإسلام لها حرية التصرف في أموالها أنّ من أسباب الحجر على الأموال في الشريعة الإسلامية الصغر والجنون، بينما في القانون الروماني والفرنسي حتى عام 1938م كانت أسباب الحجر ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة¹.

وتستنتج الباحثة ممّا سبق أنّ الإسلام كرّم المرأة، واحترم عقلها، وجعل لها ذمّة مالية خاصة بها ابتداءً، دون أن تطالب، فهي أهل للتصرف في مالها، لها أن تكسبه بأي طريقة مشروعة، ولها أن تبيع وتشتري وتستثمر وتقرض وتستقرض وترهن دون أي ولاية أو وصاية أو تدخل من أحد، ما اتصفت بالعقل وبلوغ سن الرشد.

فالمرأة البالغة العاقلة الراشدة لها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تمامًا، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي²: ما نصه: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها".

¹ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص31.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي، قرار رقم 144 (16/2)، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة 30 صفر-5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005م، <https://iifa-aifi.org/ar/2174.html>

المبحث الثاني: موانع المساواة بين المرأة والرجل

إنّ الأصل العام الذي قرّره الإسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن هناك استثناءات من هذا الأصل راعاها الإسلام لوجود موانع أبطلت حكم المساواة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (آل عمران:36).

فالمسائل التي ميّز الإسلام فيها بين الرجل والمرأة هي اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف صراع وتنافس ونقص، فهي تكمله وهو يكملها، هي تغطي نقصه وهو يغطي نقصها، هذا الاختلاف هو الذي يحقق المودة والرحمة والسكينة لدى كل منهما، وبه تستقيم الأسر، وتصح الحياة، وتتهض المجتمعات.

ويقصد بالموانع: العوارض التي تمنع المساواة ؛ لما يترتب عليها من تقويت مصلحة، أو جلب مفسدة¹، ومن هذه الموانع:

المطلب الأول: الموانع الجبلية:

وهي التي تتعلق بموجب الخلق، وترتبط ببنية وخصائص كل من الرجل والمرأة².

وهذه الموانع الجبلية منها ما يتعلق بالشكل العام، مثل الاختلافات في الأعضاء التناسلية، وكون منطقة الحوض عند المرأة أعرض من الرجل؛ وذلك لتكون أنسب لحماية جنينها³، وغير ذلك من

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص152.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص154.

³ النعيمي، طارق كمال، سايكولوجية الرجل والمرأة، ص22، 23، دار إحياء العلوم - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، النابلسي، راتب، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص34.

الفروق التكوينية التي تدل على عظمة الله تعالى وقدرته وحكمته في الخلق؛ لاستمرار نظام الحياة على أكمل وجه¹.

وهذا هو السر في انجذاب كل من الجنسين للآخر، وتكامل العلاقة بينهما؛ ليؤدي كل منهما الدور الذي أناطه الله تعالى به، فالاختلافات التكوينية والبيولوجية بين الجنسين هي الأسس التي تركز عليها الأدوار والوظائف التي حددها الله تعالى لكل منهما؛ لتكون الحياة سكناً واستقراراً وأماناً وسلاماً، فمن الظلم للمرأة المساواة بينها وبين الرجل في الوظائف والأعمال بشكل مطلق، وإقحامها في أعمال لا تتناسب مع تكوينها الخلقي والبيولوجي.

ومن الموانع الجبلية ما يتعلق بالاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة، فقد خلق الله تعالى الإنسان من جسم وروح، وجعل المشاعر النفسية وما ينتج عنها من سلوك ترتبط ارتباطاً وثيقاً في التركيب الجسمي والعقلي للإنسان، فنجد المرأة تتميز بقوة العاطفة والتعبير عن شعورها بشكل أكبر من الرجل²، وتلجأ غالباً إلى لغة الحوار³، بينما تتردد في اتخاذ القرار، ولكنها إذا اقتنعت برأي معين، فقد يكون من الصعب تغييره⁴.

كما تتميز المرأة بالنشاط والحيوية في النصف الأول من الدورة الشهرية؛ بفعل تأثير هرمون الإستروجين بمفرده، على عكس النصف الثاني من الدورة حيث يتصف سلوكها بالركود والسلبية بفعل هرمون الجسفرين الذي وظيفته الأساسية تهيئة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة، ويعمل كذلك

¹ الراوي، عبد الوهاب، معجزة القرآن العلمية في الإنسان مقابلة مع التوراة والإنجيل، ص86، دار العلوم للنشر والتوزيع -الأردن، ط1، 1429هـ، 2008م.

² سواني، سمير، الاختلاف ضرورة بين المرأة والرجل، ص38، جمعية الشباب -عين شمس، 2012م.

³ سواني، المرجع السابق، ص92.

⁴ سواني، المرجع السابق، ص110.

على زيادة تدفق الدم إلى الدماغ واستهلاك الجلوكوز والأوكسجين، ممّا يدفع المرأة إلى السكون والهدوء والاستسلام والركود ثمّ يبدأ بعدها بالانخفاض تدريجيًا حتى يخف تأثيره على سلوكها¹.

المطلب الثاني: موانع وظيفية

خلق الله تعالى العباد لمهمة عظيمة، ومسؤولية جسيمة تتمثل في عمارة الأرض وتحقيق العبودية

لله تعالى وحده، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الدخان: 56).

وحتى يتحقق هذا الهدف فقد كلف الله الرجل والمرأة بواجبات ومهام تتناسب مع طبيعة وتكوين كل منهما.

كلف المرأة بالمرابطة في أسمى الثغور وهو ثغر الأسرة والبيت، وجعل وظيفتها الأسمى والأرقى والأعظم هي العناية بأولادها؛ رعاية، واهتمامًا، وتربية، فهي التي تحمل وتنجب وترضع وتسهر وترعى وتربي وتعلم، وتعمل على تحقيق السكينة والطمأنينة والمحبة لزوجها ولأسرتها، وجعل من وظيفة الزوج العمل والكّد والتعب؛ لينفق على أسرته ويوفّر لهم احتياجاتهم ومتطلباتهم، وليدير هذه المؤسسة الأسرية إدارة سليمة وفق تعليمات الإسلام، وبما يحقق العبودية لله تعالى، فكل من الرجل والمرأة له دوره الخاص به في الحياة، فلا يحاول أن يسلب الآخر دوره؛ لأنّ ذلك يسبب مفسد كثيرة على كل منهما وعلى الأسرة والأولاد، ويؤدي إلى سلخهم عن وظائفهم واهتماماتهم الحقيقية.

ومن لوازم الإيمان التسليم المطلق بالفوارق المختلفة بين كل من الرجل والمرأة، والرضى التّام بها؛

ففيها يتمثل عدل الله تعالى وحكمته؛ فهو سبحانه خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَيُّمَ

مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14).

¹ الراوي، معجزة القرآن العلمية في الإنسان، ص 88.

وأي دعوة تتعارض مع خلق الله ومنهج الله تعالى تلقى الفشل الذريع، فما تنادي به الاتفاقيات الدولية -الخاصة بالمرأة- من المساواة المطلقة بين الجنسين وإزالة كافة الفوارق بينهما مصيره الفشل بإذن الله.

فاتفاقية سيداو تتحدث في الغالب عن حقوق المرأة دون أن تتطرق إلى ما عليها من واجبات، وتعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص أن يقوم بها، وليست من وظائف المرأة بشكل خاص وهذا ما نصّت عليه اتفاقية سيداو في المادة الخامسة¹.

تستنتج الباحثة ممّا ذكر أنّ الرجل يختلف عن المرأة في البنية الجسمية والعقلية والنفسية، هذا الاختلاف لا يمكن لأي أحد أن يتجاهله أو يغمض العينين عنه، وقد آن الألوان أن يتم إيقاف ما ينادي به الغرب، والجمعيات النسوية، والمؤتمرات العالمية من وجوب المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، حيث يعتبرون أنّ الفروق بين الجنسين هي حصيلة نتاج المجتمع.

فالكثير من الحركات النسوية ترى أنّ تحقيق مجتمع محايد خال من التصنيف الجنسي هو هدف يمكن تحقيقه، والسمات التي يتميز بها كل من الذكر والأنثى هي مجرد إفرازات اجتماعية تسيطر عليهنّ قهراً منذ الطفولة².

وهذه الدعوى هي العنف بحدّ ذاته ضد كل من المرأة والرجل فلا الرجل يستطيع القيام بدور المرأة ولا المرأة تستطيع القيام بدور الرجل، وإقحام أحدهما ليؤدّي دور الآخر، -والذي لا يتناسب مع ما أودع الله فيه من صفات جسمية وعقلية ونفسية- هو ظلم له، فلا بدّ من التسليم إلى حقيقة أنّ الرجل والمرأة ليسا متماثلين وأنّ الفوارق بينهما حقيقية، وأنّ كل واحد منهما يكمل الآخر.

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (5)، فقرة أ، ص8، ملاحظة: سيتم عرض النصوص ودراساتها في الفصل الأخير من الأطروحة.

² آل لوكس، كاري، خطايا تحرير المرأة، ترجمة وائل محمود الهلاوي، ص19، دار النشر INC 2006، Regnery Publishing.

فالاختلاف كمال لكل منهما، وعلى الرجل والمرأة الرضا بما أودع الله فيه من ميزات تفرّق كل منهما عن الآخر، وأن يدركا تمامًا أنّ هذا قمة العدل الذي يحفظهما، وأنّ المساواة المطلقة إرهاب لهما وعنت وظلم ومشقّة.

وأي دعوة تصادم السنن الاجتماعية، والفطرة البشرية، وإرادة الله تعالى وحكمته مصيرها الفشل واليوار.

والكثير من الحركات النسوية تنظر إلى الرجل ليس كشريك في الحياة الأسرية، بل كعدو يريد قهر المرأة وإذلالها، لذا تلجأ إلى الانتقاص من قدر الزواج وأهميته، فهو عندهم مؤسسة شراكة قاسية تتعرض فيها الزوجة للعنف والخطر الشديد، ولفظ الزوج لا يذكر عندهم إلّا أثناء الحديث عن العنف، لذا كثير من هذه الحركات النسوية تسقطه من خياراتها، ويلجأ الجنسان إلى العيش معًا في إطار المساكنة متحلّين من أي التزامات وواجبات تجاه بعضهم البعض¹.

نقول إحدى النسويات وتدعى روبين مورجان: "لا يمكننا تدمير الفروقات بين الرجال والنساء دون أن ندمّر مؤسسة الزوجية"، ولقد تكونت في الستينات جمعية تسمّى (الفيمينيست) -حركة التمركز حول الأنثى- تؤمن بأنّ الظلم متجذّر في مؤسسة الزوجية قانونيًا واجتماعيًا، وتعدّ مؤسسة الزوجية من أشكال التطبيع لاضطهاد المرأة؛ لذا يجب محاربتها ومناهضتها على الصعيدين النظري والتطبيقي².

وهذه النظرة السلبية والحاكمة والعدائية لمؤسسة الشراكة الزوجية أوجدت العلاقات المحرمة؛ لإشباع غرائزهم، فانتشر الزنا باعتباره حقًا طبيعيًا إذا تمّ باختيار الطرفين، وانتشر زواج المثليين، وانتشر

¹ آل لوكس، ، خطايا تحرير المرأة، ص13، 87، 95.

² آل لوكس، خطايا تحرير المرأة، 97.

الشذوذ الجنسي، واللواط، والسحاق، وغيرها من الأمور التي تقشعر لها الأبدان، ونتيجة لذلك ساد القلق والحيرة والاضطراب النفسي وزادت معدلات الانتحار، والأمراض النفسية، هذه هي حياة الغرب التي يحاولون تصديرها لنا في البلاد الإسلامية دون مراعاة لأحكام ديننا ولأعرافنا وتقاليدنا، وكل هذا هدفه تدمير الأسرة الشرعية وتحطيمها، والقضاء على المرأة المسلمة، وسلخها عن دينها ووظيفتها الأولى، وهي تربية أولادها.

أما إن وجد ظلم اجتماعي للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية، فليس السبب في ذلك الإسلام، وتعاليم الإسلام، وإنما قد يكون هذا الظلم ناتجاً عن عدة أسباب منها:

- 1- الجهل بالدين الإسلامي وتعاليمه.
- 2- البعد عن الدين وعدم الالتزام به وتطبيقه واقعاً في الحياة.
- 3- التأويلات والتفسيرات الخاطئة والمتشددة لبعض آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية وإبرازها بشكل ينقص من قيمة المرأة ويحط من كرامتها ودورها في المجتمع، مثل التأويل الفاسد لآية القوامة، وآية حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشزت، وغير ذلك.
- 4- العادات والتقاليد والأعراف الخاطئة.
- 5- الجهل والفقر وغيرها.

الفصل الثالث

التفريق بين الرجل والمرأة في الأحوال الأسرية

المبحث الأول: التفريق بين الرجل والمرأة في باب النكاح

يعدّ الزواج عقدًا من العقود التي شرعها الله تعالى بل هو من أعظم العقود وأخطرها، وقد سمّاه الله تعالى ميثاقًا غليظًا، وهو كغيره من العقود يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228).

فالحقوق والواجبات بين الزوجين متساوية بشكل عام إلا في بعض الاستثناءات التي خصّ الله تعالى بها أحد الطرفين؛ نظرًا لاختلاف طبيعة وتركيب كل منهما، وهذه الاستثناءات في قمة العدالة، ولها دور كبير في تماسك الأسر واستقرارها، وهذا لم يرق للغرب الذي يهدف إلى القضاء على الإسلام من خلال أهم حصونه وهو الأسرة، فوجد في هذه الاستثناءات بغيته، وأخذ يعقد المؤتمرات والاتفاقيات لتحقيق هدفه، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث نصّت المادة (16) فيها على ما يلي:

"أولاً: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق وقوة المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ج. نفس الحق وقوة المسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة

بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

د. نفس الحق وأن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر،

وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

هـ. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما

شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي

جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

و. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة،

والوظيفة¹.

وهذه المادة من أخطر المواد في الاتفاقية؛ لذا لا بدّ من دراستها والوقوف عليها وبيان مخاطرها،

ومعارضتها للشريعة الإسلامية، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل من خلال مباحثه ومطالبه وفروعه

بإذن الله.

المطلب الأول: المهر

ومن الحقوق التي شرعها الإسلام وأوجبها للمرأة على الرجل عند الزواج المهر.

الفرع الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

لغة: هو الصداق، وجمعه مهور، ومهرها وأمهرها زوجها: أعطائها مهرًا².

المهر اصطلاحاً: هو: "المَالُ الَّذِي يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا أَوْ بِالْدُّخُولِ بِهَا"³.

وقد سمّى الله تعالى المهر في القرآن الكريم أجراً، وسمّاه نحلة، وسمّاه صداقاً كما سيأتي:

¹ مفوضية الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، <https://2u.pw/A4xNQ>

² الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة "صدق"، 478/1.

³ البهوتي، كشف القناع، 128/5.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب المهر

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء:4).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى في هذه الآية الكريمة الصداق للزوجة، وجاء ذلك بصيغة الأمر.

وسمى الله تعالى المهر صداقاً: من الصدق، ضد الكذب، "لِأَنَّ دُخُولَهُ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمَا فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ"¹، والنحلة عطية فالمهر أوجبه الله تعالى على الزوج عطية من الزوج عن طيب نفس²، وتأتي بمعنى: فريضة فرضها الله على الأزواج لزوجاتهم³.

وتطلق أيضاً على إعطاء الشيء بدون عوض وبدون مقابل⁴.

وعبر الله تعالى عن إيتاء المهور بالنحلة مع أنها واجبة على الأزواج ؛ ليفيد معنى الإعطاء عن كمال الرضى وطيب خاطر⁵.

قال ابن عاشور: سمى الله الصداق نحلة؛ إبعاداً له عن أنواع الأعواض، فهو ليس عوضاً عن منافع المرأة؛ لأنَّ المقصود من النكاح المعاشرة بين الزوجين، وتبادل الحقوق بينهما، وهذه أئمن وأغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو كانت عوضاً لكان هذا العوض متجدداً بتجدد المنافع وامتداد أزمانها مثله مثل الأعواض كلها، ولكنَّ الله تعالى جعله هبة وعطية؛ إكراماً للزوجة⁶.

¹ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (بلغة السالك لأقرب المسالك)، 482/2.

² الزمخشري، الكشاف، 469/1.

³ الطبري، جامع البيان، 552/7.

⁴ البقاعي، إبراهيم بن عمرو (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 198/5، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

⁵ الألويسي، روح البيان، 163/2. والقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، 26/3، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.

⁶ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 325/3.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: 24).

وجه الدلالة: في الآية أمر صريح بوجوب إعطاء الزوجات أجورهن.

والمقصود بالأجور: المهور¹.

وتكليفه أنه هبة وليس إجارة، وسمي أجراً تجوزاً².

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 25).

وجه الدلالة: تأمر الآية الأزواج أن يدفعوا المهور للزوجات بالمعروف.

ثانياً: الأدلة من السنة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدلل على وجوب المهر للزوجة منها على سبيل

المثال وليس الحصر:

1- سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ

أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ³.

وجه الدلالة: لقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف على المهر الذي دفعه

لزوجته.

4- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»⁴.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/5.

² رضا، تفسير المنار، 5/10.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (5167)، 24/7.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم (5150)، 20/7.

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب دفع المهر حتى لو كان قليلاً.

ثالثاً: الإجماع.

انعقد الإجماع على أنّ المهر حق خاص للزوجة على زوجها، فقد أجمع علماء المسلمين على أنّه لا يجوز للزوج وطء في نكاح بغير صداق سواء كان ديناً أم نقداً¹.

الفرع الثالث: الحكمة من وجوب المهر للزوجة:

لقد كرم الله تعالى المرأة، وأوجب لها مبلغاً من المال يدفعه الزوج عند الزواج منها؛ تكريماً لها، وليس ثمناً كما يدّعي بعض المغرضين، وللمهر في الإسلام غايات وحكم ومقاصد كثيرة، منها:

1- إعطاء المهر للمرأة تكريم لها، فقد جعله الله هدية واجبة على الأزواج بلا مقابل؛ إكراماً لزوجاتهم، وليكون رمزاً للمحبة والمودة التي ينبغي أن تكون بينهما، ودليلاً على قوة الارتباط والصلة بينهما، وقد جرى عرف الناس على عدم الاكتفاء بالمهر بل يتبعونه بهدايا متنوعة؛ تعبيراً عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي ستكون شريكه حياته².

2- إظهار عظم عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، فالصداق عنوان المحبة ورمزها، وليس في مقابلة الانتفاع بالبضع؛ لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من الاستمتاع والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أوجب المهر على الزوج وجعله حقاً خالصاً للزوجة، فكان ذلك عطية من الله ابتداء³.

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، 408/5، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000، 1421.

² الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م، وقطب، في ظلال القرآن، 213/4.

³ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 239/9، دار الفكر - سورية - دمشق، والزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 240/4.

3- التفرقة بين النكاح وبين السفاح والمخادنة؛ إذ الأصل في النكاح أن يختص الرجل بامرأة واحدة تكون زوجة له وحده دون غيره، وكان هذا الاختصاص في الجاهلية عند البعض ينال بالقوة، ثم استعيص عنه ببذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم وموَلَيَاتِهِمْ، فلما جاء الإسلام كُمل عقد النكاح وارتقى، وصارت المرأة حليلة الرجل وشريكته في شؤونها، وبقيت الصدقات علامات على ذلك الاختصاص القديم تميّز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً، إلا أنّها حقاً واجباً للمرأة لا يجوز أخذه أو الانتقاص منه إلا برغبتها لمن تريد¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّ لَكُمُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُنَّ حِينًا مَّرَّةً﴾ (النساء:4).

4- إيجاب المهر على الرجل يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمرأة غير مسؤولة عن النفقة، ولا عن أي شيء من الالتزامات المالية؛ لأنّ مهمتها الأولى تربية الأبناء، ورعاية بيت الزوجية، والرجل هو المسؤول عن النفقة والمهر وسائر الالتزامات المالية، بموجب حق القوامة وقدرته الجسدية، فلو كلفت المرأة بدفع المهر أو جزء منه، لاضطرت أن تتحمّل أعباء كثيرة فوق طاقتها، وفي ذلك امتهان لها².

5- المهر سبب لديمومة النكاح واستدامته، وعلامة على حسن النية، فعقد الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد عظيمة لا تتحقق إلا بالدوام على النكاح والاستقرار فيه؛ لذا أوجب الله تعالى على الزوج المهر بنفس العقد؛ ليكون باعثاً للزوج على التروي والتفكير، ومانعاً له عن إزالة العقد في حال حدوث مشاكل بين الزوجين يمكن درؤها، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لسارع الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى مشكلة تحدث بينهما، لأنه لم يخف لزوم المهر، وبالتالي لا تتحقق المقاصد

¹ قطب، في ظلال القرآن، 230/4. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 325/3، والدهلوي، ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 2/166، دار إحياء العلوم - بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م.

² الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص602، دار ابن الجوزي - السعودية، 1442هـ.

المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة والرضا، ولا تحصل الموافقة من قبل المرأة إلا إذا كانت عزيزة مكرّمة عند الزوج، ولا يتحقق ذلك إلا بانسداد طريق الوصول إليها، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج¹.

6- تمكين المرأة من التهيؤ للزواج، وتوفير ما تحتاج إليه من لباس وزينة.

فالمرأة بالزواج تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة تحتاج إلى زينة ولباس وخطور وغيرها من أمور يتعارف الناس عليها في كل عصر، فكان من الطبيعي أن يعينها الزوج على ذلك بما يقدّمه لها من مهر معجل².

7- تأكيد المودة والمحبة، فمن حكم مشروعية المهر حل الاستمتاع بين الزوجين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

وفي المهر معنى أعلى من المكافأة والعوض، ففيه تأكيد المودة والمحبة والسكن، والمساواة في الحقوق بين الزوجين، ولكن الله تعالى سمّاه أجراً؛ لما جعل الله للرجل على المرأة من حقّ القوامة ورئاسة المنزل، والعشيرة التي يكونانها بفعل المشاركة بينهما، والرجل فاعل الاستمتاع وهي القابلة والراغبة له؛ لذلك جعل الله مقابل هذا الامتياز الذي خصّ به الرجل أجراً تطيب به نفسها، ويتحقق العدل بينهما، فالمهر ليس ثمنًا للبضع، ولا ثمنًا للزوجية نفسها³.

¹ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 275/2، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، والدهلوي، حجة الله البالغة، 2/166.

² أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص228، ومجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 4/76.

³ رضا، تفسير المنار، 5/10.

فالمهر في ظاهره أجر، ولكن في حقيقته عطية وإكرام للمرأة، وهذا من عظمة وبلاغة القرآن الكريم.

جاء في روح المعاني: "فإن قلت: إن النحلة: أخذ في مفهومها أيضاً عدم العوض، فكيف يكون المهر بلا عوض، وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟ أجيب بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة؛ كان المهر مجاناً، لمقابلة التمتع بتمتع أكثر منه"¹.

ولو كان المهر ثمناً للاستمتاع لما وجب نصفه للمرأة التي لم يمسه زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ ثَمَنًا لَّاسْتَمْتَاعَ لَمَا وَجِبَ نِصْفُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصَّفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237).

وتستنتج الباحثة ممّا سبق:

- أنّ المهر في الإسلام شرع؛ لمصلحة الزوجة وهو تكريم من الله تعالى لها، ودليل على صدق رغبة الرجل في الزواج، وإشعاره بأهمية عقد الزواج وخطورته والمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه تجاه من اختارها لتكون زوجة له، وفي هذا رفعة لمكانة المرأة، وتعزيز ثقتها بنفسها، وأنها تستحق البذل والعطاء من قبل الرجل؛ ليكسب رضاها وموافقتها.
- وعندما أوجب الإسلام المهر على الزوج حرّره من عنصر الثمنية المادية، فلم يحدّد له مقداراً معيناً، ولم يقصده بذاته، بل لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الصداق سورة أو بعض السور من القرآن الكريم لمن لا يملك شيئاً مادياً يعطيه لزوجته، فقد سأل الرجل الذي طلب منه أن ينكحه امرأة معينة: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَاطْلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ

¹ الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 421/3.

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ

مِنَ الْقُرْآنِ» وقد وضع البخاري هذا الحديث تحت بَابِ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ¹.

فالمهر في الإسلام حماية للمرأة وحفظاً لكيان الأسرة والمجتمع، وإذا أساء بعض الأزواج استخدام هذا الحق للزوجة بأي نوع من الإساءة، فليس هذا ذنب الإسلام؛ فالله تعالى لم يشرع حكماً إلا وفيه مصلحة للعباد، بجلب مصلحة لهم أو درء مفسدة عنهم.

المطلب الثاني: النفقة

من أهم حقوق الزوجة على زوجها النفقة، وهي من أسباب القوامة عليها، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 134).

والنفقة تعني:

لغةً: من نفق البيع: أي راج، وأنفق المال: صرفه، ونفق الزاد: بمعنى نفد².

فهو رواج المال وصرفه وإنفاده لمصلحة معينة.

واصطلاحاً: "اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه"³.

والنفقة الزوجية: أن يوفر الزوج لزوجته كل ما تحتاجه من مأكّل وملبس ومشرب ومسكن على قدر استطاعته من عسر ويسر⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ، رقم (5149)، 20/7.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة نفق، 358/10.

³ والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، 231/1، دار الكتب العلمية، ط 1 1424 هـ، 2003 م.

⁴ ابن قدامة، المغني، 231/9.

الأدلة على وجوب النفقة:

أوجب الإسلام أن ينفق الزوج على زوجته، والأدلة على ذلك كثيرة، في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

وردت عدة آيات في القرآن الكريم توجب على الزوج أن ينفق على زوجته، منها:

- 1- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (البقرة: 228).

وجه الدلالة: تأمر الآية الكريمة الزوج أن ينفق على زوجته وولده الصغير بحسب حالته، فيوسع عليهم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، وتقدر النفقة بحسب حالة المنفق، وحاجة المنفق عليه بما جرى عليه العرف والعادة¹.

- 2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233).

وجه الدلالة: يجب على والد الطفل أن ينفق على والدته وأن يكسوها بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن وبحسب قدرة الزوج من غير إسراف ولا إقتار².

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- 1- قال صلى الله عليه وسلم: "فَانْفِقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ

بِكَلِمَةِ اللَّهِ..... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"³.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/18.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 634/1.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218)، 886/2.

وجه الدلالة: يوصي الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم بأن يتَّقوا الله في النساء، ومن التقوى وجوب النفقة عليهنّ بالمعروف.

2- عندما سئل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: "مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ¹.

وجه الدلالة: من حقّ الزوجة على زوجها إطعامها وكسوتها.

3- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"².

وجه الدلالة: وجوب نفقة الزوج على من يعولهم من الزوجات والأبناء والخدم، وقد بَوَّب البخاري هذا الحديث: باب وجوب نفقة الزوج على الأهل والعيال.

ويُفَرِّق بين الزوج وزوجته إذا كان معسرًا واختارت الفراق³.

وفي قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ): خطاب للمنفق أي: ابدأ في الانفاق بمن يجب عليك إعالتته من أهلك، فإن فضل شيء فلغيرهم⁴.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 245/2. حكم الألباني: صحيح.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل والعيال، رقم (5355)، 63/7.

³ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدي (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 15/21، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁴ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثالثاً: دليل الإجماع

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونقل الإجماع كثير منهم¹.

الحكمة من مشروعية وجوب النفقة على الزوج:

أوجب الله تعالى نفقة الزوجة على زوجها وحده، حتى لو كانت غنية لحكم عزيمة:

1- من المعلوم أنّ الله تعالى أقام الأسرة على لبننتين مهمتين هما الزوج والزوجة، وأودع في كل

منهما خصائص وميّزات تناسب المهمة التي كلفه بها، فلكل منهما دوره المهم في بناء الأسرة

واستقرارها وجلب السعادة لها، فالمرأة هي الحصن الداخلي الحنون، تقوم بوظيفة الحمل والإنجاب

والرضاع والتربية فهي سيّدة البيت تحافظ عليه في حدود طاقتها، لذلك من العدالة أن يوجب

الإسلام على الزوج النفقة على زوجته بما أودع فيه من الجلد والقوة والتحمل والصبر؛ لأنه

الحصن الخارجي الذي يعمل على حماية أسرته والدفاع عنها وتوفير ما تحتاج إليه.

فالمرأة في بيتها معززة مكرمة متفرغة لبيتها تسعى جاهدة على توفير الحب والأمن والاستقرار، ولا

تقحم نفسها وتستهلك طاقتها في البحث عن عمل؛ لأنّ زوجها يكفيها ذلك.

2- بمجرد عقد الزواج تمنع المرأة من التصرف والخروج للعمل والكسب بدون رضى زوجها؛ لذا

يجب على زوجها أن يكفيها ويوفّر لها احتياجاتها؛ فالغرم بالغنم والخراج بالضمان، والنفقة جزاء

الاحتباس، فمن احتبس لحق غيره وجبت نفقته في مال غيره².

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 379/4، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 54/2، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ، 2004م. وابن عبد البر، الاستذكار، 165/6، وابن قدامة، المغني، 156/8.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 104/10.

3- نفقة الزوج على زوجته تحفظها وتصون كرامتها ؛حتّى لا يكون العمل ذريعة للوقوع في أحضان الرذيلة.

المطلب الثالث: القوامة الزوجية

من الأمور التي خصّ الله تعالى بها الرجل وميّزه على المرأة حق القوامة، وهو تكليف له وليس تشريعاً، بل هو نعمة عظيمة أنعم الله بها على المرأة.

ومن المسلّمات عند المسلمين أنّه لا يوجد حكم في القرآن الكريم إلّا وفيه تحقيق منفعة أو درء مفسدة، وسأبيّن معنى القوامة، والأدلة الشرعية والعلّة على جعلها بيد الرجل في الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى القوامة في اللغة والاصطلاح.

1- معنى القوامة في اللغة: عند البحث في معاجم اللغة العربية تبين أنّ القوامة لها عدة معان منها:

القوامة أصله الفعل قَوَمَ، وتعني: المحافظة والإصلاح، والقيّم الذي يسوس أمور النّاس، وقيّم المرأة هو زوجها، لأنّه يقوم بكل ما تحتاج إليه¹.

وتأتي بمعنى: القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر، ويقال الرجل قَوَام أهل بيته: أي يقيم شؤونهم².

فالقوامة لغة تجمع: التدبير، والإصلاح، والرعاية، والحفظ، والحماية، والولاية والسياسة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوم)، 497/12، 503، 502.

² مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة "قوم"، 768/2.

2- معنى القوامة في الاصطلاح: أصلها قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وعبر عن حق القوامة للرجال بالجملة الاسمية وبصيغة المبالغة؛ لبيان أصالتهم وعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم¹.

والقوامة تعني: قيام الرجل بتدبير شؤون زوجته ورعايتها وتوفير متطلباتها من مأكل وملبس ومسكن وغيرها، وحمايتها والدفاع عنها، وإصلاحها وتأديبها، وهي من الأمور المعهودة والمعروفة عند الرجال².

والأسرة في الإسلام مؤسسة منظمة لا بد لها من مدير يدير أمورها وأمير يتراأسها ويرعاها، فالقوامة تعني الإمارة والإدارة³.

والقوامة يستحقها الرجل بالتكليف، وليس بالغلبة والقهر والتسلط⁴.

وهذا التكليف يرجع إلى الأمور الجبلية التي خص الله تعالى بها الرجل وميّزه في بعض الأمور التي تقتضي حاجة المرأة إليه في الدفاع عنها وحراستها؛ حفاظاً على ذاتها⁵.

وهذا يعني أنّ القوامة: ولاية تكليف من الله تعالى للزوج بإدارة شؤون الأسرة، وحمايتها والدفاع عنها، وإصلاحها، ورعايتها والقيام بكل ما تحتاج إليه من نفقة وكسوة ومسكن وسائر الاحتياجات.

¹ الألويسي، روح المعاني، 41/4، الشوكاني، فتح القدير، 531/1.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5، الشوكاني، فتح القدير، 531/1، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي ت: 543هـ)، أحكام القرآن، 334/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م، رضا، تفسير المنار، 55/5.

³ البوطي، محمد سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، 98، دار الفكر المعاصر - بيروت.

⁴ الزمخشري، الكشاف، 505/1.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 3/5.

ترى الباحثة: أن المعنى الاصطلاحي يرتبط بالمعنى اللغوي ارتباطاً وثيقاً، فكلاهما يدور حول الرعاية والحماية والتأديب والدفاع والحفظ.

ومصطلح القوامة من المصطلحات التي هوجمت، وتم تفرغها من معناها الجميل الذي يحمل المعاني الرائعة التي تعمل على ترسيخ وتقوية العلاقات بين الرجل والمرأة، والتي تتفق مع فطرة المرأة، وتلبي حاجاتها في وجود رجل بجانبها؛ يحميها، ويدافع عنها، ويتعهدا بالرعاية، ويوفر لها كل ما تحتاج إليه، وهو سعيد بهذا الدور.

إن المرأة في الإسلام جزء مهم من المؤسسة الأسرية، ولها دور عظيم في بنائها بما يتناسب مع قدراتها وطبيعتها الجبلية التي خلقها الله عليها، بينما الغرب ينظرون إلى المرأة بشكل منفرد كأبي فرد من الأفراد في المجتمع، ويصورون القوامة بأنها تسلط ذكوري، أو وصاية ذكورية تقوم على القهر والظلم والكبت¹.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على القوامة:

نصّ القرآن الكريم بشكل صريح وغير صريح على حقّ القوامة للرجل، ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وجه الدلالة في الآية: أخبر الله تعالى أنّ حقّ القوامة للرجال؛ بما خصّهم الله تعالى من ميزات، وبما أوجب عليهم من نفقة على زوجاتهم.

¹ السويلم، وفاء عبد العزيز، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 397.

ومعنى قوامون على النساء: يقومون عليهن بالتأديب والصيانة والحفظ والتدبير بما خصهم الله تعالى بالعقل والرأي، وبما أوجبه عليهم من الإنفاق عليهن¹.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ قَلِيلٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228).

لم يبين الله تعالى ما هي الدرجة التي أعطاها للرجال، ولكنه أشار إليها في موضع آخر بقوله: "الرجال قوامون على النساء"².

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: 32).

وجه الدلالة في الآية: نهى الله تعالى النساء أن يتمنين من الخصائص التي ميز الله بها الرجال من الولايات المختلفة ومنها القوامة³.

الفرع الثالث: العلة من جعل القوامة بيد الرجل:

نص القرآن الكريم بشكل صريح على علة جعل القوامة بيد الرجل في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

¹ الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 148/3، دار احياء التراث العربى، بيروت، 405هـ.

² الجصاص، أحكام القرآن، 68/2، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 103/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ، 1995م.

³ الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة، ص 615.

فالعلة تتلخص في أمرين:

1- الأول: (التفضيل) "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ".

2- الثاني: (النفقة) "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".

فقد أوجد الله تعالى في كل من الرجل والمرأة صفات وخصائص مختلفة؛ ليقوم كل واحد منهما بالوظائف المكلف بها في مؤسسة الشراكة الزوجية، فمنح الرجل حق القوامة وهو تكليف له؛ لما تميّز به من صفات.

والقوامة: أصل تشريعي عام تنفرع عليه الأحكام التي جاءت بعده ¹.

وقوله تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ": التفضيل مزية جبلية تتطلب حاجة المرأة إلى الرجل للدفاع عنها وحراستها ².

والتفضيل هنا لجنس الرجال وليس للأفراد، وإلا كثير من النساء تتفوق على الرجال بالعلم والعقل والقدرة البدنية وغيرها من الصفات.

ولم يصرح الله تعالى بماذا فضل كل جنس على الآخر؛ لأنّ الأمر ظاهر وواضح ولا يحتاج إلى بيان وتفصيل ³.

وقد كلف الله تعالى كلّاً من الرجل والمرأة من الوظائف ما يتناسب مع طبيعته الفطرية، فكلاهما مهمّان في مؤسسة الشراكة الزوجية (الأسرة)، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فالمرأة تفضل الرجل

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 39/5.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 39/5.

³ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 173/2.

برقتها وسرعة انفعالها؛ لتقوم بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة والرضاع وتربية الأطفال، وهي آمنة في بيتها لا تهمل همّ الكسب والإنفاق؛ إذ الرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ لذلك كلّفوا بواجب النفقة على النساء، وحمايتهن، ورئاسة الأسرة والمنزل¹.

وهذه قمة العدالة بأن كلّف الله تعالى كلّاً من الرجل والمرأة بالوظائف التي تناسب طبيعته الفطرية، فلا جنس الرجال أفضل من جنس النساء مطلقاً، ولا جنس النساء أفضل من جنس الرجال مطلقاً، وإنّما كان التفاضل من باب توزيع الأدوار، وأغلب المفسرين فسّروا قوله تعالى: بما فضّل الله بعضهم على بعض: العقل والقوّة والحزم والتدبير والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعة، وغيرها².

وقوله تعالى: "وبما أنفقوا من أموالهم".

والمقصود ما أوجبه الله عليهم من المهر والنفقة اللازمة للأسرة³.

فالمهر والنفقة تكريم للمرأة وتعويض ومكافأة لها في مقابل الدرجة التي خصّ الله تعالى بها الرجل، وهي القوامة⁴.

وعبر عنه بصيغة الماضي في قوله (وبما أنفقوا) للإشارة إلى أنّ إنفاق الرجل قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فقد تمّ التعارف على أنّ الرجال هم الذين يعيلون نساء العائلة من أزواج وبنات⁵.

¹ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 75/5.

² الزمخشري، الكشاف، 505/1، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 72/2، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 355/1، والألويسي، روح البيان، 202/2.

³ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 173/2.

⁴ رضا، تفسير المنار، 65/5.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 39/5.

وقد ميّز الله تعالى الرجل بالقدرة على الكسب طوال أوقات السنة، فلا يعتريه ما يعتري المرأة من الضعف والانفعالات وتعكر المزاج، وخاصّة في أوقات الحيض والنفاس، فضلاً عن معاناتها في تربية الأطفال ورعايتهم، فمن العدالة أن تكون القوامة له¹.

فالقوامة في معناها الحقيقي هي عملية تنظيمية للشراكة الزوجية، يقوم بها ويتحمّل أعباءها كل من الزوجين بموجب الطبيعة الفطرية والخصائص التي خصّهما الله بها.

وهي ليست إلغاءً لشخصية الزوجة في البيت، ولا لشخصيتها في المجتمع، وإنّما هي وظيفة داخل مؤسسة الأسرة؛ لإدارتها وحمايتها وتحقيق مصالحها، فوجود الرئيس والقائد داخل أي مؤسسة لا يلغي دور الشركاء، ولا العاملين فيها، بل يجب أن يرافقها العطف والرعاية والحماية والأدب في سلوك الرجل مع زوجته وعياله².

الفرع الرابع: الحكمة من القوامة الزوجية:

تعتبر القوامة قاعدة تنظيمية ضرورية لاستقرار مؤسسة الشراكة الزوجية وصيانتها من الفوضى والتفكك شأنها شأن كل المؤسسات والمجتمعات والجماعات فلا بدّ لاستقرارها من قائد ورئيس يسوسها ويتدبر أمرها ويحرص على تحقيق مصالحها.

فقد حرص الشارع الحكيم من تشريع حق القوامة أن تكون روح النظام هي السائدة في كل الظروف والأحوال، وأن يسود النظام ويهيمن بضوابطه على المجتمع، ولن يكون هذا إلّا بوجود أمير ومسؤول يشرف على ذلك ويديره³.

¹ الدوسري، التمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص 620.

² قطب، سيد، في ظلال القرآن، 2/652.

³ الغزالي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 99.

وهذا الأمر يبدو واضحاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا

أَحَدَهُمْ»¹ وكلمة أحدهم في الحديث تدل على أن الأمير ليس الأفضل والأحسن والأعلى رتبة

ومكانة، وإنما تتوفر لديه صفات الكفاءة؛ لإدارة أمورهم في السفر على النهج القويم.²

واقترضت حكمة الله تعالى أن يكون المسؤول عن إدارة الأسرة الرجل؛ لما يتمتع به من خصائص

وصفات فطرية تجعله أقدر على هذه المهمة.³

وبهذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل وإن لم يحرم عليها ممارستها، فحررها من مسؤوليته

حتى لا تقع تحت ضروريته التي تستعبد لها، وأباح لها ممارستها لتعيش حياة أكثر رفاهية مع تقيدها

بالضوابط الشرعية، وموازنتها بين العمل ومصلحة البيت والأولاد.⁴

أما عند الغرب الذي يريد تحرير المرأة من قوامة الرجل نرى أن هذا التحرر دفعها إلى العمل الشاقّ

لساعات طويلة، وجعلها عبدة لضرورياته، فانتهكت وقتلت أنوثتها، ودمرت أسرتها وتشتتت، وبقي

الزوج هو المتسلط والمتجبر والمهيمن.

جاء في كتاب صور من حياة المرأة في الغرب: أن الفتاة عندما تبلغ السادسة عشرة لا بد لها أن

تعمل حتى تدفع أجرة طعامها وشرابها وإقامتها في البيت، وبعد أن تدفع لا دخل لأحد فيها تدخل

متى شاءت وتخرج متى شاءت وتتصرف كما تريد، ونفس الشيء عندما تتزوج.⁵

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يُسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدُهُمْ، رقم (2608)، 36/3، حكم الألباني: حسن صحيح.

² الغزالي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 99.

³ السويلم، وفاء، القوامة وأحكامها الفقهية، ص 401.

⁴ المرجع السابق نفس الصفحة.

⁵ مطبقاني، مازن، صور من حياة المرأة في الغرب، ص 28، 1426هـ، 2005م.

وتستنتج الباحثة ممّا ذكر: أنّ القوامة في الإسلام قوامة إدارة ورعاية وليست قوامة قهر وتسلط، قوامة قيادة الأسرة وغمرها بالحبّ والحنان والحرص والاهتمام وكريم الأخلاق؛ ما يجعل المرأة تتقاد لطاعته عن حب ورضى، وتشعر بأنّ القوامة إعزاز وتكريم وإعانة لها على القيام بواجباتها المنوطة بها على أكمل وجه، وهذا يقوّي العلاقات بينهما ويؤدّي إلى الاستقرار والسكينة والسعادة.

وحتى يستمرّ الاستقرار في الأسرة ينبغي لكل من الزوجين أن يؤديا دورهما ولا يعتدي أي منهما على حق الآخر؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى خراب الأسرة وتدميرها.

وهذا يعني أنّ للقوامة دور كبير في تحقيق الاستقرار النفسي لدى الزوجين، فقد ورّع الإسلام الواجبات والمسؤوليات بين الزوجين بما يكفل تحقيق السعادة المشتركة، فمنح الزوج حقّ القوامة؛ لإدارة مؤسسة الأسرة ورعايتها وتوفير احتياجاتها وحفظها وحمايتها من التصدع والانهيال؛ كي تقوم المرأة بدورها في الحمل والولادة، وتربية النشأ والعطف عليهم، فإذا عرف كل من الزوجين واجباته المنوطة به والتي أهلكه الله للقيام بها، وأداها كما أرادها الله، عاش الزوجان في سكينة واستقرار ومحبة ورحمة؛ تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: 21).

فمن الأهداف السامية للزواج في الإسلام تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين؛ ليعيشا في سكينة وأمن واطمئنان، وهذا لا يتحقق إلا إذا قام كل منهما بأداء الوظائف المنوطة به.

فلا بدّ للزوج أن يفهم موضوع القوامة فهماً سليماً كما شرعه الله تعالى، فهو على ثغرة من ثغر الإسلام يجب عليه حمايتها؛ حتى لا يترك مجالاً للحاقدين والمعارضين ودعاة التحرر أن يطعنوا في الإسلام من خلال هذه الثغرة.

والقوامة مسؤولية تكليفية عظيمة على الزوج تجاه زوجته وأسرته، وليس معناها التجبر والتسلط والسيطرة وإلغاء شخصية المرأة، والترديد على مسامعها ليلاً ونهاراً أنها خلقت للحمل والإنجاب والإرضاع والتربية فقط، وأنها ليست أهلاً للتشاور، ولا يصحّ لها الخروج من البيت؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى تصدّع الأسرة وإحداث شرخ كبير فيها، وبالتالي انهيارها؛ فطبيعة المرأة لا تخلص لمن يهضم حقّها، ويسيء عشرتها، ويطمس شخصيتها، فالقوامة حق لها، ولا تسعد إذا كان الزوج مقصراً فيها، وعلى الزوج أن يقوم بوظيفته على أكمل وجه فيسعد زوجته، فالزوجة إذا سعدت نشرت السعادة على البيت كله بما فيه الزوج نفسه.

وبعد عرض المفهوم السليم للقوامة واختصاصها بالرجل بأمر الهي، وبيان الحكمة منها، يمكن القول إنّ اتفاقية سيداو الأممية تطالب بالمساواة الكاملة والمطلقة بين المرأة والرجل وذلك بإحداث تغيير جذري وشامل بين الأدوار المنوطة لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة كما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية، وتريد للمجتمعات الإسلامية أن تعيش على غرار المجتمعات الغربية ضاربة بعرض الحائط كل مبادئ وقوانين حقوق الإنسان التي تكفل للناس حرية العقيدة، واحترام قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذه الاتفاقية تدعو إلى سلب حق القوامة من الرجل؛ بحجة أنّ المرأة تكفي نفسها وتعمل مثلها مثل الرجل، وهي تساويه في العمل فلا مبرر لقوامة الرجل عليها، وتصور الاتفاقية القوامة بأنّها تسلط وتجبر وسيطرة للرجل على المرأة، ولا بدّ من الثورة عليها.

وقد بلغ الأمر ببعض حركات تحرير المرأة أن يعتبرن الزواج من أشكال العبودية والعاطفية الجنسية¹.

¹ ليبوفيتسكى، جيل، المرأة الثالثة ديمومة الأنثوي وثروته، ص29، ترجمة دينا مندر، المركز القومي للترجمة، ط1، 2012م.

المطلب الرابع: تعدّد الزوجات

من الأمور التي مايز الله بها بين الرجل والمرأة موضوع تعدّد الزوجات، حيث أباح الإسلام للرجل أن يجمع إلى عصمته أربع زوجات في آن واحد، وحرّم على المرأة أن تتزوج أكثر من زوج في آن واحد.

وتعدّد الزوجات من الموضوعات التي حاول أعداء الإسلام إثارة الشبهات حوله باعتباره من الإجحاف بحق المرأة، والإذلال لها، والاعتداء على كرامتها، فهو يتناقض مع مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، ومن الدعوات المشبوهة والاتفاقيات التي تطعن في الإسلام ومبادئه اتفاقية سيداو التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وقد علقت لجنة سيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول؛ ولذا فلا بد من منعه"، وتستنكر اللجنة -في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية سيداو¹.

لذلك أرى من الواجب الردّ على هذه الدعوات المشبوهة، ودفع الاتهامات الباطلة، والرد على المغرضين والحاquدين، وذلك ببيان حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام، وحكمه، ومقاصده، وما يتعلق به في الفروع التالية:

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مادة رقم 2، ص 7.

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

لقد كان تعدّد الزوجات سائداً في المجتمع الجاهلي دون قيد أو شرط، يتزوج الرجل من يشاء دون تحديد بعدد معين، ويطلق من يشاء، دون مبرر أو سبب؛ وما ذاك إلا لإشباع رغباته وشهواته، وعندما جاء الإسلام عالج هذا الموضوع وهذه الظاهرة بطريقة حكيمة، فوضع له ضوابط، وقيّده بعدد محدّد.

ومما يدلّ على انتشار هذا النكاح في الجاهلية وهو أن يجمع الرجل على عصمته أكثر من أربع نسوة في آن واحد، ما روي أنّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ النَّقَّيَّ¹ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»².

وجه الدلالة: يبيّن هذا الحديث صورة من صور الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية، وهي أن يكون عند الرجل عشر نسوة أو أقلّ أو أكثر، وعندما جاء الإسلام بيّن الحدّ الذي لا ينبغي للمسلم تجاوزه وهو أربع، وقيد ذلك بوجوب العدل بينهما، وإلا فواحدة.

الأدلة على إباحة وتقييد تعدد الزوجات في الإسلام:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

من الآيات التي تشير إلى موضوع تعدّد الزوجات بشكل مباشر وصريح، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3).

¹ غيلان النقفي: هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، سكن الطائف وأسلم بعد فتحها، وهو أحد وجوه الطائف. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، 257/5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

² الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم (1128)، 427/3. حكم الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: تحت الآية الكريمة أولياء اليتامى على الزواج من النساء الأبعد في حدود الأربعة بحيث لا يزيد على ذلك في حال كونهم قادرين على العدل بينهن، وإلا فواحدة، وهذا إن خافوا عدم إعطاء اليتامى التي تحت ولايتهم حقهن من الصداق إن أرادوا الزواج منهن¹.

وهذه الآية يوضحها الحديث الشريف: عن عروّة بن الزبير أنه سأل عائشة، رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ {وَرُبَاعَ} فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ².

وقيل: تنهى الآية الكريمة عن نكاح ما فوق الأربع؛ حفاظاً على أموال اليتامى من أن يتلفها الأولياء، حيث كانوا في الجاهلية يتزوج الرجل العشر من النساء أو أقل أو أكثر، فإذا صار فقيراً معدماً مال إلى مال اليتيمة التي في حجره فأنفق منه، فنهوا عن ذلك³.

وذكر مجاهد⁴ قولاً آخر وهو: إن تخرجتم في أكل أموال اليتامى وولايته فاتركوا الزنا وانكحوا ما طاب لكم من مثني وثلاث ورباع فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم⁵.

¹ الطبري، جامع البيان، 534/7، ورضا، تفسير المنار 2833/4.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم (2494)، 183/3.

³ الطبري، جامع البيان، 534/7.

⁴ مجاهد: هو مجاهد بن جبر، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، استقر في الكوفة.. الزركلي، الأعلام، 278/5.

⁵ مجاهد، تفسير مجاهد، 47/1.

وجاء في روح البيان في سبب نزول هذه الآية: أَتَمَّ كانوا يتزوجون اليتامى اللاتي يتولون أمرهن ممن تحل لهنّ؛ رغبة في أموالهن وليس رغبة فيهن، لذا كانوا يسيئون عشرتهن، ويتمنون وفاتهن؛ كي يرثوهن¹.

ورجّح الطبري القول في تفسير هذه الآية: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا الله في النساء فلا يحلّ لكم أن تتكحوا منهنّ إلا ما أمنتكم العدل فيهنّ من واحدة إلى أربع، وإن خفتم الظلم في الواحدة فلا تتكحوها أيضًا واكتفوا بما ملكت أيماكم².

فالآية هنا جاءت في معرض الحديث عن منع الظلم عن صنفين ضعيفين (اليتامى والنساء)، والشيء المشترك هنا بين اليتامى والنساء هو منع الظلم، فكما يمنع ظلم اليتامى بالتعدّي على أموالهنّ يمنع ظلم النساء أيضًا، إذا كان التعدّد يؤدّي إلى ذلك.

والأمر في الآية للإباحة وليس للوجوب، وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح³.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث نبوية تبيح تعدّد الزوجات، وتقيد به بأربع، بشرط العدل بينهنّ. منها:

- 1- حديث غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ النَّقَعِيِّ حَيْثُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»⁴.

¹ الألويسي، روح البيان، 2/162-163.

² الطبري، جامع البيان، 540/7.

³ الطبري، جامع البيان، 547/7.

⁴ سبق تخريجه ص 90.

2- عن قيس بن الحارث¹ قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»².

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: لا يجوز للرجل المسلم أن يجمع أكثر من أربع نسوة في آن واحد، وإذا أسلم وكان عنده أكثر من أربع يتخير منهن أربع زوجات، ويفارق الباقي.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم غيلان الثقفي أن يختار أربع نسوة من العشرة ويطلق الباقي، فلو جاز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ النبي صلى الله عليه وسلم له أن يبقين جميعاً، وخاصّةً أنّهنّ أسلمن معه³.

ثالثاً: دليل الإجماع:

أجمعت الأمة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم على إباحتها تعدد الزوجات، وتقبيده بأربع نسوة، بشرط العدل بينهما، ولم يخالف أحد من أهل العلم، ونقل الإجماع كثير من العلماء منهم⁴.

وهكذا أباح الإسلام تعدد الزوجات وقيده بعدم الزيادة على أربع، وبشرط العدل، دلّ على ذلك صريح الكتاب والسنة، ولا يصحّ لأي أحد مهما كان رئيساً أو هيئة أو مؤسسة أن تتدخل في هذا الحكم الشرعي سواء بإبطاله أو تغيير قيده أو شرطه؛ لأنّ ذلك اعتداء على حقّ الله في التشريع، وسيجّر الولايات والمفاسد والشُرور التي لا تحمد عقباها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (طه: 124).

¹ قيس بن الحارث، ويقال له أيضاً الحارث بن قيس، صحابي جليل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 349/5.

² أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (2241)، 272/2. دار الفكر، حكم الألباني: صحيح.

³ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 211/2.

⁴ ابن كثير، المرجع السابق، 209/2، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 222/1، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 163/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/5، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 64/3.

الفرع الثاني: الحكمة من تعدّد الزوجات في الإسلام

إنّ الإسلام دين واقعي يتسم بالإيجابية، ويتفق مع فطرة الإنسان، ويراعي واقعه وظروفه وأحواله وملازمات حياته، ويشرع من الأحكام ما فيه التيسير ورفع الحرج عنه، فيجلب له النفع ويدفع عنه الضرر، فأباح تعدد الزوجات بضوابطه وقيوده، لا لذاته، وإنّما علاجاً وحلاً لما يواجهه من مشكلات وضرورات تقتضي ذلك.

قال السباعي: إنّ الله عزّ وجل خلق الرجل وفطره أن تكون له زوجة واحدة، حيث لا هدوء ولا استقرار إلّا بذلك، ولكنّه أباح التعدّد؛ لمعالجة الضرورات الفردية، ولتجد فيه الأمّة متطلباتها في مختلف الظروف والأحوال؛ ولذلك لم يرغب فيه ولم ينفّر¹.

الحكم من التعدد:

1- الحفاظ على المرأة المسلمة وصيانة كرامتها وعفافها بالقضاء على مشكلة الغنوسة في

المجتمع وعند زيادة أعداد النساء على الرجال.

يوجد حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تزيد فيها أعداد النساء الصالحات للزواج على أعداد الرجال الصالحين للزواج والنسبة القصوى بين الأعداد تدور في فلك 4 إلى 1، ولا يصحّ بأي حال من الأحوال إنكار هذا الواقع وتجاهله، وإنكار ما جبلت عليه المرأة من الميل للجنس الآخر، والرغبة في زوج يحميها ويدافع عنها ويرعاها، والعيش ضمن أسرة تأنس بها وتراها مملكتها، ولا حلّ لهذه المشكلة إلّا بإباحة التعدد²، ولئن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أولى من أن تكون فريسة للذئاب البشرية يلهون بها دون أي مسؤولية.

¹ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص80.

² قطب، سيد، في ظلال القرآن، 579/1.

وكذلك تعدد الزوجات في المجتمعات التي تزيد فيها أعداد النساء على الرجال يحقق نظام المساواة بين النساء، إذ من حق كل امرأة أن تتزوج وتكون أمًا، ولا سبيل لذلك إلا بالتعدد¹.

2- من الحالات الواقعية التي يعالجها التعدد رغبة الزوج في إشباع غريزته الجنسية مع رغبة الزوجة عنها لسبب معين؛ كمرض أو كبر في السن مثلاً مع حرص الزوجين على المحافظة على الحياة الزوجية، وعدم الانفصال ولا علاج لهذه المشكلة إلا بالتعدد.

3- ومثل هذه الحالة قد يكون الزوج عنده طاقة هائلة ولا تشبعه زوجة واحدة فأباح الإسلام له التعدد ليشبع غريزته بالحلال، بدلاً من أن يلجأ إلى العلاقات المحرمة، والانغماس في الرذائل².

4- ومنها قد تكون الزوجة عقيماً لا تنجب، والزوج يرغب في النسل وهو ضرورة فطرية عنده، فبدل أن يطلقها تبقى عنده معرّزة مكرمة ويتزوج أخرى، تنجب له، وقد يكون أولاد الأخرى سنداً لها تأنس بهم، وينفعونها في كبرها³.

5- قد تصاب المرأة بمرض منقرّ يحول دون تحقق مقاصد الزواج، أو قد لا تتفق طباعها مع طباع الزوج ويكون ذلك سبباً لاحتدام المشاكل بينهما، ففي هذه الحالات يكون من المروءة ومن الأفضل والأرحم أن تبقى الزوجة عنده، ويتزوج أخرى علاجاً للمشكلة⁴.

6- وقد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته، أو بينه وبين زوجته، وتستعصي الحلول، وتتأزم المواقف، ويتصلب الطرفان، فإما فراق نهائي تتعذب بسببه المرأة للأبد، وإما صبر وقتي من الرجل، تتطلبه الأخلاق والوفاء، والحكمة والعقل، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق.

¹ الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص 670، والسباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 80.

² السعدي، تفسير الكريم المنان، 1/163، والشعراوي، المرأة في القرآن، ص 44.

³ قطب، الظلال، 1/580، والشعراوي، المرأة في القرآن، ص 44.

⁴ الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، 9/162-163.

7- قد تكون المرأة التي يريد الزواج منها قريبة له، وتكون إمّا عانساً أو أرملة، ولها أيتام في حجرها، وليس لها مصدر دخل تتفق عليهم وعلى نفسها، فيتزوجها، وتكون زوجته الثانية يعولها وأولادها، ويصل بها رحمه ابتغاء الأجر والثواب¹.

وهناك حكمة أخرى تصبّ في مصلحة المجتمع وهي إمداد المجتمع المسلم بأعداد من النسل الصالح واستغلال فترة الإخصاب الطويلة للرجل التي قد تمتدّ إلى سن السبعين أو أكثر وهذا لا على سبيل الإلزام الفردي وإنّما على سبيل إيجاد المجال العام الذي يسمح للحياة أن تتنفع به عندما يقتضي الأمر².

وتستنتج الباحثة أنّ تعدّد الزوجات رخصة جاءت لتلبي فطرة الإنسان وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الانحراف والضلال، وجاء القيد فيها (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة)؛ ليحفظ الحياة الزوجية من الفوضى والخلل، ويحمي الزوجة من الظلم، ويحفظ لها كرامتها، ويضمن العدل الذي تحتل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة.

إنّ الإسلام لم ينشئ التعدد وإنّما حدّده، ولم يأمر به بل رخص فيه وقبّده، فالتعدد ليس مطلوباً لذاته بلا عذر أو مبرر حقيقي صادق، وإنّما هو حاجة تستوجب حلاً واقعياً، وهذا الذي يتناسب مع روح الإسلام ومقاصده³.

وإذا أسيء استخدام هذه الرخصة، وصارت تستخدم وفق أهواء الإنسان وشهواته، وانتشر الخلل والفوضى فليس ذلك شأن الإسلام، وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام، وإلا فالكثير من العلماء

¹ الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص 670.

² قطب، في ظلال القرآن، 580/1.

³ قطب، المرجع السابق، 581/1.

فضلوا الاقتصار على زوجة واحدة واعتبروا ذلك هو الأولى والأحسن والأصل، فعند الشافعية: الأصل الاقتصار على واحدة، ويكره التعدد من غير حاجة¹.

وذكر الحجاوي الحنبلي: إن الأولى والمستحب والسنة الاقتصار على امرأة واحدة².

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل والغالب والأصل شرعاً، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي وخلاف الأصل، ولا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحت لأسباب عامة وخاصة³.

الفرع الثالث: شروط تعدد الزوجات في الإسلام

عندما أباح الإسلام تعدد الزوجات لم يبحه بشكل مطلق وإنما قيده بشروط معينة وهي:

1- وجوب العدل بين الزوجات

وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَى

أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3).

فقد أباح الإسلام للرجل أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع بشرط العدل بينهما فإن خاف عدم العدل فليقتصر على واحدة.

¹ الخن مصطفى وإخوانه، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، 35/4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.

² ابن قدامة، الشرح الكبير، 339/7. بدون ط وسنة نشر، المرداوي، محمد بن أحمد المرداوي (ت: 1026هـ)، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 180/8، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م، والحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت:

960هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، 161/1، دار الوطن للنشر - الرياض.

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 161/9، قطب، سيد، في ظلال القرآن، 408/16، والقرضاوي، يوسف، الشريعة والحياة،

تم الرجوع للموقع بتاريخ 2002/1/17 <https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/4/>

والعدل المطلوب في الآية هو العدل في الأمور المادية الظاهرة: مثل النفقة والكسوة والمبيت والسكن وغيرها:

قال ابن تيمية: من السنة العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعدل بين أزواجه في النفقة والقسمة¹، وأما الحب والجماع فلا يجب التسوية فيه؛ لأنه مما لا يملك، وليس في مقدور البشر².

ومن الأمور التي يجب العدل بين الزوجات فيها المسكن والقسم في المبيت، ولا فرق بين غنية وفقيرة؛ لأنَّ الكل زوجات له³.

وأما العدل في المشاعر والأحاسيس والمحبة القلبية فغير مطلوب؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان وسيطرته، وهو الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129).

فتبين الآية الكريمة استحالة العدل بين النساء في المحبة والميل القلبي حتى لو حرص الزوج أشدَّ الحرص على العدل، فهو خارج عن استطاعته وغير محاسب عليه بشرط أن لا يكون دافعاً له على التقصير في الحقوق المادية الظاهرة فيجعل بعض زوجاته كالمعلقة، فيهجرها هجراً طويلاً فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة⁴.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 270/32.

² ابن القيم (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 149/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ-1986م، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 171/6.

³ الفوزان، المنتقى من فتاوى الفوزان، 84/29.

⁴ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 709/1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ، والشافعي، الأم، 118/5.

وهناك معنى آخر لعدم الاستطاعة، وهو كمال العدل وتماحه فلا يستطيع الزوج أن يعدل بين زوجاته عدلاً تاماً في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمجاملة والمؤانسة وغيرها فهي أمور لا تنتهي، فكلفه الله تعالى في حدود استطاعته بشرط أن يجتهد ويبذل كل ما في وسعه في سبيل تحقيق العدل¹.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم! هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك².

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»³.

فيحذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من عدم العدل بين الزوجات والميل إلى إحداهن، والمقصود بالعدل: التسوية بينهما في القسم والإنفاق، وليس المحبة القلبية؛ لأنها ليست في مقدور البشر⁴.

والجزاء من جنس العمل فمن لم يعدل بين زوجاته ومال إلى واحدة وقصر في الأخرى وظلمها يأتي يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو ساقط.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا»⁵.

¹ الزمخشري، الكشاف، 572/1، والنسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 402/1.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب التسوية بين الزوجين، رقم (1140)، 446/3. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم (1141)، 439/3. حكم الألباني، صحيح

⁴ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 171/6.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقْدُهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ، (2593)، 159/3.

وجاء في معالم السنن: "وفي هذا الحديث أن القسم قد يكون بالنَّهار، كما يكون بالليل"¹، إلا أن عماد القسم هو الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال، والنهار يتبع الليل، فيدخل في القسم تبعاً.

قال ابن حزم رحمه الله: "والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي"².

وقد نقل أهل العلم الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين...، فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً، بات عند الأخرى بقدر ذلك، لا يفضل إحداها في القسم"³.

"ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه عوام علماء المسلمين، أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه"⁴.

وتستنتج الباحثة مما سبق أن ضابط العدل بين الزوجات هو ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة، والأمور التي لم يرد فيها نصوص، فالمرجع فيها عرف الناس، وما اعتادوا عليه أنه عدل، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19).

فالنفقة والكسوة والمسكن بحسب قدرة الزوج وطاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

¹ الخطابي، معالم السنن، 219/3.

² ابن حزم، المحلى بالآثار، 75/9.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 269/32.

⁴ الشافعي، الأم، 118/5.

2- القدرة على النفقة

أباح الإسلام للرجل أن ينكح أكثر من امرأة بشرط أن يكون قادرًا على النفقة عليهن وعلى أولادهن¹.

وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُوا﴾ (النساء:3)، حيث فسّر الإمام الشافعي قوله تعالى: "ذلك أدنى أن لا تعولوا: "أن لا يكثر من

تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر من واحدة"².

فكأنه جعل كثرة العيال مظنة عدم القدرة على النفقة الذي سيؤدي إلى ظلم الزوجات والله تعالى تنزه

عن الظلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي صار قاعدة أصولية: "لا ضرر ولا

ضرار"³.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور:4).

يأمر الله تعالى الذي لا يقدر على الزواج ولا يملك المال الكافي لمتطلباته من مهر ونفقة أن يستعفف

حتى يغنيه الله من فضله⁴.

فإذا كان على الأعزب الذي لا يقدر على الزواج ومتطلباته أن يصبر ويستعفف؛ فمن باب أولى

المتزوج.

وهذا الشرط عند الشافعي ديانة لا قضاء.

¹ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص79.

² الشافعي، الأم، 114/5.

³ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ جاره، رقم (2340)، 784/2، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. حكم الألباني: صحيح.

⁴ أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 172/6.

والرأي الذي تميل إليه الباحثة هو أنّ الأصل والحالة الطبيعية الاقتصار على واحدة، والتعدد مباح لا لذاته ولا لرفاهية أو ترف، وإنّما لظروف استثنائية و حاجات تقتضيه، وذلك لعدة اعتبارات:

1- الآية التي تحدثت عن حكم التعدد ليست مستقلة بهذا الحكم، وإنّما جاءت في معرض الوصية باليتامى، وحقوقهنّ وعدم ظلمهنّ، فقال جلّ شأنه "قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3).

2- أوجب الله تعالى الاقتصار على زوجة واحدة بمجرد خوف الزوج من الظلم، وليس اليقين، فرخصة التعدّد وردت في جو الدفاع عن مظلومات؛ يتيمة تظلم من قبل أوليائها، أو زوجة تعاني من ظلم في مسألة التعدّد.

3- العدل بين الزوجات ليس بالأمر السهل، فمن الصعب على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويساوي بينهن في المسكن والملبس والمعاملة وعدم الإضرار، حتى البشاشة والهيئة، وإدخال السرور عليهن، وغيرها من الأمور التي تقع ضمن اختياره.

4- ما نراه في زماننا هذا من مفسد وشور وويلات تترتب على التعدّد تفوق بكثير المصالح المترتبة عليه، وهذه المفسد والأضرار لا تقتصر على الزوجات فقط، بل تمتد للأبناء وتصل آثارها إلى المجتمع، الذي تطغى عليه المادة والأزمات الاقتصادية، وغلاء المعيشة، وقلة الدين، وخراب الذمم.

5- قلّما نجد رجلاً من الذين تزوجوا أكثر من امرأة عدل بينهن، ومن المعلوم أنّ كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام يجب أن يحافظ عليها، وهو بعدم عدله بين زوجاته فتح باباً لأعداء الإسلام ليبطلوا ما شرع الله تعالى بحجة المفسد المترتبة عليه.

6- كان التعدّد موجوداً قبل الإسلام، عند اليهود والنصارى وأهل الجاهلية، فجاء الإسلام وضبطه وقيّده بأربع، وبشرط العدل، والحكم الشرعي يجب أن يؤخذ من جميع جوانبه؛ فلا يجوز للرجل أن يأخذ حكم الله في التعدّد، ويترك حكمه في اشتراط العدالة، وإلاّ لتمرّد الناس على حكم الله وشكّوا فيه.

فيجب أن يفهم حكم الله تعالى وفق ما يريد الله تعالى، وليس وفق رغباتنا وأهوائنا.

وهكذا أباح الإسلام التعدّد لظروف وحاجات تقتضي ذلك، ووفق شروط معيّنة، وفي هذا رد على الغرب، وعلى الاتفاقيات التي تمنع أحكام الله تعالى بحجة المساواة بين الرجل والمرأة، فتحرمّ الحلال وتحلل الحرام، فمنعوا التعدّد لكنهم ظلّموا المرأة، فأباحوا تعدّد الخليلات والعشيقات بدون عدد وبدون حدود وبدون أي حقوق لهنّ، فتفككت مجتمعاتهم وانتشر فيها الزنا، والعلاقات الشاذة، والأمراض الجنسية الخطيرة، وانتشر أولاد السفاح الذين لا يعترف لهم بأي حقوق، وعانت المرأة الويلات والشقاء.

وأما ما يتذرع به أدعياء المساواة المطلقة لماذا لا يباح للمرأة تعدّد الأزواج مثلما يباح للرجل تعدد الزوجات؟ يجاب على ذلك:¹

بأنّ هذا الادعاء غير مقبول عقلاً وشرعاً وطبيعاً وخلفه واقعاً؛ لأنّ طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة:

1- المرأة تحمل مرة واحدة في السنة وفي وقت واحد حتى لو تزوجت عدة أزواج بعكس الرجل؛ فممكّن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء عدة.

¹ علوان، عبد الله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام، ص14، دار السلام، 2010م.

2- تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يعرف أي من الأزواج هو الأب للطفل.

3- معروف أنّ الرجل له حق رئاسة وقيادة الأسرة، وفي حال تعدد الأزواج لمن تكون القيادة؟ وهل تخضع الزوجة لهم جميعاً، وهذا يستحيل عقلاً وواقعاً؛ لأنّ كل واحد له شخصيته وقدراته ورغباته الخاصة التي يختلف بها عن الآخرين.

4- وأيضاً من حيث الاتصال الجنسي قدرة المرأة تختلف عن قدرة الرجل، وإرضاء الجميع يسبّب لها إرهاقاً ومشاكل جسدية ونفسية وعائلية وغيرها.

فتعدد الأزواج أمر مستقبّح شرعاً وعرفاً ولم يقل به فقيه أو مذهب.

المطلب الخامس: الولاية على المرأة في عقد الزواج.

اشترط الإسلام الولاية على المرأة في عقد الزواج، ولكنّه لم يقصد بها التحكم والإذلال، واحتقار المرأة، والتدخل في حريتها، وإجبارها على الزواج بمن لا تريده ولا ترغب فيه، بل كانت هذه الولاية لصالح المرأة، والحفاظ عليها، وحماية لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على الأعراض؛ لذا فلا بدّ من توضيح وبيان الحقيقة، وإبعاد الشبهات والمزاعم التي يروج لها الحاقدون والمعرضون حول موضوع الولاية على المرأة في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

الولاية في اللغة: من ولي الشيء ولاية بالفتح أو الكسر، وبالفتح تعني النصرة والنسب، وبالكسر تأتي بمنزلة الإمارة، ووليّ المرأة: القائم بأمرها وهو الذي يتولى عقد نكاحها، ولا يجعلها تستبدّ بقرارها¹.

¹ ابن منظور،، لسان العرب، مادة(ولي)، 407/15.

الولاية في الاصطلاح: نفاذ تصرف الولي في حق الغير¹.

الفرع الثاني: حكم الولاية على المرأة في الإسلام

اختلف الفقهاء في المرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أم ثيبًا، هل يمكنها تزويج نفسها أم لا بدّ من وجود ولي يتولى ذلك؟.

وظهر في هذه المسألة قولان:

الأول: اشتراط الولاية: فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، بل لا بدّ من ولي يتولى أمر زواجها، روي هذا القول عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وعائشه رضي الله عنهم²، وهو قول المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

واستدلوا على ذلك بعدّة أدلّة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

أولاً: الأدلة على اشتراط الولاية من القرآن الكريم: وردت عدة آيات في القرآن الكريم تدلّ على اشتراط الولاية منها:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

¹ حيدر، علي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 109/1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بولي، رقم (1102)، 399/3. والبيهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، 49/5، دار الكتب العلمية.

³ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 36/3، وابن عبد البر، الاستذكار، 398/5.

⁴ الشافعي، الأم، 13/5.

⁵ ابن قدامة، المغني، 337/7.

وجه الدلالة في الآية: إن هذه الآية تخاطب الأولياء، فقد نهى الله عز وجل فيها الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، فلو صح للمرأة إنكاح نفسها بنفسها، أو جاز لها أن تولي في نكاحها من أرادت؛ لما كان لنهي وليها عن عضلها أي معنى مفهوم¹.

وقد وضع البخاري هذه الآية تحت "باب لا نكاح إلا بولي" وقال: يدخل فيه المرأة البكر والشيب²، وأورد في سبب نزولها أنها نزلت في معقل بن عقل بن يسار³، حيث قال: زَوَّجْتُ أَخًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَسْتُكَ وَكَرَّمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ⁴.

واستدل الشافعي بالآية فقال: "وهذه أبين آية في القرآن الكريم تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي؛ فقد نهى الله تعالى الولي عن المنع، ولا يتحقق المنع منه إلا إذا كان الممنوع في يده⁵.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: 221).

وجه الدلالة: تدل الآية أن الرجال هم الذين يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء الذين يتولون أمرهن، فلا يجوز للمرأة أن تستقل في تزويج نفسها⁶.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: 32).

¹ الطبري، جامع البيان، 194/4.

² البخاري، صحيح البخاري، 15/7.

³ معقل بن يسار المزني: أسلم قبل صلح الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وحديثه في الصحيحين، والسنن الأربعة، ومات في آخر خلافة معاوية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 147/6.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (5130)، 16/7.

⁵ الشافعي، الأم، 178/5.

⁶ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 279/2.

الأيّم في الآية: هي المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، والخطاب في الآية موجه للأولياء لتزويج الأيأى من النساء¹.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (القصص: 27).

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن النكاح موكول إلى الولي، ولا حظّ للمرأة فيه؛ لأن سيدنا شعيب عليه السلام تولاه².

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريفة:

1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"³.

هذا الحديث يدلّ دلالة صريحة على اشتراط الولي في النكاح، والمعنى: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع حقيقة إلا بولي⁴.

2- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"⁵.

فلو لم يكن الولي شرطًا لصحة النكاح لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليّها.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 216/18.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 271/13.

³ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم(1101)، 339/3، حكم الألباني: صحيح.

⁴ البهوتي، كشف القناع، 48/5.

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم(1102)، 399/3، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

3- عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»¹.

4- حديث: "لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرَوِّجُ نَفْسَهَا"².

فهذا الحديث يدلّ دلالة صريحة على عدم صحة عبارة المرأة في الزواج إيجاباً وقبولاً، فلا تتولى عقد زواجها بنفسها، ولا تزوج غيرها بولاية أو وصاية أو وكالة³.

وهكذا نجد أنّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تعاضدت على وجوب اشتراط الولي في النكاح.

الثاني: عدم اشتراط الولي في النكاح: لا يشترط الولي في النكاح، ويجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواء كان الزوج كفؤًا أم غير كفؤ، وهذا قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وقول أبي يوسف⁴ في الرواية الأخيرة عنه، وقول محمد بن الحسن⁵، إلّا (أنه اشترط كفاءة الزوج)، وهو رأي الحنفية بشكل عام⁶، والولاية على الكبيرة عندهم سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ولاية ندب واستحباب، وليس ولاية وجوب⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرُ وَالْثِيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم(5136)، 17/7.

² ابن ماجه. سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم(1882)، 80/3، حكم الحديث: قال الألباني في ارواء الغليل ص 248/6-249: صحيح دون الجملة الأخيرة. والجملة الأخيرة الصحيح فيها أنها من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، رقم(13411)، 110/7، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

³ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، 356/1، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.

⁴ أبو يوسف: (113-182هـ)، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً وعلامة، وأول من لقب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. الزركلي، الأعلام، 193/8.

⁵ محمد بن الحسن: (131-189هـ)، الشيباني، ولد بدمشق، ونشأ بالكوفة، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة، اشتهر بالفقه والأصول، ثم سافر إلى بغداد وتولّى القضاء في عهد الرشيد، عرف بالفصاحة والبلاغة. الزركلي، الأعلام، 80/6.

⁶ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، 16/5، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، الحنفي (ت: 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، 117/2، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، 255/3، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁷ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، 117/2.

والمعتمد في الفتوى في المذهب الحنفي رأي محمد بن الحسن: "يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها؛ وذلك حتى لا تتضرر بهذا الزواج؛ لفساد الزمان"¹.

ولأن الهدف من الولاية في النكاح صيانة الأولياء عما يوجب إلحاق العار بهم، فإذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفاء تحقق هذا الهدف، ولو منعها وليها صار عاصلاً².

• واستدلوا لقولهم بعدة أدلة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿(البقرة:230).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز النكاح بدون ولي؛ فقد أضاف الله تعالى التراجع إليها دون ذكر الولي³.

وفيها دلالة من جهة أخرى حيث إن الله تعالى أضاف عقد النكاح إليها في قوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:234).

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 255/3.

² الكاساني، بدائع الصنائع، (247/2).

³ الجصاص، أحكام القرآن، 473/1.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، واشتراط الولي لصحة العقد يتعارض مع الآية¹.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

فهذه الآية تدلّ على عدم اشتراط الولي من عدة وجوه:²

1- أضاف الله تعالى العقد إليها ولم يشترط إذن الولي.

2- نهى الله تعالى الولي عن العضل في حال تراضي الزوجين، وهذا يدلّ أن ليس للولي حق فيما نهى عنه.

3- "لما كان الولي منهيًا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفو، فلا حق له في ذلك، فلم يكن له فسخه".

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: 4).

ومعنى الآية: إن وهبت لكم النساء أيها الرجال شيئًا من صدقاتهنّ عن طيب نفس فكلوه هنيئًا مريئًا³.

ووجه الاستدلال: إن "الأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه"⁴، فقاوسوا الولاية

¹ الجصاص، المرجع السابق، 473/1.

² الجصاص، أحكام القرآن، 100/2.

³ الطبري، جامع البيان، 555/7.

⁴ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (117/3)، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ.

على النكاح بالولاية على المال، وعلى هذا يصح للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها؛ لأن لها حرية التصرف في مالها.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"¹.

لقد فسر الحنفية الأيّم بالمرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وهو الصحيح عند أهل اللغة².

2. أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»³.

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا، وهذا يدل على عدم اشتراط الولي في النكاح.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

ردّ الجمهور على أدلة الحنفية، وذلك على النحو الآتي:

1- أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَھُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِیْ أَنْفُسِهِنَّ﴾

بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: 234)، فإن هذه الآية لا تدلّ على عدم اشتراط الولاية في الزواج، بل المراد

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرُ بِالسُّكُوتِ، (1421)، 1037/2.

² السرخسي، المبسوط، 19/5، وابن منظور، لسان العرب، 86/4.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (5092)، 192/6.

بها التزوج فما دونه من التزّين وترك الحداد، وكلمة (بِالْمَعْرُوفِ) أي بما أذن فيه الشرع من

اختيار الزوج وتحديد المهر دون مباشرة العقد؛ لأنّه حق للأولياء¹.

2- وأمّا الاستدلال بآية **منع العضل** على جواز النكاح بدون وليّ: فيردّ عليه بأنّ معقل بن يسار

أعلم بمن قال هذا القول؛ لأنّه امتثل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقال: الآن أفعل يا

رسول الله فزوجها إيّاه"، وقد بوّب البخاري الحديث بعنوان (لا نكاح إلّا بولي)².

3- وأمّا آية "**حتى تنكح زوجاً غيره**" هذه الآية في المطلقة ثلاثاً لا يحلّ لها أن ترجع لزوجها الأول

حتى تتزوج غيره زوجاً حقيقياً، والمقصود بالنكاح هنا الجماع³.

وأمّا نسبة التراجع إليها في قوله تعالى: "**فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله**"

فهذا مشروط بإقامة حدود الله واشتراط موافقة الولي هو من إقامة حدود الله.

4- وأمّا الردّ على استدلالهم بآية النساء في أن المرأة كما يجوز لها أن تهب صداقها لزوجها دون

إذن وليها، فكذا يجوز لها أن تهب له نفسها، فهذا قياس مع الفارق، تعارضه أدلة الجمهور.

فالأبضاع أشدّ خطراً وأعظم قدراً، فيجب التحوّط لها، وأن يتولاها من هو كامل العقل لينظر في

مصالحها، والأموال خسيصة مقابل الأبضاع فجاز تفويضها لمالكها يتصرف فيها كما يشاء وفق

حدود الشريعة الإسلامية⁴.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 187/3.

² سبق تخريجه، ص131.

³ الزمخشري، الكشاف، 275/1.

⁴ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، 385/5، عالم

الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

5- وأما الرد على "حديث المرأة أحق بنفسها من وليها" بأنه لا يدلّ على عدم اشتراط الولي، وإنّما يعني أنه لا يجبرها على النكاح، ولا ينفذ عليها أمره بغير إذننها وموافقتها، وإذا أذنت لا بدّ من موافقة الولي¹.

6- وأما حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه بأنّ الواهبة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فصار أمرها إليه، فزوجها بالولاية².
ويدلّ على هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجناكها بما معك من القرآن" وقد وضع البخاري هذا الحديث تحت باب السلطان ولي.

والرأي الذي تميل إليه الباحثة هو إنّ رأي الحنفية مرجوح، ورأي الجمهور هو الراجح؛ وذلك لوضوح الأدلّة من الكتاب والسنة، ودلالاتها الصريحة على اشتراط موافقة الولي في النكاح، ولما يترتب على اشتراط موافقة الولي في النكاح من مقاصد عظيمة تصبّ في مصلحة المرأة نفسها.

والإسلام عندما اشترط الولي في النكاح قيده بموافقة المرأة وعدم إجبارها على الزواج ممّن تكره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»³ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»⁴، بل لقد أوجب الإسلام ردّ وإبطال عقد الزواج إذا أبرم دون رضاها ودون موافقتها كما حدث مع خنساء بنت خدام الأنصاريّة أنّ أباهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ⁴، ومنع عضلها ومنعها من الزواج، فإذا عضلها الولي عن الزواج سقطت ولايته.

¹ ابن حجر، فتح الباري، 194/9، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 73/3.

² العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 144/6.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبُ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم (5136)، 17/7.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، رقم (5138)، 18/7.

وهكذا يتبين أنّ عقد النكاح عقد مشترك بين المرأة وولي أمرها، وهذا يظهر وحدة النسيج الاجتماعي،
ويبين أنّ الفتاة ليست منقطعة عن أهلها وأوليائها.

الفرع الرابع: الحكمة من اشتراط الولي في النكاح.

إنّ ولاية الرجل على المرأة في الزواج ليست ولاية قهر وتسلط وتحكّم وإذلال، بل حماية وصيانة
للمرأة من عبث العابثين وتسلط المنحرفين، ومن أهم المقاصد الشرعية لهذه الولاية:

1. حماية المرأة وصيانة لها عن كل ما يخدش حياءها، والمحافظة على محاسن العادات؛ لأنّ
مباشرة المرأة العقد بنفسها، يدلّ على رغبتها وميلها للرجال، وهذا لا يليق بالمروءة، فجعل ذلك
بيد الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج¹.
2. الرجل أدرى بأحوال الرجال من المرأة، وأقدر على البحث عنها، وفي هذا صيانة للمرأة من
الانجرار وراء العواطف والأهواء الكاذبة التي تسبب لها الكثير من المشاكل بعد فوات الأوان².
3. عقد الزواج عقد خطير وميثاق غليظ لا يقتصر على الزوج والزوجة فقط، بل تمتدّ آثاره لتشمل
الأسرتين، فزواج المرأة من شريف يعود بالفخر على الزوجة وأهلها، لذا لا يصحّ للزوجة أن
تستبدّ وتتفرد بالعقد؛ لأنّها إذا لم توفق في الاختيار سيجلب لأوليائها البلاء والعنت، وخاصة إذا
وصل الأمر للطلاق، ورجعت تحمل في أحشائها جنينها، ومعها أولادها، أيتحمل أولياؤها تبعات
ذلك ولا يشاركون في قرار ينعكس عليهم جميعاً³.

¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ص169، جامعة الإمام
محمد بن سعود - الرياض، ط2، 1399م. والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 57/3. دار
الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ، 1995م.

² مراح، سعيد، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون (رسالة ماجستير)، ص47، جامعة ابن باديس، 2017م.

³ أبو زهرة. محمد، الأحوال الشخصية، ص129، دار الفكر العربي، ط2، 1368هـ.

والزواج كذلك تجديد قرابة ومودة ورحمة بين أسرتين، بل بين عائلتين وعشيرتين، ولا تحصل فائدته إلا بتولي الولي مع اشتراط رضی الزوجة¹.

4. إنَّ اشتراط الولي في النكاح فيه زيادة في إعلان النكاح وإشهاره، والإسلام يدعو إلى إشهار النكاح؛ لذلك شرع الولي والشهود والتهنئة والوليمة وغيرها من الأحكام التي تحقق ذلك².

5. من مقاصد وأغراض عقد الزواج في الإسلام تحقيق المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وتوفير جو من الاستقرار يتربى فيه الأولاد تربية صالحة، وهذه المقاصد تتوقف على حسن اختيار الزوج، فتحتاج إلى دقة نظر وبحث وتروؤ، وتفويض عقد الزواج للمرأة وحدها يخلّ بذلك³.

6. اشتراط الولي يعطي للزواج المكانة العالية والاحترام، ويحمي المجتمع من المفسدات والشرور والأضرار التي قد تحدث تحت مسميات المساواة وحرية المرأة وغيرها⁴.

7. الحفاظ على عزة المرأة ورفع مكانتها في المجتمع، فهي تقرر ووليها يمثلها عند العقد، كما إنَّ اشتراط الولي فيه تقوية للمرأة أمام زوجها، حيث يراها مسنودة بأب أو أخ يحميها ويرد عنها الظلم إن وقع، وهذا يجعل الزوج في الغالب يحسب لهم ألف حساب.

وبعد كلّ هذا الحرص والاهتمام بالمرأة وأخذ كل التدابير اللازمة لتوفير حياة زوجية كريمة لها، تبدأ من حسن اختيار الزوج الذي يعينها على الحياة، نرى بعض أعلام النسوية في العالم العربي يعتبرن الزواج شأنًا خاصًا بالمرأة، لا يصحّ لأحد أن يتدخل فيه، حتى وصل الأمر بهنّ إلى الطعن بالشرعية الإسلامية التي تشترط الولي في الزواج، تقول فاطمة المرنيسي إحدى النسويات: "إنّ النظام الإسلامي يقف موقفًا عدائيًا واضحًا من كل مبادرة تقوم بها المرأة لتقرير مصيرها فيما يخصّ عقد الزواج، كما

¹ رضا، تفسير المنار، 279/2.

² الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص119، دار النفائس، الأردن، 1418هـ، 1997م.

³ أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص573، دار بلنسية للنشر والتوزيع -الرياض، 1420.

⁴ الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص543.

يدلّ على ذلك شرط وجود الولي لإتمام هذا العقد، ويشكل الخوف من تقرير النساء لمصيرهنّ محور النظام الأسري"¹.

وقد نصّت المادة السادسة عشرة في من اتفاقية سيداو على إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج بحجة المساواة بين الرجل والمرأة.

فالدعوة إلى إلغاء الولاية في الزواج ما هي إلّا جزء من مخطط يهدف إلى هدم الحصن الحصين للإسلام وهو الأسرة أولاً، وتقويض بناء المجتمع الإسلامي وتفتيته ثانياً، ونشر الإباحية والفساد عن طريق بث الأفكار المسمومة وغرسها في عقل المرأة بأنّها دوماً مظلومة، وأنّ الرجل متسلط عليها، والمجتمع ينظر لها نظرة دونية عن الرجل، لذا لا بدّ لها أن تكون قوية وتعيش مستقلة، وتحرر من سلطة الرجل أيّاً كان سواء أكان أبوها أو أخوها أو حتى زوجها، وتثور على كل القيم الاجتماعية والإسلامية التي نشأت وترتبت عليها.

والأصل عدم الاستماع إلى هذه الدعوات وخاصة الدعوة إلى إلغاء الولاية على المرأة؛ لأن الولاية تكريم وحماية للمرأة وصيانة لها عن كل ما يخدش حياءها، فهي تختار الزوج المناسب الذي يحفظها، ووليّها يجري عقد الزواج نيابة بتوافق إرادتها مع إرادته، وأمّا إلغاء الولاية فإنّه يعرضها للضياع والتشرد، ويجعلها فريسة للأهواء والشهوات، وقد تخلّت عن أبيها أو أخيها اللذين يجب أن تستند إليهما وخاصة إذا قسى عليها زوجها وظلمها، فتجد نفسها ضائعة وتائهة تتجرّع مرارة اختيارها، وهذا يتنافى مع منهج الإسلام وتكريمه للمرأة في كل مراحل حياتها.

¹ المرينيسي، فاطمة، الجنس كهندسة اجتماعية، ص46، المركز الثقافي العربي ، ط4، 2005م.

المطلب السادس: النشوز

من الأمور التي فرّق الله تعالى فيها بين الرجل والمرأة أنّه أعطى الزوج الصلاحيات والطرق لمعالجة

نشوز زوجته غير الصلاحيات التي منحها للزوجة في حال نشوز الزوج.

وحتى يتضح الموضوع أكثر لا بدّ من توضيح مفهوم النشوز، وطرق الإسلام في علاجه.

الفرع الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى النشوز في اللغة: وهي من الفعل نشز (النون والشين والزاي) أصل صحيح يدلّ على

الارتفاع والعلوّ، والنشز: المكان المرتفع، ونشزت الزوجة إذا استعلت واستصعبت على زوجها، ونشز

زوجها إذا ضربها وجفاها¹.

ثانياً: معنى النشوز في الاصطلاح: هو الاستعلاء على الأزواج والارتفاع عن قُرشهم بالمعصية

منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه؛ بغضاً منهن، وإعراضاً عنهن².

وهو: الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعه الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا

يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى؛ كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه³.

والنشوز لا يقتصر على الزوجة فقد يكون من الزوج وهو المقصود من قوله تعالى: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا..." (النساء:128).

ونشوز الزوج يعني: تعاليه على زوجته بسبب بغضه لها أو كراهيته لها لسبب ما، كدمايتها مثلاً⁴.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نشز)، 231/1، 432.

² الطبري، محمد بن جرير، ت: (310)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، 298/8، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

³ ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المصري، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2، دار الفكر.

⁴ الطبري، جامع البيان، 268/9.

والصلة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فكلاهما فيه معنى الاستعلاء، والرفعة، والجفاء.

الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة في الإسلام

حرّم الإسلام النشوز بكافة أشكاله سواء كان قولاً أو فعلاً، وسواء أكان من الزوج أو الزوجة، وعدّه الذهبي¹ من الكبائر، فقد نصّ في الكبيرة السابعة والأربعين على (نشوز الزوجة على زوجها)².

وقد استدلّ العلماء على تحريم نشوز الزوجة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا أَنْفَقُوا فَلْيَنْصَحْ الْغَيْرُ الْمَغْنَمَ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

ومعنى تخافون: تعلمون وتتيقنون³، وترتيب الآية الكريمة عقوبة على النشوز دليل على حرمة.

¹ الذهبي: (673-748هـ)، هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، مؤرخ، وعلامة ومحقق، تركماني الأصل، ولد في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وفقد بصره سنة 741هـ. الزركلي، الأعلام، 326/5.

² الذهبي، (ت: 748هـ)، الكبائر، ص181، دار الندوة الجديدة - بيروت.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/5.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة نشوز الزوجة منها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»¹.

يبين الحديث الشريف حق الزوج في الاستمتاع بزوجه، وأنه لا يصح لها الامتناع عن ذلك، وإلا اعتبرت ناشزًا واستوجب ذلك لعنة الملائكة.

2- وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»².

وهذه الأحاديث مقيدة بغضب الزوج، كما ورد في رواية أخرى لمسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»³، وأما إذا كان عند المرأة عذر كمرض، أو حزن شديد، فعلى الزوج أن يراعي ذلك؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة والحب من كلا الطرفين.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"⁴.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 206هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب النكاح، باب إذا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم الحديث (1146)، 53/2، دار طوق النجاة، 1422هـ.

² مسلم. ابن الحجاج، القشيري، النيسابوري، (ت: 261)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب تجريم امتناعها عن فراش زوجها، رقم الحديث: (1436)، 1060/2، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تجريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (1436)، 1060/2.

⁴ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أبواب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم الحديث (1851)، 57/3. دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م، حكم الألباني: الحديث: صحيح لغيره. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 1163، 459/3، حكم الترمذي: حديث حسن صحيح.

والمقصود فإن أظعنكم بترك النشوز، وليس المقصود بالفاحشة هنا الزنا؛ فالزنا محرم في كل الأحوال¹.

الفرع الثالث: الصلاحيات التي منحها الإسلام للزوج لعلاج نشوز زوجته:

الحياة الزوجية حياة واقعية، ومن الطبيعي أن تحصل فيها خلافات ومشاكل بين الزوج وزوجته، لذا عليهم أن يتقبلوا هذه الخلافات، ويعملوا على حلها في وقتها، لأن تراكم المشاكل يقتل بهجة الحياة الزوجية، ويعكّر صفوها، فإذا رأى الزوج من زوجته إعراضاً وتقصيراً في حقه، قولاً أو فعلاً، فإن له تأديبها عند نشوزها أي عصيانها وعدم طاعتها، أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه، وكذلك عند تركها فرائض الله، أو ارتكابها محظوراً من المحظورات؛ ليردها إلى الطاعة، وإلى القيام بواجباتها تجاهه.

وقد بيّن الإسلام هذا الحق بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَلِيلٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

وأرادت الشريعة الإسلامية أن يكون علاج نشوز الزوجة من زوجها على مراحل ثلاث: بحيث لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد أن يعتقد أنها لم تعد تجدي، وهذه المراحل هي:

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (شرح محمد فؤاد عبدالباقى)، 594/1

المرحلة الأولى: مرحلة الوعظ والإرشاد

وتعدّ أول وسيلة لعلاج النشوز وأخفها.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُتُ شُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ﴾ (النساء:34).

عبر الله تعالى في هذه الآية بلفظ الخوف وترك لفظ العلم، وفي هذا حكمة لطيفة تبين مكانة المرأة، وأنّ الأصل في الحياة الزوجية المحبة والمودة والتراضي، فالله عزّ وجل لم يشأ أن يسند النشوز إلى المرأة إسناداً يؤكد وقوعه منهنّ، بل عبر بعبارة تومئ إلى أنّ من شأنه أن لا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل، ويجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته ويتلطف بها، حتى إذا أحسّ منها ما يؤدي إلى الترفع والنشوز فعليه أن يبدأ بوعظها بما يؤثر فيها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهنّ من يؤثر فيها التخويف من الله وعقابه، ومنهنّ من يؤثر فيهنّ التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كالمنع من أشياء تحبها كالحلي والزينة، والرجل الحكيم هو الذي يعرف زوجته وما يؤثر فيها¹.

والمقصود بالوعظ: القول الذي يلين القلب من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته سبحانه².

ويجب على الزوج وهو يعظ زوجته أن يتصف بالحكمة، وينتقي الأسلوب الجميل والكلمات الحسنة، بعيداً عن التشهير والتحقير، وأن يكون النصيح والوعظ سرّاً بينها وبينه، وليس أمام أهله أو أهلها وغيرهم.

¹ رضا، تفسير المنار، 59/5.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع

إذا لم تنفع الوسيلة الأولى في علاج نشوز الزوجة، فعلى الزوج أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية وهي

الهجر في المضجع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء:34).

والمقصود بالهجر هو (هجر الجماع) وهو قول للشافعية، أي أن يوليها ظهره ولا يجامعها في الفراش¹

وهذا القول منقول عن ابن عباس رضي الله عنه²، وقال به بعض المفسرين³،

وهذا أدعى أن تراجع نفسها بسرعة وسهولة إذا كانت تحبه؛ لأنّ الهجر يشقّ عليها، وإذا لم ترجع

دلّ ذلك على كمال نشوزها، والهجر في نفس المضجع موافق لظاهر الآية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الضرب

أرشد الله تعالى الأزواج في حال فشل الوسيلتين الأولى والثانية، الوعظ، والهجر في المضجع، أن

يلجئوا إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب؛ لعلاج نشوز الزوجات.

قال الله تعالى: "واضربوهنّ"

ومع أنّ الإسلام أباح للزوج ضرب زوجته الناشز إلّا أنّه قيده بشروط وضوابط ينبغي للزوج أن

يراعيها، وإلّا أصبح متعدياً. ومن هذه الشروط:

1- أن لا يكون الضرب مبرحاً.

¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 598/9، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1419هـ، 1999م. والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حج، السعدي، الأنصاري، الشافعي، المصري، (ت:963)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 455/7، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ، 983م.

² ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 533.

³ الألويسي، روح المعاني، 34/5، ورضا، تفسير المنار، 60/5.

والمقصود بالضرب غير المبرح هو: الذي لا يكسر عظمًا، ولا يعيب جارحة، ولا يعفن لحمًا¹.

جاء في الحاوي الكبير: والمقصود بالضرب ضرب التأديب والاستصلاح، وهو مثل ضرب التعزير، لا يجوز أن يبلغ أدنى الحدود، ويتجنب بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين، فالمبرح: القاتل، والمدمي: إنهار الدم، والمزمن: تعطيل إحدى أعضائها، والمشين: هو الذي يقبح صورتها².

2- أن يتجنب ضرب الوجه ولا يقبح، ويتجنب الضرب على المقاتل.

فقد قال رسول الله، في حق الزوجة على زوجها: «أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»³.

والوجه أشرف أعضاء الإنسان ومحلّ جماله، فلا يجوز أن يضرب أو يقبح، وضرب الوجه امتهان لصاحبه، وقد أراد الله بالضرب التأديب والإصلاح وليس التقبيح والامتهان.

وقد جاء في كشاف القناع: ويتجنب ضرب الوجه تكرمةً له، ويتجنب أيضًا المقاتل⁴ من الجسم، خوف القتل، ويتجنب المواقع المستحسنة؛ لئلا يشوهها، ولا يصحّ له أن يزيد على عشرة أسواط⁵، وعليه أن يجتنب الضرب على مكان واحد؛ لئلا يؤدي إلى التلف وإنهار الدم.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2، عlish، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 176/2، دار الفكر - بيروت، 1409هـ، 1989م، وابن حزم، المحلى، 176/9.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 199/9.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 245/2. حكم الألباني: حسن صحيح.

⁴ المقاتل: هي المناطق الخطرة من جسم الإنسان التي يخشى على صاحبها من الهلاك إن ضرب عليها.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، 209/5، والنووي، المجموع شرح المذهب، 449/16.

جاء في غذاء الألباب: يضربها ضرباً غير شديد يفرقه على بدنها، بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب¹.

3- أن يغلب على ظنّ الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة.

وذلك لأنّ الضرب وسيلة وليس غاية في حدّ ذاته، فالمقصود منه الزجر والتأديب والإصلاح، وليس التشقي والانتقام.

جاء في مغني المحتاج: يجوز ضربها إذا غلب على ظنّه الإفادة؛ لأنّه عقوبة مستغنى عنها².

4- أن يتوقف عن الضرب إذا رجعت الزوجة عن النشوز.

فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

فإذا تحقق الهدف من الضرب توقف عنه.

قال الشوكاني: فإن أطعنكم وترك النشوز فلا تتعرضوا لهنّ بما يكرهن من قول أو فعل، وعليكم بخفض الجناح ولين الجانب، وتذكروا قدرة الله عليكم، فهو لكم بالمرصاد³.

وتستنتج الباحثة ممّا سبق أنّ الأصل أن لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلّا إذا استنفذت كافة وسائل الإصلاح والتأديب، وأن يضرب بالشروط المذكورة، ولا يحقد ولا يتشفى ولا يهين؛ وإن صبر واقتصر

¹ السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي، (ت: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الكتاب، 403/2، مؤسسة قرطبة - مصر، ط2، 1414هـ، 1993م.

² الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 427/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، والدريد، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 491/6، دار الفكر.

³ الشوكاني، فتح القدير، 532/1.

على الوعظ والهجر فهو الأولى والأفضل، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»¹.

الفرع الرابع: نشوز الزوج وعلاجه:

والنشوز لا يقتصر على الزوجة، فقد يصدر من الزوج تجاه زوجته، وأصله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: 128).

والمقصود بنشوز الزوج: أن يقصر فيما أوجبه الله تعالى تجاه زوجته من النفقة والكسوة والمسكن، وأن يهجر مباشرتها، وبسيء معاشرتها².

ويدخل في سوء المعاشرة كل أذى قولي أو فعلي، مادّي أو نفسي يضرّ بالزوجة.

وقد فرق الإسلام في الطرق التي شرعها لعلاج نشوز الزوج، فلم يمنح الزوجة نفس الصلاحيات التي منحها للزوج في علاج النشوز فلا يصحّ للزوجة أن تهجر وأن تضرب، وإنّما يكون علاج نشوز الزوج على النحو الآتي:

- 1- أن يفهم الزوج طبيعة المرأة بشكل عام وطبيعة زوجته بشكل خاص، ويتغاضى عن هفواتها ويصبر عليها ولا يبغضها؛ ففيها من الكمال ما يغطي جانب النقص، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ مَبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِتِّمَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رقم (2328)، 4/1814.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 9/595.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (1469)، 2/1091.

2- محاولة الصلح بين الزوجين من تلقاء أنفسهما: قال تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا" (النساء: 128).

فصيغة فلا جناح في الآية من صيغ الإباحة، وهذا يعني أنّ الله تعالى قد أذن للزوجين بإجراء الصلح بينهما، فهو مهمة الاثنين؛ لذا جاء الخطاب في الآية بلفظ المثنى¹، فالمشكلة يسهل حلّها إذا انحصرت بين الزوجين وغالبًا ما تتعدّد إذا تدخل فيها طرف خارجي.

فإذا كان النشوز سببه الزوج حاول هو التغيير وحلّ الإشكال، وإن كان سببه الزوجة حاولت هي التغيير وإصلاح الأمور والتنازل عن بعض الحقوق؛ لاستدامة الحياة الزوجية².

3- إذا كان سبب النشوز علّة عند الزوجة كمرض أو دمامة أو كبر، ولم يستطع الزوج إعطاءها حقوقها الزوجية كاملة، فله أن يعرض عليها الطلاق أو البقاء عنده مقابل أن تتنازل له عن بعض الحقوق، فقد ورد أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها " حَشَيْتُ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَعَلَّ " فَنَزَلَتْ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ³.

فالإسلام دين واقعي يدخل في مكنونات النفس البشرية وما تفكر وما تعاني، ويضع الحل الأمثل للمعاناة.

والشريعة الإسلامية تتصف بالرحمة والعدل، وتراعي السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، والقاعدة الأساسية هي المساواة بين الجنسين إلّا ما يختص بالفروقات الطبيعية بينهما⁴.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 215/5.

² الشعراوي، 2683/5.

³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (3040)، 249/5. حكم الألباني: صحيح

⁴ رضا، تفسير المنار، 264/5.

لذلك ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 128).

والمعنى: وإن تحسنوا العشرة بينكم؛ فيرحم بعضكم بعضًا ويعذر بعضكم بعضًا، وتتقوا النشوز والإعراض والشقاق ومنع الحقوق فإن الله تعالى كان عليمًا خبيرًا لا تخفى عليه خافية، يجازي كل إنسان بما فعل¹.

تستنتج الباحثة مما سبق عدالة الإسلام في علاج كل من نشوز الزوج والزوجة، فقد أنصف الإسلام المرأة ولم يسكت عن نشوز الزوج وايدائه لها، بل شرع الطرق المناسبة لعلاج ذلك؛ حفاظًا على الحياة الزوجية وديمومتها، وصيانة لكرامة الزوجة، وقد راعت الشريعة الإسلامية في ذلك طبيعة كل من الزوجين فنظرت إلى ضعف الزوجة، وقوة الزوج، ودرجة القوامة التي منحها له، والإسلام لم يعط المرأة حق تأديب الزوج بالضرب بنفسها كما أعطاه للزوج؛ وذلك حرصًا عليها وعلى سلامتها. فقد أودع الإسلام في الرجل صفة الرجولة، وفي المرأة صفة الأنوثة، فلو أقدمت المرأة على ضرب زوجها الناشز تأديبًا لتحولت الرجولة إلى وحشية ضارية مرعبة لا يلجمها عقل ولا غريزة، ولا يتركها إلا محطمة أو هالكة².

¹ رضا، المرجع السابق، 265/5.

² البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 115.

المطلب السابع: حل زواج المسلم من الكتابية وليس العكس.

من الأمور التي خصّ الله بها الرجل دون المرأة أن أباح للمسلم الزواج من كتابية، وحرّم على المسلمة الزواج من كتابي:

فقد أباح الإسلام للمسلم الزواج من كتابية في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة:5).

وحرّم على المرأة المسلمة الزواج من المشرك بكافة أنواعه ومنه اليهودي والنصراني، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة:221).

وجه الدلالة في الآية: حرّم الله تعالى في هذه الآية الكريمة على المرأة المسلمة الزواج برجل مشرك من أيّ صنف كان، والخطاب فيها للأولياء حيث ينهاهم الله تعالى عن تزويج بناتهم المؤمنات أو من تحت ولايتهم برجل مشرك ولو شرف نسبه وأصله، وأعجبهم حسبه، فالعبد المؤمن خير منه¹.

وروي عن الزهري² في قوله: "ولا تنكحوا المشركين"، قال: لا يحل لك أيّها الولي أن تنكح يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً³.

¹ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 370/4، والألوسي، روح المعاني، 345/1.

² الزهري: هو محمد بن شهاب، تابعي من أهل المدينة، وأول من دَوّن الحديث، من كبار الفقهاء والحفاظ، وكان عالماً بالسنة النبوية، توفي سنة 124هـ، الزركلي، الأعلام، 97/7.

³ عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم (12678)، 178/7، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ.

ويطلق اسم الشرك على اليهود والنصارى أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ بْنُ أَبِي اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة:30).

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:31).

فالآية تدلّ دلالة صريحة على شرك أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وكلّ من كفر بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم يعدّ كافراً؛ لأنّه لما كفر به مع صحّة نبوته ووضوح معجزاته، دلّ ذلك على أنّ ما جاء به هو من عند غير الله تعالى، وهذا شرك أيضاً¹.

وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، فعند الحنفية: لا يجوز إنكاح المرأة المؤمنة الكتابي مثله مثل المجوسي والوثني؛ لأنّ العلة عامّة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾².

وذكر مالك في المدونة: أنّه لا يجوز نكاح المؤمنة بالكتابي ابتداءً³.

وذكر الشافعي في تفسير قوله تعالى: "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا" حرمة جواز تزويج المسلمات من المشركين بكل حال سواء أهل الأوثان أو مشركي أهل الكتاب؛ وذلك لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين⁴.

¹ الخازن، تفسير الخازن، 218/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 273/2.

³ مالك، ابن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، 466/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 2004هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني الخالق، 189/1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1400.

وجاء في الحاوي الكبير: لا يحلّ إنكاح المسلمة لكافر بأي حال من الأحوال سواء كان الكافر كتابياً أو وثنيّاً، بعكس المسلم يحلّ له نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى، ويحرم عليه ما عداهما من المشركات¹.

وعند الحنابلة: إذا كان الزوجان كتابيين وأسلمت الزوجة وجب التفريق بينهما؛ لأنّه لا يصحّ لمسلمة النكاح بكافر أيّاً كان نوعه².

وقد حرّم الإسلام زواج المسلمة من كتابي لعدة حكم منها:

1- الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة، والمسلم يحسن معاملة زوجته حتّى لو كانت كتابية، وهذا من أخلاق الإسلام، ومن دلائل العدل بين المسلمين وغيرهم، ولا يتحقّق ذلك إذا تزوجت المسلمة من كتابي؛ لأنّ المرأة أسيرة الرجل وتحت إمّرتة، وخاصّة في مجتمعات ليس للمرأة فيها مثل الحقوق التي منحها لها الإسلام، وأهل الكتاب كذلك³.

2- إنّ نكاح المؤمنة الكافر سبب يدعوها إلى الحرام، وبالتالي إلى النّار؛ لأنّه يخشى عليها الوقوع في الكفر، إذ من الطبيعي أن يدعوها إلى دينه، والمرأة في العادة تتبع الرجل وتقلده في الأقوال والأفعال، وقد بيّن الله تعالى أن لا ولاية لكافر على مسلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141)، فلو جاز إنكاح المؤمنة للكافر؛ لثبت له عليها سبيل⁴.

فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا ولاية ولا قوامة لكافر على مسلم.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 650/9.

² ابن قدامة، المغني، 558/7.

³ رضا، تفسير المنار، 279/2.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 273/2.

3- المرأة في الإسلام عليها طاعة زوجها؛ فلو تزوجت غير المسلم لتعارضت طاعته مع طاعة الله

تعالى، ولحصلت الخلافات والمشاكل بينهما.

4- غير المسلم لا يؤمن بدين الإسلام ولا بنبيه صلى الله عليه وسلم، ولا تُلزمه شريعته بالسماح

للمسلمة من أداء شعائر دينها، أو احترام مُقدَّساتها، وهذا يعكر صفو الحياة الزوجية، ويفك عرى

المحبة والمودة بينهما، وينعكس ذلك على الأولاد الذي سينشؤون في كنف أب غير مسلم،

يكرههم في الإسلام أو يزهدهم فيه، بعكس المسلم الذي يؤمن بجميع الرسل بما فيهم موسى

وعيسى عليهما السلام، ويؤمن بكل الكتب السماوية جميعها، ويأمره دينه بالسماح لزوجته الكتابية

بالذهاب إلى أماكن عبادتها وأداء شعائر دينها¹.

5- إنّ الزوجة بحكم الواقع هي التي تنتقل إلى الزوج وأسرته وقومه وبلده، فإذا تزوج المسلم من

كتابية انتقلت إلى قومه وأسرته ومكان سكنه، ودعي أبنائها باسمه، فكان الإسلام هو المهيمن

والمسيطر وهو الذي يسود، وقد يكون ذلك دافعاً لها أن تدخل فيه بسهولة، بعكس المسلمة إذا

تزوجت من كتابي عاشت بعيداً عن قومها، وقد يدفعها ضعفها ووحدتها على أن تفتن في دينها

وخاصّة أن أبنائها يدعون باسمه، ويعيشون في جو بعيد عن الإسلام².

6- قد يكون هناك حكم لا نعلمها، وما على المسلم إلا الانقياد لأوامر الله تعالى سواء أدرك الحكمة

أم لم يدركها؛ فما منع الله تعالى عنّا حكماً أو شرع لنا غيره إلّا وفيه تحقيق منفعة أو دفع مفسدة

عنّا.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 363/2، واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي، ص69، ط5، 1435هـ، 2013م.

² قطب، سيد، في ظلال القرآن، 241/1.

المبحث الثاني: التفريق بين الرجل والمرأة في باب الطلاق

إنَّ الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والحب والاحترام المتبادل، وتكامل المسؤوليات بين الزوجين، ولكن مع مرور الزمن قد يحدث بين الزوجين خلافات ومشاكل يصعب عليهم حلّها، وتستنفذ كل وسائل الإصلاح، ففي مثل هذه الحالات شرع الإسلام الطلاق ووضع له أحكامًا تنظمه منها.

المطلب الأول: جعل الطلاق بيد الرجل.

من الأمور التي مايز الله بها بين الرجل والمرأة، وجعلها من اختصاصات الرجل إيقاع الطلاق؛ وذلك لما يترتب على ذلك من حكم ومقاصد عظيمة.

الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

الطلاق في اللغة: من التخلية والإرسال، والطلاق من الإبل: التي لا قيد لها، وأطلق الأسير: صار حرّاً، وطلاق المرأة: حلّ عقدة النكاح¹.

الطلاق في الاصطلاح: عرّف جمهور العلماء الطلاق بأنّه: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صراحة أو ضمناً، في الحال أو المآل².

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي، فكلاهما فيه معنى الإرسال وفكّ القيد، إلّا أنّ المعنى الاصطلاحي يختصّ بالزوجة فقط، وهو حقّ خالص لزوجها.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "طلق"، 226/10.

² ابن الهمام، فتح القدير، 463/3. عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/4. والشربيني، مقني المحتاج، 455/4، وابن قدامة، المغني، 363/7، أبو زهرة: الاحوال الشخصية، ص279.

الفرع الثاني: اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة:

وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تبين اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق على زوجته في الإسلام، وكل هذه الأدلة تخاطب الأزواج. ومنها:

- 1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:1).
- 2- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة:230).
- 3- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب:49).

وجه الدلالة: أسند الله تعالى في هذه الآيات الطلاق إلى الأزواج وخاطبهم به؛ مما يدل على اختصاص الزوج وحده بإيقاع الطلاق.

ومن السنة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا"¹.

وجه الدلالة: تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة دليل على أَنَّ الحقَّ له في إيقاع الطلاق، وهذا تشريع لأُمَّته.

واتفق الفقهاء أَنَّ الطلاق بيد الرجل².

¹ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (3560)، 212/6، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986. حكم الألباني: صحيح.

² ابن الهمام، فتح القدير، 3/4، وابن رشد، بداية المجتهد، 84/3. والشربيني، مغني المحتاج، 478/4، والبهوتي، كشاف القناع، 259/5.

وقد شرع الإسلام الطلاق عند استنفاد كافة الحلول الإصلاحية وتعذر الحياة الزوجية، وجعله بيد الرجل لحكم عديدة، منها:

1- إن قضية الطلاق مرتبطة ارتباطاً كبيراً بموضوع المهر والنفقة، وقد خصّ الله تعالى الزوج بتحمل دفع المهر والنفقة للزوجة وليس العكس، والمتضرر مالياً في حالة الطلاق هو الزوج، فبالإضافة لما تحمّل من تبعات الزواج، فإنّ الطلاق يكلفه تكاليف مالية جديدة من وجوب المهر المؤخر، ونفقة الزوجة أثناء العدة، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، وتكاليف زواج جديد؛ لإنشاء حياة زوجية جديدة، كل هذا يشكّل عنده عاملاً قوياً إلى التروّي وعدم التسرع في إيقاع الطلاق أثناء احتدام المشاكل والخلافات¹.

والقاعدة الفقهية تنص على أنّ (الغرم بالغنم)².

وقد جعل الله تعالى من الزواج مغنماً للزوج، وربطه بالمهر والنفقة اللذين هما مغرمًا عليه، وبالمقابل جعل المهر والنفقة مغنماً للمرأة وربطهما بالطلاق الذي هو مغرمًا عليها³. وهذه قِمة العدالة الربانيّة، إذ يجب النظر إلى الأمور بشكل متكامل، ولا يجوز تسليط الضوء على جانب وإهمال الجوانب الأخرى المتعلقة به.

2- من ميّزات المرأة تركيبها العاطفية التي تسيطر عليها في كثير من الأحيان إضافة إلى ما يعترئها من تقلبات المزاج في حالات الحيض والنفاس والحمل والرّضاع، كلّ ذلك يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي، فلو كان الطلاق بيدها لساغت إليه دون تفكير ولا رويّة؛ ولأنهدم بيت الزوجية لأسباب تافهة⁴.

¹ البلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ص161، دار السلام، ط1، 1420هـ-2001م.

² الزرقا، أحمد محمد، (ت:1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ص272، دار القلم.

³ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص136.

⁴ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص238.

3- لو كان الطلاق بيد الزوجة لكان من المحتمل أن توقعه قبل أن يمسخها الزوج فتقوّت عليه حق الاستمتاع، وتكسب نصف المهر وفي هذا أكل أموال الناس بالباطل¹.

وتستنتج الباحثة أنّ حكمة الإسلام في جعل الطلاق بيد الرجل هي لصالح المرأة أولاً؛ حتى لا تظل تعاني ندمًا من قرار اتخذته ساعة غضب وتقلّب مزاج لو كان الطلاق بيدها، ولصالح الأسرة ثانيًا؛ حتى لا تتهدم وتتشتت نتيجة هذا القرار المتسرّع، ولصالح المجتمع ثالثًا؛ كي نقلل من حالات الطلاق، وهذا يدلّ على رحمة الإسلام وعدالته في تشريعاته التي تهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة، وتقوية روابط المحبة والمودة بين الزوجين.

"فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"².

• ومع كل هذا يدعيّ أدعياء أنصار المرأة أنّ الشريعة تظلم المرأة بهذا التفريق حيث جعلت الطلاق بيد الرجل، ولم تجعله بيد الزوجين معًا، ويعدّون هذا مظهرًا من مظاهر دونية المرأة في الإسلام، فهي قرينة قرار الزوج ورأيه، فما أسهل من أن تفاجأ بقرار الطلاق لا لشيء، وإنّما لنزوة عارضة عصفت بنفس الزوج.

وهذا كلام عار من الصحة والهدف منه تشويه تعاليم الإسلام؛ لأنّ تشريع نظام الطلاق في الإسلام تشريع متكامل يقوم على العدل والمساواة.

والطلاق في الإسلام يتم بطريقتين³: 1- طلاق يتم بإرادة مشتركة وتوافق بين الزوجين وهذا لا إشكال فيه. 2- وطلاق يتم بإرادة منفردة، قد تكون بإرادة الزوج، والزوجة غير راغبة، وفي هذه

¹ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي وعدالة التشريع الرياني، ص136.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3.

³ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، ص139.

الحالة يجب لها المهر كاملاً، والنفقة ما دامت في العدة مع متعة يقرّها القاضي، ويستثنى من ذلك إذا كانت الزوجة ناشراً.

وقد تكون الإرادة المنفردة من الزوجة، والزوج غير راغب، وفي هذه الحالة ينظر القاضي إذا كان هناك سبب في موجبات الإرادة، فإذا كانت نشوراً وظلماً من الزوج وتعدّر الإصلاح، فالقاضي يطلقها دون أن تخسر شيئاً من حقوقها الشرعية، وأما إذا كان التقصير من قبلها، فالقاضي يطلقها بشرط أن تدفع للزوج جزءاً من المهر الذي دفعه لها وهذا ما يسمّى بالمخالعة.

• والشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق بل أعطتها الحق في ذلك في عدة أمور:

1- أجازت للزوجة أن تشترط أن تكون العصمة بيدها، فإذا وافق الزوج تساوت معه في هذا الحق، ولها حق تطليق نفسها دون وساطة أو قضاء¹.

2- اللجوء إلى القضاء: إذا كان لدى الزوجة مبرر قوي لطلاقها ورفض الزوج تطليقها فلها أن ترفع أمرها للقضاء، فإذا ثبت لدى القاضي تضرر الزوجة من البقاء مع زوجها وعدم قدرتها على العيش معه؛ لأسباب معينة، كوجود عيب معيّن يمنع من تحقق مقاصد النكاح، أو عدم النفقة عليها، أو هجر الزوجة وغيرها من الأسباب فيلجأ إلى تخليصها من هذا الضرر استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"^{2،3}.

¹ ابن قدامة، المغني، 403/7، البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، ص 138-139.

² سبق تخريجه: ص 114.

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7041/9.

3- المخالعة: أعطى الإسلام للمرأة حق المخالعة وهي تخليص نفسها من زوج لا تحبه ولا تستطيع

العيش معه، وأبى أن يطلقها؛ كي لا يتحمل تبعات الطلاق من مهر ونفقة وغيرها، فمن العدل

أن تتنازل له عن شيء من مهرها مقابل الطلاق؛ تعويضا له عن بعض خسائره التي خسرها¹.

ويجب التنبيه أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب المخالعة والتفريق إذا لم يكن هناك سبب قوي يوجب

ذلك، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»².

والشريعة الإسلامية توجه الزوج إلى مفارقة زوجته إذا كانت كارهة له، ولم ينفع معها وعظ أو إرشاد

أو هجر أو ضرب أو تحكيم³.

ولو نظرنا إلى أحوال المرأة في الغرب، والظلم الذي تعانيه جراء وقوع الطلاق؛ لأدركنا عظمة الإسلام

في اهتمامه بالمرأة، وتكريمه لها، وحفظه لحقوقها.

فالزواج عند الغرب لا يتحمل الرجل فيه أي تكاليف من المهر والنفقة وتوابعها، ونتيجة ذلك فإن

الطلاق الذي يتم بإرادة منفردة (بإرادة الزوج وحده) لا يكلفه أي تبعات للزوجة⁴.

وهذا يجعل الطلاق سهلاً عندهم، وتظلم المرأة فيه ظلماً كبيراً؛ فنتحمل كافة المسؤوليات، وخاصة

إذا كان لها أولاد، إذ تتولى إعالتهم وحدها.

¹ ابن قدامة، المغني، 324/7.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (1187)، 485/2، قال الترمذي: حسن صحيح. حكم الألباني: صحيح.

³ البلتاجي، مكانة المرأة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ص116.

⁴ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، 139.

لذا طالبت القوانين والاتفاقيات في الغرب بمبدأ تقاسم الملكية، فقد جاء في المادة 16 فقرة (ح) من اتفاقية سيداو "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها".

وهو نفس المطلب الذي تطالب به الجمعيات النسوية في بلادنا، معتبرة أنّ المرأة المسلمة تعيش نفس ظروف الظلم والقهر التي تعيشها المرأة الغربية؛ فطالببت بتطبيق اتفاقية سيداو بحذافيرها، وقد جاء في مطالب لجنة حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية "تكريس مفهوم الملكية الزوجية واقتسامها على قدم المساواة بين الزوجين عند حل عقدة الزواج لدى جميع الطوائف، اعترافاً بمساهمات المرأة المالية وغير المالية"¹.

المطلب الثاني: العدة

من الأحكام الشرعية التي تترتب على طلاق الزوجة، ووفاء الزوج العدة، وقد خصّ الله تعالى بها النساء دون الرجال لغايات عظيمة ومقاصد جليلة.

الفرع الأول: مفهوم العدة في اللغة والاصطلاح:

لقد عرّف العلماء العدة بتعريفات عدّة منها:

العدة في اللغة: من العدّ وهو إحصاء الشيء وتعداده²، وعدة المرأة: "ما تعدّه من أيام إقرائها أو أيام حملها"³.

العدة في الاصطلاح الشرعي: عند الحنفية: هي المدة التي يجب على المرأة أن تنتظرها عند زوال نكاحها المتأكد بالطلاق أو الموت⁴.

¹ <https://www.hrw.org/ar/news/2015/01/19/266120> روجع بتاريخ 2022/1/11م.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدّ"، 241/3.

³ ابن منظور، لسان العرب، 243/3.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 307/4.

وعند المالكية: مدّة حدّدها الشرع؛ لتكون دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح، أو موت الزوج أو طلاقه¹.

وعرّفها الشافعية بأنّها اسم لمدة تتربص بها المرأة للتأكد من براءة رحمها أو للتعبّد أو لتفجعها على زوجها².

وعند الحنابلة: "مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها"³.

والتعريف المختار للعدّة: وهي مدّة محدّدة شرعاً، تنتظرها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة الرحم، أو للتفجع على الزوج، أو للتعبّد، ولا يصحّ لها الزواج إلّا بعد انقضائها.

الفرع الثاني: مشروعية العدة:

ثبتت مشروعية العدة في الكتاب والسنة والإجماع.

• من الكتاب:

1- جاء في عدة المطلقة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 282).

والآية جاءت بصيغة الخبر الذي في معنى الأمر وأصله (وليتربص المطلقات)؛ تأكيداً للأمر، وإشعاراً بوجوب المسارعة إلى امتثاله؛ لأنهن امتثلن الأمر بالتربص⁴.

2- وفي عدة المتوفى عنها زوجها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234).

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 468/2.

² الشربيني، مغني المحتاج، 384/3.

³ البهوتي، كشاف القناع، 411/5.

⁴ الزمخشري، الكشاف، 270/1.

3- وفي عدة المطلقة التي يئست من المحيض، والصغيرة التي لم تحض، وعدة المرأة الحامل سواء

كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ (الطلاق:4).

• ومن السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"¹.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا².

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية للعدة في الإسلام:

شرعت العدة في الإسلام لتحقيق مقاصد عظيمة وغايات نبيلة منها:

1- التأكد من براءة الرحم تمامًا؛ حتى لا تكون هناك أدنى شبهة لاختلاط الأنساب؛ لأنَّ حفظ

الأنساب من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها³.

2- إعطاء فرصة للزوج لكي يراجع زوجته في الطلاق الرجعي، فمدة الثلاثة شهور كافية لكي يدرك

كل من الزوجين الخطأ الذي وقع فيه، وسلبات الانفصال عن بعضهما، فالعدة تعطي المجال

لهما على المراجعة وبداية حياة جديدة⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، رقم (1280)، 78/2.

² ابن قدامة، المغني، 96/8.

³ خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 1375/1، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ-1938م.

⁴ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص272.

3- إظهار عظمة وفخامة عقد الزواج، فهو عقد مميز ليس كسائر العقود، حيث لا يتم الطلاق والفرقة إلا بانتظار وقت طويل، وبعد روية وتفكير؛ كي لا يصبح عقد الزواج لعبة بيد الزوج ينهيه متى شاء، والمرأة الحرة الكريمة لا تتزوج بعد طلاقها مباشرة، لأن ذلك فيه إهانة للزواج الأول، وإهانة للعشرة الزوجية¹.

4- الوفاء للزوج المتوفى بإظهار الحزن والتأسف على فقده؛ وذلك بالحداد وترك الزينة، إذ ليس من المروءة والاعتراف بالجميل أن تسارع المرأة بالزواج بعد وفاة زوجها حتى لو لم يدخل بها، كما أنّ مسارعته بالزواج يسيء إلى أهل الزوج الذين ارتبطت بهم برابطة المصاهرة².

5- التّعبد بامتنال أمر الله عزّ وجلّ، حيث أمر بها النساء المؤمنات، حتى وإن لم ندرك الحكمة منها، فالأصل السمع والطاعة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: 285).**

المطلب الثالث: حضانة الأطفال

من الأمور التي مايز الله بها بين المرأة والرجل حضانة الأطفال، فجعلها للمرأة؛ لأنها الأنسب والأقدر.

¹ المرجع السابق نفس الصفحة، وشلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ص 651، الدار الجامعية، ط4، 1403هـ، 1993م. وابن الهمام، فتح القدير، 4/338.

² شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 651.

الفرع الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح:

الحضانة في اللغة: كلمة الحضانة في معاجم اللغة العربية لها عدة معان منها:

من حضن بفتح الصاد: وهو "حفظ الشيء وصيانتة"¹ والحضن بكسر الحاء يطلق على الصدر والعضدان وما بينهما، ومنه حضانة الصبي: أي جعله في حضنه أو تربيته².

والحضانة في الاصطلاح: حفظ من لا يستقلّ بأموره، وتربيته بما يصلحه ويبعده عما يضره، ومراقبته في كل لحظة³.

وهي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه⁴.

وهذا يتطلب حفظ ما يقيم حياته؛ كالطعام والشراب والدواء، وتعهد نومه ويقظته، ومراقبته وإبعاده عن كل ما يسبب له الضرر، والقيام بتربيته.

الفرع الثاني: الأم أحقّ بالحضانة من الأب.

للوالدين حق رعاية الطفل وحضانته ما دامت الزوجية قائمة، فإذا انتهت الزوجية فالأم أحقّ بالحضانة، ويستدلّ على ذلك بما روي أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي"⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "حضن"، 73/2.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة حضن، 1190/1.

³ الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 255/7، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة،

1404هـ-1984م، والبركتي، التعريفات الفقهية، 80/1.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 507/11.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: من أحقّ بالولد، رقم (2276)، 588/3. قال الألباني: حديث حسن.

وجه الدلالة: يبيّن الحديث الشريف أنّ حضانة الطفل حق للأم في حالة انتهاء الحياة الزوجية بين

الزوجين ما لم تتزوج، وإذا تزوجت سقطت حضانتها¹

والسبب في سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت هو منع الضرر عن الصغير؛ لأنها ستشغل عنه

بزواجها، وقد يتكره الزوج للصغير ويلحق به الأذى²

وذكر ابن عثيمين أنّه لو انتفى الخطر عن الصغير ووافق الزوج الجديد على بقاء الولد مع أمّه

وعامله معاملة حسنة لم يسقط حق الأم³.

والحضانة واجبة للطفل؛ لأنّه يهلك بتركها، جاء في المغني: "كفالة الطفل وحضانتها واجبة؛ لأنّه

يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق

لقربته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق"⁴.

والأم أحق بالحضانة من الأب في حال الافتراق ما لم يوجد في الأم مانع يمنع تقديمها، أو في الولد

ما يقتضي تخييره⁵.

والحكمة من اختصاص الأم بحق الحضانة: تدخل في باب عدالة الإسلام ومراعاته للخصائص

والصفات التي جبل كل منهما عليها؛ وذلك لتحقيق مقاصد نبيلة منها:

1- الحضانة تقتضي مراقبة الطفل في كل الأوقات، والمرأة أليق بهذه المهمة، لما تتميز به من

وافر الصبر والشفقة⁶.

¹ ابن قدامة، زاد المعاد، 243/8.

² الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 243/8.

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المسنّع، 541/13، دار بن الجوزي، 1422 هـ.

⁴ ابن قدامة، المغني، 237/8.

⁵ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 390/5.

⁶ الرملي، نهاية المحتاج، 225/7.

2- المرأة أقدر على تحقيق مصالح الصغار، وأعرف بالتربية من الرجل.

والولاية على الأطفال نوعان: نوع يختصّ بالأب ويقدم على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع يختص بالأم وتقدم فيها على الأب وهي ولاية الرضاع والحضانة، والتقديم والاختصاص هنا لتمام مصلحة الولد بما تصلح به كفايته¹.

قال الشرييني: الحضانة ولاية وسلطنة، والإناث أليق بها؛ لأنهنّ أكثر ملازمة للأطفال، وأشفق وأصبر على القيام بها².

¹ ابن القيم، زاد المعاد، 437/5.

² مغني المحتاج، 191/5.

المبحث الثالث: التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث

لقد كانت المرأة في العصور القديمة وعند أصحاب الديانات السابقة مظلومة ومهضومة الحقوق ومنها حق الميراث، حيث كان النظام والقانون السائد عندهم توريث الرجال الذين يحملون السيف وينودون عن الأهل والعشيرة، وبما أن المرأة ليست ممن يحمل السيف ويدافع، فهي لا تستحق الميراث مثلها مثل الأطفال والضعفاء، وحرمت من الميراث أيضاً؛ بحجة أن المال يذهب لغريب ويقصدون به الزوج، ولا تزال هذه النظرة في كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر، فيقبل الواحد أن تعيش أخته في الفقر هي وأولادها، وتتعم زوجته وأولاده بهذا الميراث، وبأكل حق أخته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة وأعطاه حقوقها كاملة ومنها حق الميراث، وصار نظام الميراث نظاماً تشريعياً اجتماعياً تشترك فيه المرأة مع الرجل، وأنزل الله تعالى أول آية في الموارث: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾** (النساء:7).

وجه الدلالة: لم تقل الآية للرجال والنساء نصيب؛ بل قالت: للرجال نصيب وللنساء نصيب؛ وذلك ليبين أصالة النساء وأحقيتهن في هذا الحكم، واستقلالهن فيه، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية الذي كان يحرمهن من هذا الحق¹.

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي أحوال الناس وظروفهم، فهناك أحكام في القرآن الكريم ظنية الدلالة وقابلة للاجتهاد تناسب أحوال الناس في كل زمان ومكان، وهناك أحكام قطعية الدلالة لا يمكن أن تتغير، وليست خاضعة للاجتهاد، ومنها أحكام الميراث، وبين الله تعالى في كتابه

¹ أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 2/146.

العزیز نصیب کل وارث بالدقة والتفصیل؛ حتی لا یخضع لأهواء الناس وأمزجتهم القائمة على حب المال حيث قال تعالى: ﴿وَتَحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: 20).

وهذا یعنی أنّ فلسفة نظام الميراث في الإسلام تقوم على مبدأ العدالة وليست المساواة المطلقة، وبناءً على هذا المبدأ فرّق الإسلام بين الورثة في مقدار ما يستحقونه، وفرّق بين المرأة والرجل، وأعطى كل واحد منهما ما يستحق ضمن دائرة العدالة.

فبين نصيب الأنثى أمًا وبناتًا وأختًا وزوجة بالتفصیل في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، وفي سورة سميت بالنساء، وهذا يدلّ دلالة عظيمة على احترام الإسلام للمرأة، وإعطائها مكانتها وأهميتها في المجتمع، ويبين سبق الإسلام كافة الأنظمة والتشريعات في ذلك، ويدلّ أيضًا على أنّ الأحكام الشرعية لا تبنى على أساس الذكورة والأنوثة، وإنما تبنى على مراعاة مصلحة الخلق، فهو سبحانه خلقهم وهو أعلم بما يصلحهم.

المطلب الأول: الحالات التي تراث فيها المرأة نصف الرجل.

الشائع عند الكثير من الناس أن المرأة تراث نصف الرجل في كافة أحوالها ويستندون إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

إذ يعتبرون هذه الآية قاعدة مطردة لا تتخلف، وهذا الكلام غير صحيح، والحالات التي تراث المرأة فيها نصف الرجل أربع حالات بينها القرآن الكريم على النحو الآتي:

1- اجتماع البنت مع الابن من نفس الدرجة، مثل: ابن وبنت، أو ابن ابن وبنت ابن، قال تعالى:

"لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: 11).

2- اجتماع الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو الأخت لأب مع الأخ لأب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً

رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 176).

3- ميراث الزوجة من زوجها أو العكس، فإذا كان المتوفى الزوجة فيرث الزوج نصف تركه زوجته

إذا لم يكن لها فرع وارث، وربع تركتها إذا كان لها فرع وارث، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَنَّ﴾ (النساء: 12).

وإذا كان المتوفى الزوج، فإن الزوجة ترث ربع تركته إذا لم يكن له فرع وارث، وترث الثمن إذا كان

له فرع وارث، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (النساء: 12).

4- إذا كان المتوفى الابن فإن الأم ترث نصف نصيب الأب في حالة عدم وجود زوج أو زوجة أو

أولاد، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11).

ففي هذه الحالة الأم تأخذ الثلث، والباقي للأب ومقداره الثلثان تعصياً، ولم يذكر الأب هنا لعدم

الحاجة إليه؛ لانحصار الإرث في الأبوين فقط¹.

وجه الدلالة من الآيات: تدل هذه الآيات أن الأنثى تأخذ نصف نصيب الذكر من الميراث في هذه

الحالات فقط، وأن آية للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة مطردة وقانوناً عاماً سارياً في كل قضايا

وأحكام الميراث.

¹ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 149/2.

وقد أجمع الفقهاء على أنّ نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر من الميراث في الحالات الأربعة المذكورة¹.

المطلب الثاني: الحكمة من توريث المرأة نصف الرجل في الحالات الأربعة المذكورة

ميّز الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث فأعطى الرجل ضعف المرأة في الحالات السابقة لحكم جليلة منها:

1- التمايز بينهما في الواجبات والمهام، فالرجل مكلف بالنفقة على النساء التي تحت ولايته، وهو الذي يتحمل تبعات الزواج وتكاليفه المالية؛ بينما المرأة لا تكلف بشيء من هذه التكاليف؛ لذلك من العدالة أن يأخذ ضعف المرأة في الميراث، وليس التمايز مبنياً على الذكورة والأنوثة².

قال النووي³: "جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك⁴.

2- الموازنة بين الحقوق والواجبات بين الورثة والمتوفى، فالابن ملزم بالإنفاق على والديه الفقيرين، بينما البنت غير ملزمة بذلك، فمن العدل أن يأخذ ضعفها في الميراث، ونفس الشيء ينطبق على الإخوة والأخوات، فالأخ مطالب بالإنفاق على إخوته الفقراء بخلاف الأخت، وكذلك الزوج والزوجة، فالزوج مكلف بالإنفاق على زوجته وليس العكس، والقاعدة الفقهية تنص على أنّ (الغرم بالغنم)⁵.

¹ ابن المنذر، الإجماع، ص70-71.

² الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، ص82.

³ النووي، هو يحيى بن شرف الشافعي، أبو زكريا، (631-676هـ)، علامة في الفقه والحديث، ولد في مدينة نوا في سوريا، وتعلم في دمشق، وأقام بها مدة، وله تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، الإيضاح، وشرح المذهب للشيرازي وغيرها. الزركلي، الأعلام، 149/8.

⁴ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 53/11.

⁵ آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، 502/7، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 424هـ-2003م.

3- قدرة الذكور على استثمار الأموال وتشغيلها أكثر من قدرة الإناث، وهذا يرجع إلى الطبيعة التي جبل الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة عليها، فالرجل يميل إلى الجلد والقوة والعمل على تحصيل المال له ولأسرته؛ لذلك نراه أقدر على الاستثمار من المرأة التي جبلت على العاطفة والحنان؛ لنقوم بوظيفتها الأساسية، وهي رعاية البيت والأبناء¹.

إنّ الذي راعاه الشارع في نظام الميراث وفي تقسيم الأنصبة ثلاثة أمور²:

1- درجة القرابة بين الوارث والمورث، فكلما زادت درجة القرابة زاد النصيب من الميراث وكلما بعدت قلّ وانعدم.

2- حاجة الوارث للمال، فالأبناء بحاجة للمال أكثر من الآباء؛ لأنّ الأبناء يستقبلون الحياة، ويستعدّون لتحمل تبعاتها، بينما الآباء يستدبرونها، بغض النظر عن جنس الوارثين ذكوراً أم إناثاً، فالبنت ترث أكثر من الأم وكلتاها أنثى وترث أكثر من الأب -إذا انفردت- حتى لو كانت رضيعة، والابن يرث أكثر من الأب وكلهما من الذكور.

3- العبء المالي الذي يتحمله الوارث تجاه الآخرين، فكلما زادت التكاليف المالية التي أوجبها الشارع على الفرد تجاه الآخرين كلما زاد نصيبه من الميراث، وهذا هو المعيار الوحيد الذي ينتج عنه التفاوت بين الذكر والأنثى؛ ولذلك قال الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" ولم يقل في الوارثين.

وتستنتج الباحثة ممّا سبق أنّ العدل والإنصاف أن يأخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث في الحالات الأربعة المذكورة، وأنّ قَمّة الظلم أن يتساووا، فلو أخذت المرأة مثل الرجل لكُفّت بتكاليف وأعباء مالية مثلها مثل الرجل، ولانصرفت عن واجبها الأصلي في رعاية البيت والأولاد، وتكبّدت من العناء

¹ الحياي، قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الإسلام والقوانين المقارنة، ص283، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

² عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، ص68، دار الشروق، ط1، 1421هـ-2002م.

والمشقة الشيء الكثير، فالله تعالى عندما يشرع حكماً من الأحكام يراعي فيه المصلحة وعدم الحرج

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

ويجب النظر إلى الأحكام بصورة كلية حتى تتضح لنا الحكمة، وسواء اتضحت أم لم تتضح يجب

علينا التسليم والتنفيذ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

• وبالرغم من اتصاف نظام الميراث في الإسلام بالعدالة إلا أن المؤتمرات الغربية والجمعيات

النسوية ما زالت تطالب بإنصاف المرأة ومساواتها بالرجل في الميراث، وتتهم نظام الميراث

بأنه ظلم المرأة وفضل الرجل عليها. ومن هذه المؤتمرات:

1- جاء في تقرير المرأة العالمي المنعقد في كوبنهاجن عام 1980م: ينبغي "إبطال جميع القوانين

والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية والإرث وحياسة الأملاك

والتحكم فيها"¹.

2- وفي تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي عام 1985م: ينبغي تعديل تنفيذ قوانين

الموارث بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي والآلات الزراعية وغيرها من

الممتلكات².

3- جاء في المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في القاهرة عام 1994م: يلزم بذل جهود خاصة في

مجال التعليم والإعلام للتشجيع علي معاملة البنات والأولاد على قدم المساواة فيما يتعلق بالتغذية

والرعاية الصحية وحقوق الميراث، وغير ذلك³.

¹ الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة " المساواة والتنمية والسلام " كوبنهاجن 1980، البند رقم 59 ص22.

² تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، 1985، الفصل الأول/ثانياً، ج، الفقرة 183، ص65.

³ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994م، الفصل الرابع، ج(4-17)، ص28.

وترى الباحثة أنّ هذه المؤتمرات في دعوتها للمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث تتغاضى عن عدالة الشريعة الإسلامية في تكريمها للمرأة وكفالتها لحقوقها، وتتغاضى في نفس الوقت عن واقع المجتمعات الغربية وظلمها للمرأة، والهدف من كلّ هذا هو الطعن في نظام الإسلام، وتصدير مشكلاتهم وعدم قدرتهم على حماية المرأة وكفالة حقوقها على الإسلام، فيتخذونه شماعة يلقون عليها فشلهم.

مع أنّ المرأة تأخذ مثل الرجل تمامًا في كثير من الحالات، منها على سبيل التمثيل لا الحصر إذا ترك الميت أبًا وأمًا وفرعًا وارثًا، فإنّ الأب يأخذ السدس والأم تأخذ السدس، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11).

ومنها: إذا ترك الميت إخوة وأخوات لأم فقط، فإنهم يرثون بالتساوي، لكل واحد منهما السدس، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: 12) والمقصود بالأخ والأخت في الآية هما الإخوة لأم¹.

ومنها لو ترك الميتة زوجًا وأختًا شقيقة فنصيب الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف. ومنها إذا ترك الميت أبًا وبناتًا، فالبنات تأخذ النصف فرضًا والأب يأخذ الباقي وهو النصف تعصيبًا: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: 11).

وعن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ"².

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 78/5.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث (6732)، 150/8.

وترث المرأة أكثر من الرجل في حالات كثيرة منها:

1- إذا ترك الميت أباً، وأمّاً وبنناً، فإنّ البنت تأخذ النصف فرضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً

فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: 11)، والأمّ السدس فرضاً والأب السدس فرضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُوْثِرُ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11).

والباقي للأب تعصياً، وبهذا يكون نصيب البنت أكبر من نصيب الأب.

2- إذا ترك الميت أباً وأمّاً وبنتين، فترث الأمّ السدس والأب السدس والباقي تعصياً، والبنتان الثلثين،

وبهذا يكون نصيب كل بنت أكثر من نصيب الأب¹.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، منها:

إذا ترك الميت زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب، فإنّ الزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة النصف،

والأخت لأب السدس تكملة للثلثين تطبيقاً لقول الله تعالى: "قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 11).

بينما لو كان مكان الأخت لأب أخ لأب فإنه لا يرث؛ لأنّ الزوج يأخذ النصف والأخت لأب تأخذ

النصف ولا يبقى شيء للأخ لأب.

¹ سلطان، صلاح، امتياز المرأة على الرجل في الميراث النفقة، ص 10.

الفصل الرابع

الفرق بين الرجل والمرأة في مواضيع فقهية أخرى

المبحث الأول: تولي المرأة الولايات العامة

والمقصود بالولاية (في اللغة): بفتح الواو أو كسرهما، تطلق على "القراية والخطبة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، وكلمة الولاية تشعر بالقدرة والتدبير، والفعل"¹.

والولاية في الاصطلاح: "هي سلطة شرعية تمكّن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً"².

فإذا كانت القضية تخص المجتمع والجماعة سميت ولاية عامة تضم الولاية الكبرى (الخلافة) وما دونها من الولايات كالوزارة والقضاء والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وما يتبعها من مؤسسات ومراكز صنع القرار في الشؤون العامة³.

المطلب الأول: الإمامة العظمى:

من الأمور التي مايز الإسلام فيها بين الرجل والمرأة منصب الإمامة العظمى (الخلافة)، حيث جعل هذا المنصب من وظائف الرجل؛ لخطورته وأهميته.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "ولي" 406/15-407.

² أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص27، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1420هـ.

³ الشاعر، ناصر الدين محمد، الحكم الشرعي للكوثة النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص430، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2018م.

الفرع الأول: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح:

الإمامة في اللغة: من الفعل أمّ بفتح الميم أي قصد، وإمام القوم هو المتقدم لهم، وهم المؤتمون والمقتدون به¹.

والإمام يمثل المنصب الأعلى في كل مجال، كإمام الفقهاء، وإمام المحدثين، وإمام المسجد، وإمام البلد، وإمام الجند وغير ذلك².

فالإمام: هو الذي يتبعه الناس ويقصدونه، وهو الهادي والقُدوة لهم.

الإمامة في الاصطلاح: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"³.

فالخلافة: رئاسة عليا عامة في كل شيء، والخليفة يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق أحكام الدين وحراسته والدفاع عنه، ورعاية مصالح الناس الدنيوية في شتى المجالات، والفصل بينهم في نزاعاتهم وخصوماتهم؛ لذلك يجب أن يتميز بصفات التقوى والورع والقدرة على تحمل هذه المسؤولية الجسيمة، فالإمامة ليست حقاً شخصياً أو امتيازاً لشخص معين، وإنما هي وظيفة وتكليف جسيم وخطير يجب أن يؤدي.

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمامة العظمى، واشتروا في الخليفة أن يكون ذكراً⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "أم"، 26/12.

² أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، 420.

³ الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص15، دار الحديث - القاهرة.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، 548/1، ابن رشد، بداية المجتهد، 243/4، والشنقيطي، أضواء البيان، 27/1، والماوردي، الحاوي الكبير، 237/2، والشرييني، مغني المحتاج، 482/1، وابن قدامة، المغني، 36/10.

الأدلة التي استندوا إليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وجه الدلالة: لقد أعطى الله تعالى القوامة للرجال على النساء، وأوجب عليهم حفظهن، والدفاع عنهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافع عليهن¹.

وقوله تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ": أي "حصلت الفضيلة للرجال بالعقل والحزم والقوة، والفروسية والرمي، وجعل منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق"².

و(قَوَّامٌ) صيغة مبالغة، من القيام على الشيء والنظر فيه وحفظه، وقيام الرجال على النساء: أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنعها من الظهور والبروز، ويجب عليها طاعته وامتثال أمره ما لم يكن معصية³.

وهذه القوامة تمنعها أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه، أو حتى مشاركة له في القوامة، فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ولو أن الآية جاءت في سياق الحديث عن الأسرة فالحجة تبقى قائمة؛ لأن قوامة الدولة أعظم وأشد خطراً من قوامة البيت⁴.

¹ الشوكاني، فتح القدير، 531/1.

² الرازي، مفاتيح الغيب، 70/10.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5.

⁴ المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي. ص71، مؤسسة الرسالة، 2008م.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: 32).

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة ببطلان المساواة التامة بين الرجال والنساء، فقد خصّ الله تعالى المرأة بصفات وميزات تختلف عما خصّ به الرجل، وبناءً عليه اختلفت بعض الأحكام الشرعية بينهما فلا يصح للمرأة أن تتمنى ما فضل الله تعالى الرجل عليها، ويدلّ على ذلك مناسبة نزول الآية: فقد روي عن أم سلمة، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ¹.

3- ومن الأدلة التي استدلت بها المانعون ما ورد في القرآن الكريم من تكليف النساء بالقرار في البيوت، وأمرهنّ بالحجاب وعدم مخالطة الرجال، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: 33)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: 53).

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على منع المرأة من الخروج من المنزل إلا لضرورة، وليس من الضرورة العمل في الإمامة العظمى التي تتعرض فيها المرأة للظهور ومخالطة الرجال²، وهذا لا يختص بأمهات المؤمنين فقط؛ لأنّه لو اختصّ بهنّ؛ لجاز لغيرهنّ من النساء أن يخرجن ويختلطن بالرجال، ويتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ويخضعن بالقول ويدنسن بيوتهن³.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (3022)، 237/5، حكم الألباني، صحيح الإسناد.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 27.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 179/14، المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص 71-72.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

1- الأصل في استدلالهم، الحديث الصحيح الذي يرويه أبو بكرة رضي الله عنه لما بلغ النبي صلى

الله عليه وسلم أنّ فارساً ولّوا ابنة كسرى عندما مات، قال معلّقاً: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"¹

وللحديث عدة روايات منها:

"لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"².

"لا يفلح قوم تملكهم امرأة"³.

وجه الدلالة: هذا الحديث وإن كان بصيغة الخبر إلّا أنّه يتضمن معنى الطلب، فهو يفيد النهي عن

تولية المرأة وظيفة الإمامة العظمى⁴.

وقد ذهب إلى ذلك الماوردي⁵، وأشار إليه القرطبي⁶، ونصّ ابن حزم على أنّ هذا الحديث في الإمامة

العظمى دون غيرها من الولايات⁷.

وأجابت لجنة الفتاوى الدائمة على موقع الإسلام سؤال وجواب حول تولي المرأة المراكز القيادية بما

يلي: "دلت السنة، ومقاصد الشريعة، والإجماع، والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا

منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ولّوا أمرهم

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة تموج كموج البحر، رقم: (7099)، 55/9.

² أحمد، مسند أحمد، رقم(20418)، 48/5، تعليق: شعيب الأرنؤوط: صحيح الإسناد.

³ أحمد، مرجع سابق، رقم(20455)، 43/5، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، 128/8.

⁵ الماوردي: (364-450هـ=974-1058م)، علي بن محمد حبيب: ولد في البصرة، وعاش في بغداد وتوفي فيها، وسمي الماوردي؛ لأنه

كان يبيع ماء الورد، كان مقرّباً للخلفاء، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كان من العلماء الباحثين، أصحاب التصنيف الكثيرة، ومن مصنفاته،

أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، والنكت والعيون وغيرها. الزركلي، الأعلام، 327/4.

⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/13.

⁷ ابن حزم، المحلى، 528/8.

امرأة قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) فإن كلا من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف عند الأصوليين¹.

2- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبٌّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»².

وجه الدلالة: لا يجوز للنساء أن يحكمن الرجال؛ لأنّ في ذلك كسرًا لنخوة الرجال، مع غلبة المفساد المترتبة على ذلك³.

ثم إنّ طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والجسدي يجعلها غير قادرة على تحمّل أن تكون رئيسة أو خليفة؛ لما تعترضها من حالات خاصّة كالحمل والولادة والرضاعة ومسؤولية الأولاد وتربيتهم، كلّها تؤثر على صحتها وجسمها وعقلها⁴.

3- قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"⁵.

¹ ابن باز، عبد العزيز، والعفيفي، عبد الرزاق، وغديان، عبد الله، فتاوى اللجنة الدائمة " (17/13 - 17)، <https://al-maktaba.org/book/26332/15808>.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث (79)، 86/1.
³ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 247/1، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

⁴ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص129.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (893)، 5/2.

وجه الدلالة: جعل الحديث مسؤولية المرأة مقتصرة على بيتها، ولا يجوز لها أن تتولى الولاية العظمى¹.

3- الإجماع: انعقد الإجماع على منع تولي المرأة الولايات العامة، ونقل الإجماع كثير من العلماء ومنهم ابن حزم حيث قال: "وَجَمِيع فرق أهل القُبْلَة لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَد يُجِيزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ"²، كما نقل هذا الإجماع أيضاً القرطبي³.

4- القياس: فلا يجوز للمرأة أن تتولى الولاية العظمى قياساً على عدم جواز إمامتها على الرجال في الصلاة؛ لأنَّ العلة في المنع واحدة وهي علة الأنوثة التي تجعلها مظنة افتتان الرجال بها غالباً ومظنة منع الخشوع في الصلاة، وكذلك ما تتطلبه رئاسة الدولة من رباطة جأش وقدرة، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ الكامل لمعالجة قضايا الأمة ومشكلاتها، وهذا لا يتناسب مع طبيعة المرأة⁴.

5- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة ولاية عامة ولا الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالباً⁵.

6- مراعاة المصلحة: مصلحة الأمة ومصلحة الأسرة:

أ. مصلحة الأمة: وذلك لأنَّ منصب الإمامة العظمى منصب خطير، وأعبأه جسيمة، فهو يشتمل على سياسة الأمة وفق شرع الله، وضبط الجيوش، والجهاد، وتولية الأكفاء، وعزل الضعفاء،

¹ المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص71.

² ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 4/89، مكتبة الخانجي - القاهرة.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/270.

⁴ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص40-41.

⁵ ابن قدامة، المغني، 10/29.

وجمع الأموال من مظائرها وصرفها في مستحقاتها، وعمارة الأرض، والذبّ عن الدين والدنيا وغيرها من الأعمال، والرجل أصلح لذلك من المرأة¹.

ب. مصلحة الأسرة: إنّ تولّي المرأة الإمامة العظمى يضطرها للخروج من بيتها بكثرة؛ كي تمارس عملها، ممّا يؤدّي إلى التفريط في واجباتها تجاه أسرتها².

7- يمنع تولية المرأة الولايات العامة ومنها الإمامة العظمى من باب سدّ الذرائع: لما يترتب على ذلك من تقصيرها في واجباتها البيتية، والتي تعدّ واجبات عينية لا كفائية، كما أن توليها الإمامة العظمى، يسهّل أموراً كثيرة محظورة شرعاً، مثل سفرها بدون محرم، واختلاطها بالرجال، وربما الخلوة مع بعضهم، وما يترتب على هذه الخلوة، أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة، وعليه وسدا للذريعة يحظر على المرأة تولّي الإمامة العظمى³.

وهناك من المعاصرين من ذهب إلى جواز تولية المرأة رئاسة بلد معين، واعتبر أنّ هذا يختلف عن الخلافة، فالأمة في أيامنا تعيش في أكثر من خمسين دولة إسلامية، والبعض منها يعيش كجاليات في دول أخرى فلم يعد منصب الخلافة يطبق على الأوضاع السياسية الراهنة، بل أصبح الرئيس مثل والي الإقليم، وهذا المنصب لا فرق بين الذكر والأنثى في توليته⁴.

وذكر الحجوي: إنّ رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ليستا خلافة عامّة تمنع المرأة منهما⁵.

والإسلام لم يفرّق بين الرجل والمرأة في العمل العام، وتستطيع المرأة أن تنافس الرجل في تولّي كل المناصب القيادية بما فيها رئاسة الدولة إذا كانت مؤهلة، وقادرة على تحمّل المسؤولية؛ وذلك لأنّ

¹ القرافي، الفروق، 172/2، وابن القيم، إعلام الموقعين، 114/2.

² زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، 333/4.

³ زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، 333/4.

⁴ بكار، عبد الكريم، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص116.

⁵ المرأة بين الشريعة والقانون، ص4.

مصطلح الخلافة لم يعد موجوداً، واختصاصات الخليفة الواسعة في جميع المجالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهاد المطلق ورئاسة القضاء لم تعد متوفرة في أي من حكام اليوم¹.

فالدولة بالمصطلح الحديث ليست دولة فردية بل دولة مؤسسة بغض النظر عمّن يقودها، ومثال ذلك أمريكا لا يتغيّر وضعها بتغيّر رؤسائها، فلا فرق إذا كان الرئيس ذكراً أو أنثى، ونحن أولى بذلك منهم².

فشرط الذكورة خاص بالإمامة العظمى لدار الإسلام، وما عدا ذلك من الولايات العامة بما فيها ولايات الأقاليم والأقطار لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية يشترك في حمل أماناتها الرجال والنساء دون تمييز، "وعندما تحدّث القرآن الكريم عن ملكة سبأ وهي امرأة أنثى عليها وعلى ولايتها العامة؛ لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية، بينما ذم فرعون مصر وهو رجل؛ لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (غافر: 29)"³.

ويعلق محمد الغزالي على حديث "ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة": أنّ هذا خاص بالأوضاع التي كانت تعيشها دولة فارس تحت ملكية مستبدة، الدين وثني، والأسرة الحاكمة لا تعرف شوري، وعلاقات العداوة والمصالح الشخصية والافتتال منتشرة بين أفرادها، ممّا أدى إلى هزيمتها أمام الروم، وقد كان

¹ العوّاء، سليم، المفكر الإسلامي د. محمد سليم العوّال "الخليج": الشرع لا يتحفظ على عمل المرأة السياسي، <https://www.alkhaleej.ae>

² العموش، بسام، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي (بحث)، ص10، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد2، 2010م.

³ عمارة، محمد، مقال بعنوان الاسلام الدين الوحيد الذي كرمها وانتشلها من براثن الجهل، والخط بين تعاليم الدين وعادات المجتمعات وراء تشويه صورة المسلمة، مجلة البيان، 22 نوفمبر 2002م.

بإمكانهم تولية قائد عسكري يوقف تلك الهزائم، ولكنهم جعلوا أمر دولتهم تحت رئاسة امرأة لا تعرف شيئاً، فالقضية ليست قضية ذكورة وأنوثة، وإنما قضية كفاءة وخبرة وأخلاق¹.

والذي تميل إليه الباحثة هو: أنّ الإمامة العظمى خاصّة بالرجل، وهو ما أجمع عليه العلماء قديماً؛ وذلك لأهمية هذا المنصب وخطورته، وما يتطلبه من أعباء جسيمة تحتاج إلى تفرّغ كامل، وحزم وضبط وتركيز، وصفات عليا، وغير ذلك من الأعباء التي تجعل الرجل أقدر عليها، وكذلك رئاسة الدول تلحق بمنصب الإمامة العظمى.

المطلب الثاني: حكم تولّي المرأة الولايات العامّة ما عدا الإمامة العظمى:

اختلف الفقهاء في حكم تولّي المرأة الولايات العامة إلى قولين:

الأول: منع المرأة من المشاركة في الولايات العامّة كلّها، وهو موقف أغلب العلماء القدامى حيث جعلوا من شروط الولاية الذكورة².

وتبنّى عدد من العلماء المعاصرين هذا الرأي، ومنعوا المرأة من تولّي جميع الولايات العامّة، ومنهم محمد أبو فارس³، وعبد المجيد الزنداني⁴، وعبد الكريم زيدان⁵، وأبو الأعلى المودودي⁶.

والأدلة التي استندوا عليها هي نفس الأدلة التي اعتمدها في منع المرأة من تولّي منصب الإمامة العظمى (الخلافة).

¹ السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص52.

² ابن عابدين، رد المحتار، 548/1، ابن رشد، بداية المجتهد، 243/4 ابن حجر، فتح الباري، 128/8، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص27، والماوردي، الحاوي الكبير، 237/2، والشرييني، مغني المحتاج، 482/1، وابن قدامة، المغني، 36/10، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/13، والبعوي، شرح السنة، 77/10،، والشنقيطي، أضواء البيان، 27/1. وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر.

³ أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ص182، 183، النادي الشباني، 1400هـ-1980م.

⁴ الزنداني، عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص5، بيروت -مؤسسة الريان، 2000م.

⁵ زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، 327/2.

⁶ المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، ص71.

والثاني: إباحة تولّي المرأة المناصب العامّة كالوزارة والقضاء، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين مثل: القرضاوي¹، ومحمد الغزالي²، وسليم العوا³، ومحمد عمارة⁴، ومحمد البلتاجي⁵، والقرداغي⁶، وعطية صقر⁷، وعبد الحليم أبو شقة⁸، وناصر الدين الشاعر⁹، وقد خالفوا بذلك أكثر العلماء القدامى الذين اشترطوا الذكورة لتولية الولايات العامة.

واستدل هؤلاء العلماء المعاصرين بآراء عدد من الفقهاء القدامى مثل ابن حزم الذي خصص حديث ابنة كسرى بالخلافة¹⁰ وما نسب إلى ابن جرير الطبري أنّه أباح للمرأة الولايات مطلقاً¹¹، وما نقله ابن العربي¹² عن أبي الفرج بن طرّار الشافعي¹³ الذي أيّد رأي الطبري بجواز أن تكون المرأة قاضية كالرجل¹⁴، وما ورد عن الحنفية من جواز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه أي في غير الحدود والقصاص، والذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء كما جاء في بدائع الصنائع¹⁵:

¹ القرضاوي، يوسف، فقه الدولة في الإسلام، ص161، دار الشروق - القاهرة، 1997م.

² الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص69، دار الشروق.

³ العوا، سليم، الفكر الإسلامي في طريق التجديد، ص159، سفير الدولة للنشر، ط3، 1427هـ-2007م.

⁴ عمارة، محمد، مجلة البيان، مقال بعنوان الاسلام الدين الوحيد الذي كرمها وانتشلها من براثن الجهل، والخلط بين تعاليم الدين وعادات المجتمعات وراء تشويه صورة المسلمة، 22 نوفمبر 2002م.

⁵ البلتاجي، محمد، المرأة بين القرآن والسنة، ص245.

⁶ القرّة داغي، علي، المرأة والمشاركة السياسية، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة 16، اسطنبول.

⁷ صقر عطية، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، ص245.

⁸ أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 411/2، دمشق، دار القلم، 1990م.

⁹ الشاعر، ناصر الدين، الحكم الشرعي للكوّنة النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة، ص32.

¹⁰ ابن حزم، المحلى، 528/8.

¹¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 243/4. وابن قدامة، المغني، 36/10، والشوكاني، نيل الأوطار، 304/8. وقد طعن ابن العربي في صحة النسبة لابن جرير، حيث قال: ولا يصحّ ذلك عنه"، أحكام القرآن، 482/3.

¹² ابن العربي: (468-453هـ)، هو أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، من حفاظ الحديث، كان قاضياً، ومجتهداً، وبرع في الأدب، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. الزركلي، الأعلام، 230/6.

¹³ ابن طرّار الشافعي: هو المعافي بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج، (303-390هـ) ويلقب بالجريري؛ لأنّه كان على مذهب (ابن جرير) الطبري، ولد بالنهروان (في العراق)، وتوفي فيها، كان قاضياً وأديباً وفقهياً، ومفسراً، له عدة مصنفات منها: البيان الموجز عن علوم القرآن المعجز والجليس والأنيس. الزركلي، الأعلام، 260/7.

¹⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 483/3.

¹⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7.

وعلل أبو حنيفة ذلك بقوله "وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها لأن في الشهادة معنى الولاية"¹.

الأدلة التي استندوا عليها:

أولاً: عدم وجود نص شرعي صحيح وصريح وسالم من المعارضة يمنع المرأة من المشاركة في الشؤون العامة وتولي الولايات، فتبقى على القاعدة الأصلية "الأصل في الأشياء الإباحة"² وأما التطبيق العملي فنأخذ بما يناسب ظروفنا وواقعنا ويحقق مصالحنا في حدود الشرع، ولا يجوز الاعتماد على فتاوى سابقة لها ملاساتها التاريخية المتغيرة³.

ثانياً: نصوص الشريعة العامة، وخطاب التكليف فيها موجه للرجال والنساء على السواء ومنها:⁴

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِّي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّزِنَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: 195).

وجه الدلالة: نصت الآية نصاً صريحاً على المساواة بين الرجل والمرأة في التضحيات وما ينتج عنها، وأتھما (بعضهم من بعض) وليس في القرآن الكريم كلمة أبلغ ولا أفصح ولا أوضح ولا أسهل

¹ ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، (ت: 499هـ)، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، 53/1، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط2، 1404هـ-1984م.

² الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 190/1 دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

³ أبو شقة، المرأة في عصر الرسالة، ص448.

⁴ دروزة، محمد عزت، القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها، ص195، المطبعة العصرية - بيروت، 1371هـ-1951م.

ولا أعمق من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة كل من الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان¹.

وكذلك نصت على واقع كان منهما على السواء من هجرة وإخراج وتحمل أذى وقتال وقتل، وتضمنت واجبهما معا في كل ذلك دون تمييز أو زيادة أو نقصان².

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: 71).

وجه الدلالة: "ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم الولاية العامة: ولاية النصرة في الدفاع عن الحق والعدل والملة والوطن وإعلاء كلمة الله، وولاية الأخوة والمحبة والمودة، فهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشدّ بعضه بعضاً"³.

"وقد يفهم من الآية أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية تتم أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والالزام"⁴.

وعلى هذا يجوز للمرأة أن تبدي رأيها في الشؤون العامة للأمة، بل من حقها أن تتصح الحاكم إذا أخطأ كما فعلت أم الدرداء⁵ رضي الله عنها حين نصحت عبد الملك بن مروان ونهته أن يلعن خادمه⁶.

¹ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 245.

² دروزة، محمد عزت، المرأة في القرآن والسنة، المطبعة العصرية - بيروت، ص 37.

³ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 467/10.

⁴ قصور، اسمهان، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، ص 74، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2012م.

⁵ أم الدرداء: تسمى بأم الدرداء الصغرى؛ تمييزاً لها عن أم الدرداء الصحابية، اسمها هجيمة، كانت عالمة، فقيهة، حفظت القرآن وهي صغيرة، وعاشت طويلاً، وروت عن مجموعة من الصحابة، وكانت عابدة متسكة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 160/5.

⁶ مسلم صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم الحديث: 2598، 2006/4.

3- ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ النِّسَاءَ شَفَائِقُ الرِّجَالِ»¹.

فالشقيق هو النظير والمثيل، ومن صور المماثلة بين المرأة والرجل التساوي في الحقوق العامة، والواجبات العامة، وأن يكون للمرأة الدور الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في المجتمع، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل².

ثالثاً: إِنَّ ولاية المرأة ليست من قطيعات الدين وثوابته، وإنما تعد من المصالح المرسلّة، فتدبير شؤون الدنيا يخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، ولا يجوز تفويت مصلحة تولية امرأة ثبتت عدالتها ونزاهتها وقدرتها على إدارة شؤون البلاد، فكثير من النساء تفوقن على الرجال في هذا الباب، وكسبن ثقة الأحزاب السياسية التي ينتمين إليها³.

ثمَّ إِنَّ الحاجة تقتضي من النساء الملتزمات أن يخرجن ويدخلن معركة الانتخاب في مواجهة النساء العلمانيات اللاتي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة السياسية والاجتماعية هنا قد تكون أهم من الحاجة الفردية⁴.

رابعاً: واستدلوا بأن لها حقّ الترشيح للمجالس النيابية، قياساً على حقّها في التملك، والتّصرف بمالها كيفما شاءت، فمن بابٍ أولى إباحة الحقوق المدنية لها ترشيحاً وانتخاباً⁵.

خامساً: مشاركة النساء في البيعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم أكبر دليل على جواز انخراطهن في الشأن العام، حيث بلغ عدد المبايعين في بيعة العقبة الثانية خمسة وسبعين مبايعاً؛ منهم، ثلاثة

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولم يجد احتلاماً، رقم(113)، 189/1. حكم الألباني: صحيح.

² العوا، سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص148.

³ بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص115.

⁴ القرضاوي، الحكومة الإسلامية، ص15.

⁵ صحيفة القبس، مقال بعنوان (علماء المسلمين وفقهاؤهم يؤكدون: الحقوق السياسية للمرأة مصونة، ولها حق الترشيح والانتخاب)،

2005/5/4، <https://alqabas.com/article/162359>، روجع بتاريخ 2022/1/21م.

وسبعون رجلاً، وامرأتان من خيرة النساء، هما نسيبة بنت كعب المازنية¹، وأسماء بنت عمرو بن عدي²،³، وقد بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الحماية والنصرة والدفاع عن هذا الدين الذي آمن به، وبذلك شكّلت هذه البيعة عهداً سياسياً حريماً مهماً أحيط بكامل السرية، وكان للمرأة فيه شأن كبير، وما ذلك إلا لعظم مكانتها في الدين⁴.

ويؤيد هذا القول محمد عمارة حيث اعتبر هذه البيعة أعلى وأهم مستوى سياسي إسلامي⁵.

سادساً: تضمن التاريخ الإسلامي لوقائع وأحداث كثيرة تدلّ على مشاركة المرأة في الحياة السياسية على كافة المستويات من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ومن هذه الوقائع ما يلي:

1- استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنها- في صلح الحديبية عندما امتنع الصحابة رضوان الله عليهم من التحلّل من الإحرام، حيث دَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم على أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا⁶.

¹ نسيبة بنت كعب الأنصارية التجارية، أم عمارة، والدة عبد الله وحبيب، شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، وغزوة أحد، ثم شهدت معركة اليمامة، وجرحت اثنتي عشرة جرحاً، وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب، وكانت من رواة الحديث. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 441/8.

² أسماء بنت عمرو بنت عدي، من قبيلة بني سلمة من الأنصار، وتكنى بأم معاذ، وقيل أم منيع. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 14/8.

³ ابن هشام، السيرة النبوية، 47/2.

⁴ خليل، حسن رشاد، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، 52/2، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

⁵ عمارة، محمد، الولاية في الإسلام، محاضرة صوتية على يوتيوب،

https://www.youtube.com/watch?v=d_L1u7WQYP8

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابته الشروط، رقم الحديث: (2731)، 193/3.

إنَّ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أم سلمة أكبر دليل على جواز مشاركة المرأة في مجالس الشورى والحياة السياسية، حيث إنَّ الاستشارة هنا ليست في أمرٍ من أمور النساء؛ بل في مشكلة واجهت قيادة الدولة.

2- إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ¹ عندما أجارت رجلاً من أحمائها يوم فتح مكة، قائلاً لها: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ"².

مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد عرض أقوال كل من المجيزين والمانعين لولاية المرأة لا بدَّ من مناقشة الأقوال وبيان كيف رد كل فريق على الآخر.

- استدل المانعون لولاية المرأة بآية القوامة "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ".

وردَّ المجيزون عليهم: بأنَّ هذه الآية وردت في سياق الحديث عن الحياة الزوجية، وشؤون النكاح والطلاق، وقوامة الرجال على النساء المذكورة في الآية إنما فُترت فقط في الحياة الزوجية.

فآية القوامة تكملتها: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

¹ أم هانئ بنت أبي طالب: ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت من رواة الحديث، وأحاديثها في الكتب الستة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/486.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، رقم الحديث (357)، 80/1.

وقد ورد في معرض تفسير هذه الآية أن الرجال أهل في القيام على نسائهم وتأديبهن، والأخذ على أيديهن بما يجب عليهنّ الله تعالى ولأنفسهم، وهذا الحق أعطاه الإسلام لهم مقابل المهر والنفقة للزوجات¹.

فقوله تعالى "وبما أنفقوا من أموالهم" يدلّنا على أن القوامة المذكورة في الآية تنحصر في الأسرة دون غيرها².

والمقصود بالدرجة في قوله تعالى: "وللرجال عليهنّ درجة": هي درجة الرعاية للحياة الزوجية وصيانتها بالحفظ والعناية من قبل الأزواج³.

وردّ عليه: بأنّ الآية حتى لو نزلت خاصّة بالأسرة، إلّا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن كانت المرأة أقلّ كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الأسرة، فمن باب أولى أنّ الرجل أقدر على إدارة شؤون المسلمين منها⁴.

• وأمّا الرد على آية "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ.. وآية "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا...."

إنّ هذه الأحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بدلالة أنّ من تأت منهنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب، ومن تقنت لله ورسوله يضاعف لها الأجر أيضا، وبداية الآيات "يا نساء النبي"، والقرار في البيت، والحجاب، ليس معناهما عدم الخروج والمشاركة في الحياة السياسية؛ فالمرأة زمن النبي صلى الله عليه وسلم خرجت وشاركت في الأعمال السياسية على أعلى المستويات.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 293/2.

³ خليل، رشاد حسن، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، 130/2.

⁴ أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص183.

وخرجت إلى ميادين القتال، وشهدت الصلاة في المسجد، وزاولت البيع والشراء والتجارة، كل ذلك في إطار من الحياء والعفة والأدب الذي أوجبه القرآن الكريم عليها.

فحجاب المرأة ليس بمعنى المهانة والحبس والحجر، ولا عائق فيه لحرية المرأة، وإنما هو لمنع الغواية والتبرج، وحفظ للحرمان وآداب العفة والطهارة¹.

• أمّا حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"².

ردّوا عليه بأنّه خاص بالإمامة العظمى، كما صرّح ابن حزم المعروف بظاهره³.

ويدلّ على ذلك مناسبة الحديث كما سبق.

ومصطلح "لوا أمرهم" كان يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة الكبرى، فعندما اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم قالوا: نولّي هذا الأمر سعد بن عباد، وعندما خطب فيهم قالوا له: نوليك هذا الأمر، وقال المهاجرون وقتها: علام تتنازعونا هذا الأمر؟⁴.

• وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ

مِنْ إِحْدَاكُنَّ"⁵ ردّ المجيزون بأنّ مناسبة ورود الحديث وصياغته، تبين أنّ النبي صلى الله عليه

وسلّم قاله من قبيل المداعبة والتلطف مع النساء، فقد قاله في وقت عيد فطر أو أضحى في

موعظة خاصة للنساء، حثّهنّ فيه على الصدقة، فهل يعقل من الرسول الكريم أن يذمّ المرأة

ويغضبها وينقص من شأنها وقدرها في مثل هذه المناسبة، والمرأة التي سألت كما وصفها ابن

¹ العقاد، عباس، المرأة في القرآن، ص66.

² سبق تخريجه ص303.

³ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 4/89.

⁴ الطبري، محمد بن جرير، (ت310)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، 218/3، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ.

⁵ سبق تخريجه، ص305.

عمر رضي الله عنهما: (أمرأة جزلة)، والجزل في اللغة¹: صاحب الرأي القاطع العظيم والعقل السديد، فهل يمكن أن يصدر هذا الرأي العظيم من ناقصة العقل بالمفهوم الذي عند كثير من الناس، وصياغة الحديث كذلك ليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم شامل، وإنما هي أقرب إلى صيغة التعجب من صفة التناقض القائم في نساء الأنصار، فهن الضعيفات وقد تغلبن على الرجال ذوي الحزم، وبهذا يتبين أن الرسول الكريم في هذه المناسبة قد مهّد بملاطفة النساء ملاطفة عامة، ومهّد تمهيداً يفتح القلوب والنفوس للعة القادمة، ولذلك جاءت كلمة "نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ" مرة واحدة ولم تجيء مستقلة في صيغة تقريرية؛ سواء أمام النساء أم الرجال².

وأما دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "نَاقِصَاتِ دِينٍ"، وتفسيره لها بأنه أمر محدد وهو نقصان الصيام والصلاة في أيام الحيض والنفاس، فهو نقص جزئي، عارض محصور في العبادات، بل في بعضها فقط، (الصلاة والصيام) وهو نقص مؤقت وليس بدائم في حياة المرأة كلها، وكذلك هو غير موجود عند المرأة التي يؤست.

وأما نقص العقل، فالمراد به كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة حيث اعتبر شهادتها نصف شهادة الرجل وهذا أيضاً ليس عيباً فيها، ولا طعنًا في عقلها.

- وأما دليل الإجماع فلا يصح لمعارضة بعض العلماء المعتبرين كالطبري وابن حزم.
- وردّ المجيزون على المانعين بقياس الولاية على الإمامة في الصلاة، فكما لا يجوز للمرأة أن تؤمّ الرجال في الصلاة فلا يجوز لها أن تتولى عليهم، بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ الصلاة عمل ديني محض بينما الإمامة عمل ديني وسياسي واضح³.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة "جزل"، 453/1.

² شبكة الألوكة، وقفة بعنوان ناقصات عقل ودين، 2010/4/8. عادل مناع، والبلتاجي، محمد، المرأة بين القرآن والسنة، ص265.

³ أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص227، مكتبة الرشيد - الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

وأما قول المانعين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة ولاية عامة، ولا الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالباً¹.

يردّ عليه: بأنّ عدم الوقوع ليس دليلاً على المنع، فدلّيل المنع إمّا أن يكون نهياً أو نصّاً باختصاص الرجل بالولايات العامّة، ولا يوجد شيء من ذلك فيبقى على الأصل العام وهو تساوي الرجل والمرأة فيما لم يرد عليه دليل قطعي أو يغلب الظن فيه².

وعدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مردّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية.

ويدلّ على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية قول عمر رضي الله عنه: "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقّاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا"³.

وما دام من حق المرأة أن تفصح وتشير بما تراه مناسباً وصحيحاً من الرأي، ومن حقها كذلك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بصفقتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة، فالأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح، وقولهم إنّ المرأة في العصور الأولى لم تشارك في مجالس الشورى لا يعتبر دليلاً شرعياً على المنع، وإنما يدخل في تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، والشورى لم تكن منظمة تنظيمًا دقيقاً في العصور السابقة لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص

¹ ابن قدامة، المغني، 29/10.

² البلتاجي، المرأة بين القرآن والسنة، 261.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوّر من اللباس والبسط، رقم (5843)، 152/7.

الشرعية مطلقة ومجملّة وتركت تفصيلاتها وتقديرها لاجتهاد المسلمين حسب ما يروونه مناسباً وملائماً لظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم السياسية¹.

• وأما استدلال المانعين بقاعدة سدّ الذرائع فيردّ عليها:

بالنسبة للذريعة الأولى (التقصير في واجبات بيتها):

1- فالمرأة قادرة على أن تنظم وقتها وتستغل كل دقيقة فيه بحيث توفق وتوازن بين البيت والعمل في هذا المجال، وتستطيع أن تستعين بمن يساعدها في رعاية أبنائها عند الخروج من بيتها.

2- مشاركة المرأة في هذا المجال من الواجبات الكفائية وليست من الواجبات العينية، فالمرأة التي ترى في نفسها الكفاءة والقدرة وليس لديها أطفال كثر، أو أولادها كبار في السن، استقلوا بأنفسهم عنها، لا مانع لها من المشاركة السياسية².

أما بالنسبة للذريعة الثانية (وهي الاختلاط والخلوة ونحوها):

إنّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا يعني أبداً أن تختلط بالرجال دون قيد أو شرط، أو أن تخالف أحكام الإسلام وآدابه في اللباس والكلام والمشي والحركة، فهذا لا يختلف عليه أحد، بل هذه أحكام وآداب عامة لعمل المرأة في كل المجالات، وإذا تخلفت هذه الآداب بعضها أو كلها في بعض المؤسسات السياسية فإنّ هذا لا يعتبر مبرراً لمنع المرأة من المشاركة فيها، بل الأولى أن نسعى إلى رعاية المصالح مع بذل الجهد في استكمال الآداب الإسلامية³.

¹ أبو شقة، المرأة في عصر الرسالة، 451/2.

² القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص173.

³ العوّ، الفقه الإسلامي على طريق التجديد، ص148.

يقول القرضاوي: من المطلوب في أي دولة تراعي آداب الإسلام وأحكامه أن يكون للنساء مكانهن وموقعهن الخاص في أي مجلس، كأن يكون لهنّ صفوفهنّ الخاصة، أو يكون لهنّ ركن خاص بهنّ؛ وهذا يوفر لهنّ جوّاً من الطمأنينة والارتياح، والبعد عن أي فتنة¹.

ولو اعتبرنا هذا مبرراً لحرمة مشاركتها لمنعنا المرأة من كثير من الأعمال، فالمرأة تعمل وما تزال طبيبة ومدرسة وممرضة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة في الزراعة والتجارة وغيرها.

ثم إنّ قواعد الأصول تقرر مراعاة المصالح عند تعارضها مع المفساد، يقول ابن تيمية: "لا يجوز النظر إلى عظم المفسدة المقتضية للحظر، إلا وينظر معه إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل للاستحباب"².

وما أغلق للذريعة يفتح للمصلحة الراجحة³.

وإن حالة الضعف التي يتحدث عنها المانعون يتغلب عليها بالقيادة الجماعية الشورية، والضعف قد يصيب الرجل كما يصيب المرأة، وإذا اعترت المرأة أحوال صحيّة خاصّة من حيض ونفاس، فقد يصاب الرجل بعلل جسدية أخرى، ثم إنّ هذه الأحوال الصحيّة غالباً ما تقتصر على الشابات، بينما المرأة التي يغلب الظنّ تولّيها تكون بعيدة عن هذه الأحوال⁴.

• وردّ المانعون على المجيزين استدلالهم على جواز ولاية المرأة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: 71).

¹ الحكومة الإسلامية، 170.

² الفتاوى الكبرى، 447/1.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 186/20.

⁴ العموش، تولّي المرأة الدولة من منظور إسلامي، ص 8.

وجه الدلالة: إنّ ممارسة المرأة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى ولاية الإيمان الذي يستوي فيه الرجل مع المرأة، وليست بمقتضى الولاية السياسية التي هي محصورة في الرجال¹. وأمّا استدلال المجيزين لولاية المرأة باستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة يوم الحديبية، وبإجازته صلى الله عليه وسلم لأُم هانئ عندما أعطت الأمان لأحد أقرانها، بأنّ هذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بحكم إمامته للمسلمين، ولا يعدّ تشريعاً عاماً ملزماً لهم، وليست الإجازة من الحقوق السياسية².

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين والأدلة التي استندوا إليها ومناقشتها وردّ كل فريق على الآخر يترجح لدى الباحثة ما يلي:

- 1- حرمة تولّي المرأة الإمامة الكبرى (الخلافة) ورئاسة الدول والأقاليم؛ لوضوح حديث ابنة كسرى (لن يفلح قوم) في الدلالة على ذلك من حيث سبب وروده؛ لأنّ هذا المنصب خطير ومهماته كثيرة، ويحتاج إلى تفرغ تام ومواصفات عالية لا تقدر المرأة عليها مثل الرجل.
- 2- أمّا الولايات الأخرى، فلا يوجد دليل صحيح وصريح يمنع المرأة من المشاركة في الشأن العام، وخطاب التكليف موجه للمرأة والرجل على السواء؛ لأنّ العقل مناط التكليف، وهي مكلفة في الأمور الاجتماعية والسياسية التي تخدم المجتمع مثلها مثل الرجل، إلّا إذا منعها من ذلك دليل شرعي صحيح وصريح، فيجوز للمرأة الواعية صاحبة الكفاءة والخبرة والأخلاق والدين، أن تكون نائبة ووزيرة وخاصة للوزارات التي لها علاقة بالأسرة والنظام الاجتماعي، كوزارة المرأة، ووزارة

¹ أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص282.

² أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، 287-288.

الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم وغيرها، بحيث إنّ توليها لهذه المناصب لا يؤثر على أسرته وأولادها، كأن يكون أولادها كبارًا متزوجين، أو يوجد عندها من يساعدها في ذلك، بينما تبتعد عن وزارة الخارجية ووزارة الدفاع وغيرها من الوزارات التي هي أقرب لطبيعة الرجال.

3- معظم الولايات العامة سواء أكانت وزارات أم مجالس نيابية في أيامنا هذه تقوم على النظام الجماعي الشوري وليس الفردي، وليست المرأة فيها بديلة عن الرجل، فالولايات يكون فيها غالباً رجال ونساء، والرجال أكثر من النساء وأي قضية تستعصي عليها، فإنها تستشير المجلس الذي معها، وتدرسها جيداً قبل أخذ القرار.

وتولّي المرأة الولايات العامّة ومشاركتها في الحياة السياسية يجب أن يضبط بقواعد الإسلام وآدابه، من وجوب الاحتشام، وعدم التبرج، وعدم الخلوة، وعدم الاختلاط، إلّا بقدر ما يستوجب ذلك، ومشاركة المرأة تكون بإذن زوجها.

ومع هذا يجب التأكيد على أنّ الهدف ليس وصول المرأة إلى هذه المناصب، وإنّما الاستفادة من كفاءتها وخبرتها، وتوصيلها صوت النساء ومطالبهنّ.

وهذا الحق كفله لها القوانين والاتفاقيات الدولية، فقد نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة السابعة على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة،

وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد¹.

ولكنّ هذه القوانين والاتفاقيات لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في بنودها، فهي تنص على

المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل شيء وتطلق العنان للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية

على كافة المستويات بما فيها الإمامة العظمى، وتطالب بالمساواة بين عدد الرجال والنساء في

الوظائف والولايات العامة، دون أي ضوابط وتحفظات، حتى لو كان ذلك على حساب بيتها وأولادها.

¹ مفوضية الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. <https://2u.pw/A4xNQ>

المبحث الثاني: الشهادة

من الأمور التي فرّق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة موضوع الشهادة، حيث جعل الإسلام شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولكن ليس على الإطلاق، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث، للرد على شبهة أنّ الإسلام امتنهن المرأة، وظلمها، وانتقص من قيمتها، بأن جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الشهادة في اللغة: أصلها الفعل شهد بمعنى: أدّى ما عنده من الشهادة، وشاهده: عاينه، وأصل الشَّهَادَةِ: أن يخبر الإنسان بما شاهده من أجل إثبات حق¹.

الشهادة في الاصطلاح: "إخْبَارُ صِدْقٍ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ"².

وكلمة صدق قيد أخرجت شهادة الزور، والمعنى الاصطلاحي وثيق بالمعنى اللغوي من حيث إن الشاهد يخبر بما عاينه ورآه في القضية.

المطلب الثاني: حكم الشهادة في الإسلام

الشهادة في الإسلام تعتبر من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين؛ لأنّ الهدف منها حفظ حقوق الناس فنتحقق ببعضهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق:2).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة:283).

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "شهد" 239/3.

² ابن الهمام، فتح القدير، 364/4، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 435/3، دار الكتب العلمية.

وقد تكون الشهادة فرض عين إذا توقف إثبات الحق على شخص معين ولم يوجد غيره، وكذلك إذا عين المشهود له طلب شاهد معين وجب عليه الأداء؛ حفظاً لحقوق الآخرين، وإلا أثم؛ لأن الشهادة أمانة في ذمة الشاهد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282)،¹.

المطلب الثالث: الحقوق التي تثبت بها الشهادة.

الفرع الأول: الشهادة في الحقوق المالية:

اتفق العلماء على قبول شهادة رجلين منفردين أو رجل وامرأتين فيما يتعلق بالأموال كالأعيان والديون وعقود المال وغيرها².

الادلة التي استندوا إليها:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282).

وجه الدلالة: أجازت الآية قبول شهادة رجلين في المداينات والأمور المالية، أو شهادة رجل وامرأتين، فشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل.

"وظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ شَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرَّجُلِ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمَدَايِنَاتِ: وَهِيَ كُلُّ عَقْدٍ وَقَعَ عَلَى دَيْنٍ سِوَاءٍ كَانَ بَدْلُهُ مَالًا أَوْ بَضْعًا أَوْ مَنَافِعَ أَوْ دِمٍّ عَمْدٍ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فِيهِ دَيْنٌ"³.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 365/7، والكاساني، بدائع الصنائع، 282/6.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 279/6، والميرغاني، الهداية شرح البداية، 117/3، والدردير، الشرح الكبير، 187/4، والشرييني، مغني المحتاج، 370/6، وابن قدامة، المغني، 131/10.

³ الجصاص، أحكام القرآن، 232/2.

2- قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلَى،

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»¹.

وجه الدلالة: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث شهادة المرأة، وجعلها على النصف من شهادة الرجل.

وخص الإسلام الحقوق المالية بالذكر دون غيرها:

1- لكثرة تعامل الناس بالمال، وكثرة جهات تحصيله، وعموم البلوى بها بسبب تكررها، فقد وسّع

الله تعالى أسباب توثيقها، كالتوثيق بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والضمان، وقبل في ذلك شهادة

النساء مع الرجال².

2- تعويدهم على إشراك المرأة وإدخالها في شؤون الحياة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تشترك ولا

تتدخل فيها، فجعل الله تعالى شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد³.

الحكمة من جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال:

وقد نص القرآن الكريم على العلة من تنصيف شهادة المرأة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ (البقرة: 282) وهي الغفلة والنسيان؛ لقلّة انشغالها بالمعاملات المالية

ونحوها من عقود المعاوضات، التي تجعلها غير قادرة على استيعاب جميع دقائقها، على العكس

من الأمور المنزلية التي هي شغلها الشاغل فتذكرها لها أكثر من الرجل، فقد جعل الله تعالى من

طبائع الناس أن يقوى تذكرهم للأمور التي يكثر انشغالهم بها سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (2658)، 178/3.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 391/3.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 109/3.

⁴ رضا، تفسير المنار، 104/3.

وقد ينشأ النسيان من طبيعة المرأة العاطفية والانفعالية التي تقتضيها وظيفة الأمومة، بينما موضوع الشهادة يتطلب منها التجرد من الانفعالات والوقوف عند الوقائع، ووجود امرأتين فيه ضمانا لحفظ الحقوق، فتقوم إحداها بتذكير الأخرى إذا انحرفت بسبب الانفعال¹.

والحكمة من ذلك المبالغة في الاحتياط لحفظ الحقوق من الضياع.

فالمسألة ليست مسألة كرامة وإهانة، أو مسألة أهلية وعدمها، وإنما تثبتاً في حفظ الحقوق.

الفرع الثاني: الشهادة في العقوبات (الحدود والقصاص).

اختلف العلماء في حكم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على قولين:

الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ على قبول شهادة الرجل في الحدود والقصاص وعدم قبول شهادة المرأة فيهما.

وقد استدلل الجمهور على قولهم بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (النور: 13).

2- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 15).

¹ قطب، في ظلال القرآن، 336/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 283/6.

³ مالك، المدونة 9/4.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 366/6.

⁵ ابن قدامة، المغني، 517/8.

وجه الدلالة في هذه الآيات: اشترطت الآيتان وجوب شهادة أربعة رجال لإثبات جريمة الزنا، وهذا يفيد عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص؛ لأن العدد في الآية يخالف المعدود فأنت العدد وذكر المعدود¹.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مِهْلَةً حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»².

وجه الدلالة: اشترط الحديث الشريف أربعة رجال لإثبات جريمة الزنا.

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»³.

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على شهادة الرجل دون شهادة المرأة، وهذا يدل على عدم قبول شهادتها في الحدود والقصاص.

3- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ"⁴.

¹ الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص 440.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرَهَا يَوْضَعُ الْحَمْلُ، رقم (1498)، 1135/2.

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (3469)، 172/6، حكم الألباني: صحيح الإسناد.

⁴ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب، شهادة النساء في الحدود، رقم (28714)، 533/5، مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ. وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، قال الشوكاني: "وَقَدْ أَخْرَجَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ مَا دَخَلَ تَحْتَ نَصِّهِ، فَضْلاً عَمَّا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهُ، بَلْ أَلْحَقَ بِهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ"، الشوكاني، نيل الأوطار، 43/7.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، ونقل الإجماع ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"¹.

رابعاً: المعقول:

1- شهادة النساء لا تخلو من شبهة؛ كالسهو والغفلة والانفعال ونقصان العقل والدين، والحدود والقصاص يدرعان ويسقطان بالشبهات بخلاف بقية الأحكام².

فلا تقبل شهادتها في جرائم القتل، لأنها تضعف ولا تتحمل منظر الدماء، فقد تفر أو تغمض عينيها، فتكون شهادتها منقوصة وغير دقيقة، فلا تستطيع وصف الجريمة والمجرمين وأدوات الجريمة، والحدود والقصاص يدرعان بالشبهات³.

2- شهادة النساء تكون على البديل من شهادة الرجال، والبديل في الحدود والقصاص لا يجوز كالكفارات والوكالات⁴.

القول الثاني: جواز شهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق سواء مع الرجال أو منفردات، وهو رأي الظاهرية⁵، واشترط ابن حزم في الزنا أربعة رجال عدول، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، بينما باقي الحقوق من الحدود والقصاص والأموال، والنكاح والطلاق، والرجعة وغيرها "رجلان مسلمان عدلان؛ أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك -ويقبل في كل ذلك -حاشا الحدود- رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب"⁶.

¹ ابن المنذر، الإجماع، 68/1.

² أبو البصل، علي، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، ص151، جامعة آل البيت.

³ السباعي، المرأة بين أهل الفقه وأهل القانون، ص24.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 297/6.

⁵ ابن حزم، المحلى، 476/8.

⁶ ابن حزم، المحلى، 547/8.

ونقل ذلك عن عطاء: "تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال" وعنه أيضاً: "لو شهد عندي ثمانى نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها"¹.

وأجاز ابن شهاب الزهري شهادة المرأة في القتل².

وذهب إلى قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص من المعاصرين محمد الغزالي³، ومحمد البلتاجي⁴، والبطوي⁵، والقرضاوي⁶ وغيرهم.

وأدلتهم التي استندوا عليها هي:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة صريحة في أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

2- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «... وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»⁷.

¹ ابن حزم، المحلى، 547/8.

² عبد الرزاق، المصنف، رقم (15414)، 331/8.

³ الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص 69.

⁴ البلتاجي، مكانة المرأة في الكتاب والسنة، ص 45.

⁵ البطوي، المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني، ص 147-148.

⁶ القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 10.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث (79)، 86/1.

وفي البخاري: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»¹.

وجه الدلالة: جاءت كلمة المرأة والرجل في الحديث اسم جنس محلى بأل التعريف، وهذه الصيغة

تدلّ على العموم، فتكون شهادتها عامّة في جميع القضايا².

مناقشة الأدلة والترجيح:

1- ردّ المانعون على المجيزين بـ:

أ. شهادة المرأة تجوز في الأمور المالية؛ لأنّ سياق الآية يدلّ على ذلك.

ب. الأدلة التي استدلتّ بها المجيزون عامّة، بينما أدلة الجمهور خاصّة، والخاص يقدر على العام

عند التعارض³.

ج. في الشهادة شبهة البدلية حيث تقوم كل امرأتين مقام رجل، والحدود والقصاص يدرعان بالشبهات⁴.

د. إنّ تكليف المرأة بالشهادة في الحدود والقصاص فيه تعب ومشقة وحرّج عليها⁵.

وردّ المجيزون على المانعين:

1- النصوص التي استدلتّ بها المانعون لشهادة المرأة في الحدود والقصاص جاءت عامة ومطلقة

لم تحدد جنس الشهود ولا صفتهم⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(304)، 68/1.

² أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، ص152.

³ أبو البصل، المرجع السابق، ص152.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 6/279.

⁵ أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، ص152.

⁶ الرجوب، سليم علي، فلسفة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة الشارقة، العدد2، ص5.

واستخدمت الآيات لفظ المذكر أربعة شهداء، وشهيدتين من باب التغليب، "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بال مؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع"¹.

2- وأما استدلالهم بأن شهادة المرأة فيها شبهة النسيان والبديلية، والحدود والقصاص يدرءان بالشبهات، يردّ عليه: بأن هذه الشبهة تجبر بانضمام امرأة أخرى معها تذكرها، والهدف زيادة في الاستيثاق لحفظ الحقوق، وليس المقام مقام بيان فيما يجوز أو لا يجوز².

3- واستدلالهم بالأثر الذي ورد عن الزهري: مضت السنة... لا تجوز شهادة النساء في الحدود ضعيف لا يصلح أن يحتج به كما بيّنّا.

وهو يعبر عن حالة كانت سائدة ووضع كان قائماً، ولم يبين حكماً شرعياً³.

4- وأما دعوى الإجماع فقد خالفها عطاء بن أبي رباح⁴، وقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص⁵.

الترجيح: بعد عرض أهم الأقوال في المسألة، وذكر الأدلة التي استند إليها كل فريق، ومناقشتها تميل الباحثة إلى الرأي الثاني الذي يجيز شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة الأدلة التي استندوا إليها.

2- حفظ الحقوق من الضياع، وخاصة إذا لم يوجد من يشهد غيرهن في حالات قتل أو سرقة أو

غيرها من الجرائم التي قد تحدث أمامهن بشكل فجائي، أو داخل أقسام خاصة بالنساء لا يدخلها

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 73/1.

² ابن الهمام، فتح القدير، 372/7.

³ الرجوب، فلسفة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، ص6.

⁴ عطاء بن أبي رباح: تابعي من كبار الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في اليمن سنة 27هـ، ونشأ في مكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي

عام 114هـ، الزركلي، الأعلام، 235/4.

⁵ ابن حزم، المحلى، 476/8.

الرجال، مثل الأعراس والمدارس وغيرها، فإذا لم يشهدن ضاعت حقوق العباد في هذه القضايا الخطيرة التي فيها اعتداء على الأنفس والأعراض، وهذا ما أيده بعض متأخري الحنفية حيث قبلوا شهادة النساء في حالات القتل التي تحدث في الحمامات العامة الخاصة بالنساء؛ كي لا تهدر الدماء¹.

3- طبيعة الحياة اليوم تختلف عما كانت عليه قديماً، فدور المرأة قديماً كان مركزاً داخل بيتها ولم تكن تخرج إلا للضرورة، ومشاركتها في الشؤون العامة محدودة، فإذا رأت جريمة من هذا القبيل تفزعها، ولا تستطيع النظر إليها، فتكون شهادتها خالية من الضبط والدقة فلا تقبل، بينما اليوم مع تعقد الحياة وتطورها شاركت المرأة في مختلف مجالاتها في الوظائف المختلفة، والمؤسسات العامة والوزارات على اختلاف تخصصاتها، وهذا ساهم بشكل كبير في اطلاعها على قضايا مختلفة، وخاصة أننا نسمع كل يوم بجرائم قتل تحدث في أماكن مختلفة، فإذا وقعت حادثة قتل أو سرقة أمامها ورأتها بتفاصيلها، وكانت قوية القلب رابطة الجأش، فلماذا لا تقبل شهادتها؟ وبعض النساء فيهن من القوة والجرأة أكثر من بعض الرجال، فلماذا يمنع من الشهادة.

4- في ظل التطورات الكبيرة والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في الحصول على المعلومات، تستطيع المرأة في بعض الحالات أن تحصل على القضية التي تشهد عليها بكل تفاصيلها مثلها مثل الرجل، فلماذا لا تقبل شهادتها؟

5- من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومصلحة تحقيق العدالة وإثبات الحقوق مقدمة على مصلحة ستر المرأة وإبعادها عن جرائم القتل

¹ ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، 489/7، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

والدعاء، وخاصّة أنّها شاهدت الجريمة وتحملتّها، فلماذا لا تقبل شهادتها؟ وأساس قبول الشهادة العدالة والضبط¹.

ومما يؤيد هذا الرأي أنّ الله تعالى ساوى بين شهادة المرأة وشهادة الرجل على أنفسهم في اللعان، وقبل رواية المرأة في أمور الدين والعقيدة، وهي أهم من الشهادة، فكيف يقبلها إن كانت لا تضبط فتضيع أحكام الدين، ولا يقبلها في الجرائم العارضة؟².

الفرع الثالث: شهادة النساء فيما يطلعن عليه على الخصوص:

أولاً: المقصود (فيما يطلعن عليه): الأمور التي تختص بمعرفتها النساء ولا يجوز للرجال في الغالب الاطلاع عليها، كبكارة وثيوبة، وقرن³، ورتق⁴، وولادة، وحيض، وعيوب النساء التي تحت الثياب كالبرص ونحوه⁵.

ثانياً: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه: اتفق الفقهاء⁶ على قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه، ولا يطلع عليه الرجال في الغالب، وقد خالف أبو حنيفة في استهلال الصبي حيث أجاز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لحقه في الإرث والرضاع ؛ لأنّ صوت الصبي يسمعه الرجال والنساء⁷.

¹ الرجوب، فلسفة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، ص 10.

² الرجوب، فلسفة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، ص 11.

³ القرن: بتسكين الراء، عظم في الفرج، يمنع الجماع ابن منظور، لسان العرب، مادة "قرن"، 335/13.

⁴ الرتق: بفتح التاء، عيب في فرج المرأة، التصاق ختانها فلا يستطيع الزوج جماعها، ابن منظور، لسان العرب، مادة "رتق"، 114/10.

⁵ الرملّي، نهاية المحتاج، 312/8، ابن قدامة، المغني، 137/10.

⁶ السرخسي، المبسوط، 142/ 16، الدردير، الشرح الكبير، 188/4، والرملّي، نهاية المحتاج، 312/8، وابن قدامة، المغني، 137/10.

⁷ السرخسي، المبسوط، 144/16.

الأدلة التي استندوا عليها:

1- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ

أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ².

وجه الدلالة: يدل الحديث على قبول شهادة المرأة بمفردها في الرضاعة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادتها، وأمر بالتفريق بين الزوجين.

2- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَدَاتِ

النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»³.

ولأن هذه الأمور من العورة فلا يجوز للرجال الاطلاع عليها⁴، ويقاس عليها كل ما يشاركها في ضابط العورة.

3- الإجماع: انعقد إجماع العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن⁵.

وقبول شهادة النساء منفردات في أمور خطيرة مثل إثبات النسب، يدحض الشبهة المزعومة من قبل الحاقدين على الإسلام، بأن الدين قد أهان المرأة، وحرط من كرامتها، وجعلها في منزلة أدنى من منزلة الرجل.

¹ عقبة بن الحارث: عقبة بن الحارث بن عامر بن عبد مناف القرشي النوفلي، يقال له أبو سروعة، مات في خلافة ابن الزبير، روى بعض الأحاديث. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/427.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (2660)، 3/173.

³ ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (20708)، 4/329، وهذا حديث مرسل يجب العمل به، ابن الهمام، فتح القدير، 4/358.

⁴ الشافعي، الأم، 5/36، ابن قدامة، المغني، 10/137.

⁵ ابن قدامة، المغني، 10/137.

وفي ذلك ردّ على ما أشارت إليه اتفاقية سيداو في المادة (15) بند رقم 1: " تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون" لذا يجب أن تكون شهادتها مثل شهادة الرجل تمامًا وليست نصفها.

المبحث الثالث: الدية

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية، حيث جعل الإسلام الحفاظ عليها ضرورة من ضروريات الحياة، وحرص على حمايتها وصيانتها بشئى الطرق والوسائل، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ وجودها من مأكّل ومشرب وملبس وأمن وغيره، وحرّم الاعتداء عليها بدون حق، واعتبر إزهاقها بدون حق إزهاقاً للأنفس جميعاً، وغلّظ في عقوبة من قتل نفساً بغير حق سواء كان القاتل ذكراً أم أنثى، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، فالدماء كلّها واحدة في الحرمة؛ لأنّها عظمت بالإيمان وليس بالذكورة والأنوثة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»¹.

المطلب الأول: تعريف الدية في اللغة والاصلاح:

الدية في اللغة: من ودي، وهي حق القتل، وجمعها ديات².

الدية في الاصطلاح: وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجَنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا³.

وهي عقوبة أصلية في جرائم القتل الخطأ، وأمّا في جرائم القتل العمد فهي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضاً⁴.

فالمعني الاصطلاحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي، فالدية حق للمجني عليه أو لأوليائه.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (2753)، 80/3. حكم الألباني: حسن.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة ودي، 383/15.

³ الشرييني، مغني المحتاج، 295/5.

⁴ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 261/2، دار الكتاب العربي - بيروت.

المطلب الثاني: مشروعية الدية في الإسلام:

ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الدية بشكل عام في آية وحيدة في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (النساء: 92).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الدية في حال القتل الخطأ، يدفعها القاتل إلى أهل القتيل؛ تعويضاً لهم عن خسارتهم بقتله، إلا إذا عفا أهله عنه، وسمي العفو صدقة في الآية؛ حثاً عليه، وتنبهها على فضله. وتجب الدية كذلك إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وتسقط إذا كان من قوم أعداء، وهو مؤمن، ولا يعلم القاتل بإيمانه؛ إذ لا توارث بينه وبين أهله؛ لأنهم كفار ولا يرث الكافر المسلم، وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة فقط¹.

¹ أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 216/2.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت عدة أدلة من السنة النبوية تدلّ على مشروعية الدية وتفصل في أحكامها، منها على سبيل

التمثيل لا الحصر:

1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"¹.

وجه الدلالة: يبيّن الحديث الشريف حكم القتل العمد، وهو إمّا القصاص، وإمّا العفو ودفع الدية لأولياء المقتول.

2- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»².

وجه الدلالة: هذا الحديث يبيّن مقدار دية القتل شبه العمد، وهي دية مغلظة مقدارها مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

3- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن في الفرائض والسنن والديات ومقاديرها³.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الدية ولم يخالف منهم أحد⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: من قتل له قَتِيلٌ فهو بأحد النظرين، رقم(6880)، 5/9.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب شبه العمد مغلظة، رقم(2627)، 877/2. حكم الألباني: صحيح.

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ، (ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ)، (4801)، 42/8. حكم الألباني: حسن.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 252/7، ابن رشد، بداية المجتهد، 192/4، الشريبي، مغني المحتاج، 295/5، ابن قدامة، المغني، 367/8.

المطلب الثالث: مقدار دية المرأة.

اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة هل تساوي دية الرجل كاملة أم على النصف منها؟

وسبب اختلافهم:

1- ضعف الأحاديث والآثار الواردة والدالة على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل.

2- اختلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي.

3- اختلافهم في مسألة: هل الدية عقوبة أم على سبيل التعويض؟

والمسألة اجتهادية، للعلماء فيها قولان:

الأول: دية المرأة نصف دية الرجل، قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

الأدلة التي استندوا إليها:

استند أصحاب المذاهب الأربعة في قولهم بأنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة وإجماع العلماء والقياس.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الذَّكَرَ

كَالْأُنْثَىٰ﴾ (آل عمران: 36).

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 254/7.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 426/2.

³ المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المزني، 382/8، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م.

⁴ ابن قدامة، المغني، 402/8.

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أنّ الذكر يختلف عن الأنثى في كثير من الأمور؛ ممّا يقتضي ترجيحه عليها في كثير من الأحكام كالشهادة والميراث والدية¹.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 82).

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أنّ الله تعالى فضّل الرجل بأن جعل له القوامة على المرأة؛ لما يتميز به من خصائص تؤهله لذلك، ومن مظاهر التفضيل أيضاً جعل دينه ضعف دية المرأة².

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"³.

فيكون هذا مخصصاً لما جاء في بداية الحديث بأنّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل⁴.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها"⁵.

وجه الدلالة: "يستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية"⁶، أي تتساوى جراحات الذكر مع جراحات الأنثى إذا بلغت ما دون الثلث، وإذا زادت فلا تتساوى.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 302/2.

² عودة، مراد، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، ص13، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2013م.

³ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم(16084)، 95/8، قال البيهقي: حديث ضعيف.

⁴ ابن قدامة، المغني، 402/8.

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الديات، باب عقل المرأة، رقم(4805)، 44/8، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م. حكم الألباني ضعيف.

⁶ البهوتي، منصور، الروض المربع، 650/1.

ثالثاً: آثار الصحابة

1- عن مكحول¹، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم².

2- روي أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، بثمانية آلاف، دية وثلاث³ قال الشافعي: "ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ؛ لقتلها في الحرم"⁴.

3- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها⁵.

رابعاً: الإجماع

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ونقل الإجماع عدد منهم⁶.

¹ مكحول: "عالم أهل الشام: يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه"، من التابعين، روى أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صحابة لم يعرفهم، قيل إنه توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 472/5-474.

² البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (16086)، 95/8، وهو ضعيف كما سيظهر في مناقشة الأدلة.

³ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (16086)، 95/8. والدية الكاملة مائة من الإبل قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه باثني عشر ألفاً، نفس المرجع: 71/8، وهو أثر ضعيف كما سيظهر في مناقشة الأدلة.

⁴ الشافعي، الأم، 114/6.

⁵ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في جراحات المرأة، رقم (16087)، 95/8، وحكم عليه البيهقي بالانقطاع.

⁶ الشافعي، الأم، 114/6، والطبري، جامع البيان، 362/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 254/7، وابن عبد البر، التمهيد، 358/17، وابن قدامة، المغني، 402/8.

خامساً: القياس

1- القياس على الميراث والشهادة، فكما أنَّ ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر، وشهادة

الرجل بشهادة امرأتين، فكذلك دية المرأة نصف دية الرجل¹.

2- القياس على المنفعة؛ لأنَّ الرجل هو المسؤول ماليًا عن الأسرة والإنفاق عليها وتوفير كل

احتياجاتها؛ ففي فقدته ضياع منفعة كبيرة، بخلاف الأنثى فالمنفعة المالية في فقدتها قليلة، والعوض

يكون حسب المنفعة².

جاء في إعلام الموقعين: اقتضت حكمة الشارع أن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل؛

لأنَّ الرجل "يسدّ ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة

الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدين والدنيا"³.

القول: الثاني: المساواة في الدية بين الرجل والمرأة، ذهب إلى هذا القول: من العلماء القدامى:

ابن عليه⁴ والأصم⁵،⁶ ومن المعاصرين: أبو زهرة⁷، وشلنتوت⁸، والقرضاوي⁹، والغزالي¹⁰.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 325/5.

² رضا، تفسير المنار، 271/5.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 114/2.

⁴ ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المشهور: بابن عليه؛ وهي أمه، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، البصري، الكوفي الأصل، ولد سنة 110هـ، قال أبو داود السجستاني: "ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ، إلا إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل"، قال يحيى بن معين: "كان ابن عليه ثقة، تقياً، ورعاً، توفي عام 193هـ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 539/7-542.

⁵ الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، الإمام المحدث، الثقة، مسند العصر، رحلة الوقت، ولد سنة 247هـ، كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، رحل إلى الآفاق، وسمع من كبار العلماء، وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع، توفي سنة 346هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 54/12-57.

⁶ الرازي، التفسير الكبير، 179/10.

⁷ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص506، دار الفكر العربي - القاهرة.

⁸ شلنتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص416، دار الشروق، ط14، 1407هـ، 1984م.

⁹ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص19، ط1، المكتب الإسلامي، 142هـ، 2007م.

¹⁰ الغزالي، محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص25.

الأدلة التي استندوا إليها:

استند القائلون بالمساواة بين دية المرأة ودية الرجل بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس منها:

1- من القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....﴾ (النساء: 92).

استدل الأصم وابن علية من هذه الآية على أن دية المرأة مساوية لدية الرجل؛ لأن كلمة دية وردت عامة، ولم تفرق بين دية الرجل والمرأة.¹

فهذه آية محكمة قطعية واضحة الدلالة لم تميز بين دية الرجل ودية المرأة.²

2- السنة النبوية: جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الديات: "وإن في النفس مائة من الإبل".³

وجه الدلالة: كلمة النفس في الحديث كلمة عامة تشمل الرجل والمرأة، فديتهما واحدة.

¹ الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، 10/179.

² القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص18.

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب دية النفس، رقم (4853)، 57/8. حكم الألباني: ضعيف، ولكن شهرته تغني عن سنده، قال ابن عبد البر: "وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم"، الاستذكار، (37/8).

3- القياس

أ. القياس على القصاص: بما أن القصاص يقوم على قاعدة النفس بالنفس ويقتل الرجل بالمرأة،

والمرأة بالرجل، مما يوجب التساوي في الدية¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: 178).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"².

وجه الدلالة: إن لفظة المؤمنين هنا عامة معرفة بأل الاستغراق التي تفيد العموم، فتشمل الذكر

والأنثى، فدماؤهم متكافئة متساوية، وبالتالي: فالعقوبة والعوض يجب أن يكونا متساويين، وهما

القصاص والدية³.

وكذلك يتساوى الجزاء الأخروي للقاتل سواء كان رجلاً أو امرأة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93).

ب. القياس على غرة الجنين.

ت. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: افْتَنَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ

عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ⁴.

¹ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 19.

² سبق تخريجه، ص 14.

³ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 51.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (4576)، 192/4. حكم الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بأنّ دية الجنين غرة عبد أو وليدة، فلو كانت دية الذكر ضعف دية الأنثى لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتفحص الجنين هل هو ذكر أم أنثى؛ ليحدد الدية بناء على ذلك، ولكن هذا لم يحصل بل جعل الدية واحدة، ممّا يقتضي تساوي الذكر مع الأنثى في الدية¹.

• مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف:

مناقشة وجه الدلالة في الأدلة من القرآن الكريم:

1- وجه الدلالة من آية "وليس الذكر كالأنثى": إنّ السياق الذي وردت فيه الآية هو سياق التفرغ للعبادة وخدمة المسجد الأقصى، والمرأة تمرّ بحالات خاصّة كالحيض تمنعها من ذلك، فقالت أم مريم على وجه التحسّر والتأسّف: "وليس الذكر كالأنثى"؛ لأنّ الأنثى يصيبها الحيض والأذى الذي يمنعها من التفرغ لخدمة المسجد².

فالاستدلال بالآية على موضوع تنصيف دية المرأة هو استدلال غير صحيح؛ لأن عبارة (وليس الذكر كالأنثى) جاءت على لسان أم مريم في موضوع النذر والتفرغ للعبادة وخدمة المسجد، ولا علاقة له بالدية.

2- وأمّا استدلالهم بآية القوام (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فهو استدلال بعيد أيضاً لأنّ الآية تتحدث عن حق القوام للرجل على زوجته الذي بموجبه يجب عليها طاعته، ومعنى الآية:

¹ عودة مراد، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، ص 13.

² الطبري، جامع البيان، 6/335.

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): أَي يَقُومُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبِّ عَنْهُنَّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأُمَرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ¹.

فالقوامة ليست لها علاقة بموضوع الدية.

مناقشة الأدلة من السنة:

1- استدلوا بحديث معاذ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل".

ردوا عليه: بأنّ هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس عن عبد الله بن نسي "وضعه وقال عنه: اسناد لا يثبت مثله"²، ولا يصلح للاحتجاج به³.

2- حديث عمرو بن حزم الذي ورد فيه عبارة "دية المرأة على النصف من دية الرجل"

أجيب عنه بأنّ هذه العبارة ليست في حديث عمرو بن حزم، وقد قمت بتتبع الحديث بنفسني ولم أجد هذه العبارة فيه، فقد وردت العبارة في حديث منفصل رواه البيهقي وضعفه⁴.

قال ابن حجر⁵: نسبة هذه العبارة إلى حديث عمرو بن حزم خطأ⁶.

3- الحديث الثالث: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث"

وفق مفهوم المخالفة يفهم من الحديث أن دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث، وإذا زادت تصبح إلى النصف من دية الرجل.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 168/5.

² البيهقي، سنن البيهقي، 95/8.

³ الشوكاني، نيل الأوطار، 83/7.

⁴ سبق تخريجه: ص201.

⁵ ابن حجر: هو أحمد بن علي العسقلاني، إمام في العلم والتاريخ، وأصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة 852هـ.

الزركلي، الأعلام، 178/1.

⁶ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 74/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 306/7، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405-1985م.

هذا الحديث حكم عليه الألباني أنه ضعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

جاء في إرواء الغليل: "وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عننة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها"¹.

وترى الباحثة ممّا سبق بأنّه لم يرد حديث صحيح في البخاري ومسلم والسنن الأربعة وغيرها من كتب السنة في أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل، والأحاديث الواردة فيها حكم على رواتها بالضعف، لذلك لا تصلح للاحتجاج بها.

مناقشة الآثار:

1- الأثر الأول عن عمر بن الخطاب: هذا الأثر ضعيف لأنّ فيه مسلم بن خالد الزنجي الذي قال

فيه البخاري: بأنّه منكر الحديث، ولا يحتج به، وضعفه ابن المديني والنسائي، وغيرهم².

2- الأثر الثاني عن عثمان رضي الله عنه: "أنّ رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بدية وثلاث".

ردّوا عليه: بأنّ هذا الأثر أقرب إلى الضعف منه إلى الصحة؛ لأنّ في إسناده عبد الله بن أبي نجیح، وهو متهم بالقدر والتدليس.

ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين³، ووصفه في التقريب: "ثقة رمي بالقدر، وربما دلس"⁴.

¹ الألباني، إرواء الغليل، 309/7.

² ابن حجر، تهذيب التهذيب، 116/10.

³ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبدالله القيوتي، ص39، مكتبة المنار - عمان، ط1، 1403-1983م.

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، 326/1، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406-1986م.

بينما هذه الرواية بالزيادة التي فيها" إن عثمان قضى في دية المرأة بثمانية آلاف درهم" لا يوجد لها طريق أخرى تعضدها.

الأثر الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها".

أجيب عنه: بأنّ هذا الأثر رواه البيهقي وحكم فيه بالانقطاع¹.

• مناقشة دليل الإجماع:

1- لا يوجد نص ثابت من القرآن الكريم والسنة النبوية يستند إليه الإجماع، يدلّ على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل.

2- روي عن بعض الصحابة قولهم دية المرأة نصف دية الرجل والآخرين سكتوا ولم يخالفوا، فكان هذا إجماعاً سكوتياً، وقد أنكر الكثير من العلماء حجية الإجماع السكوتي².

وصرح بعض العلماء بأنّ الإجماع يكون حجة إذا كان عدد القائلين بالحكم أكثر من الساكتين، بينما إذا كان الساكتون أكثر فلا يعتدّ به³.

والذين قالوا بتتصيف دية المرأة أقل بكثير من الساكتين وبالتالي لا يكون الإجماع حجة.

والسكوت ليس دوماً علامة الرضا، فقد يسكت الشخص عن رضا وقد يسكت لسبب آخر، والأمر الذي يتطرق إليه الاحتمال ليس بحجة⁴.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، 167/8.

² السبكي، علي عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 380/2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1404هـ.

³ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، 225/1، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.

⁴ المرجع السابق، 225/1.

وهذا الذي دفع الإمام أحمد بن حنبل أن يقول: من ادّعى الإجماع فهو كاذب، ما يدرّيه لعلّ النَّاسَ
اختلفوا وهو لا يعلم¹، بناءً على القاعدة الشرعية (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال).

وكذلك كيف يسمى إجماعاً وقد خالف الأصمّ وابن عليّة وقالوا: بأنّ دية المرأة مثل دية الرجل².

مناقشة دليل القياس:

الذين قالوا بالتصنيف قاسوا الدية على الميراث والشهادة والمنفعة:

1- القياس على الميراث:

يرد عليهم:

1- بأنّ هذا قياس مع الفارق فهم نظروا إلى المالية ولم ينظروا إلى الآدمية وإلى قوة الزجر والردع
للجاني، والأصل في العقوبة أن ينظر إلى قوة الجريمة، ومقدار الاعتداء على النفس الإنسانية،
والدماة واحدة، فالاعتداء على المرأة كالاغتداء على الرجل، كلاهما يستوجب نفس العقوبة، ومن
هنا ينبغي أن تتساوى دية المرأة مع دية الرجل³.

2- ليس في كل الحالات تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث.

3- لا يوجد وجه شبه بين الدية والإرث، فسبب كل منهما مختلف عن الآخر، فالدية سببها الجناية،
والإرث سببه القرابة والزواج.

وهكذا يتبين أنّ قياس الدية على الميراث قياس فاسد غير صحيح.

¹ أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي،
1059/4، ط2، 1410هـ-1990م.

² القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص29.

³ أبو زهرة، العقوبة في الإسلام، ص506.

2- القياس على الشهادة

وهذا قياس غير صحيح؛ لأنه:

1- لا توجد علة تربط المقيس وهو الدية، والمقيس عليه وهو الشهادة؛ فالدية مال وجب بجناية،

والشهادة علتها قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282)¹.

وجعل الله تعالى شهادة الرجل بامراتين من باب الاستيثاق والتثبت والاحتياط للحقوق.

2- هناك حالات تقبل فيها شهادة المرأة لوحدها وذلك في الأمور التي تخص النساء ولا يطلع عليها

غيرها كالولادة والبكارة وغيرها.

جاء في المغني "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها

شهادة امرأة عدل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة"².

3- وأحياناً تستوي شهادة المرأة مع شهادة الرجل كما في قضية اللعان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ ٧ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6-9).

فالزوج الذي يتهم زوجته بالزنا ولا شهود معه يجب عليه أنه يشهد أربع شهادات بالله يعقبا غضب

من الله تعالى عليه إن كان كاذباً، والمرأة إن أرادت أن تكذبه وتدفع عنها حد الزنا عليها أن تشهد

أربع شهادات بالله يعقبا لعنة من الله تعالى عليها إن كان من الصادقين.

¹ شلال، محمد إسماعيل، دية المرأة في الشريعة الإسلامية ص106، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

² ابن قدامة، المغني، 136/10-137.

فشهادة الرجل والمرأة في اللعان واحدة.

3- **القياس على المنفعة**، فمنافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ويردّ عليه: بأن هذا قياس فاسد أيضاً، ومصلحة وهمية غير حقيقية، للأسباب التالية:

- 1- إنّ الأضرار التي تترتب على فقد المرأة أكثر من الأضرار المترتبة على فقد الأب؛ فالأم هي التي تربي وهي التي تعتني بشؤون بيتها وأولادها، وتصون عرضها وتحفظ مال زوجها في غيبته، بل في كثير من الأحيان نراها تعمل وتساعد زوجها في الأعباء المالية أيضاً.
- 2- لو كانت الدية تقاس على المنفعة لكانت دية الصغير والمعتوه والمجنون أقل من دية السليم المعافى، ودية العالم أكبر من دية الجاهل، وهذا غير صحيح¹.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن دية المرأة مساوية لدية الرجل

ردّ الفقهاء على قول ابن علية والأصم وغيرهما من العلماء القائلين بأن دية المرأة مثل دية الرجل الرجل بأن:

- 1- هذا القول شاذ؛ لأنه مخالف للإجماع، وصريح الأدلة القائلة بالتنصيف.
- 2- الحديث الذي استدلاً به على المساواة بين دية المرأة ودية الرجل حديث عام، بينما النصوص التي وردت بالتنصيف خاصة، والخاص يقدم على العام ويخصه.

¹ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص118.

جاء في المغني: "وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه، مخصصاً له"¹.

3- وأما الاستدلال بالقياس على القصاص وعلى غرة الجنين، فهو قياس فاسد يخالف النص الصريح في التنصيف، ويخالف إجماع العلماء، ولا يلجأ إلى القياس مع وجود النص والإجماع. والدية عوض عن الفقد وليست عن الدم نفسه، والضرر الذي يلحق بالورثة نتيجة فقدان الأب أكبر من الضرر الذي يلحق بهم نتيجة فقدان الأم وبالتالي ينبغي أن تكون دية الرجل أكبر من دية المرأة؛ لأنّ منافع الرجل أكبر من منافع المرأة².

الترجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة ومناقشتها يترجح لدى الباحثة والله أعلم قول القائلين بأنّ دية المرأة تساوي دية الرجل، وذلك للأدلة التالية:

1- الآية الوحيدة التي جاء فيها ذكر الدية في القتل الخطأ لم تفرق بين دية الرجل والمرأة، وإنما جعلت العقوبة الدنيوية واحدة: الدية والكفارة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92).

¹ ابن قدامة، المغني، 402/8.

² حسونة، عارف، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص22، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1432هـ - 2011م.

2- حديث عمرو بن شعيب¹ في الديات صريح بأنّ دية المرأة تساوي دية الرجل في قوله عليه

الصلاة والسلام: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" حيث إنّ كلمة النفس عامة معرفة بأل

الاستغراق التي تقيد العموم، وهذا الحديث بيّن وفصل في النبي صلى الله عليه وسلم الديات،

ولم يذكر دية المرأة، ولو كانت دية المرأة تختلف عن دية الرجل لبيّنّها عليه الصلاة والسلام

لأنّ المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن تتبع الحديث بطوله لا يجد

العبارة (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، وكذلك نفاها ابن حجر كما بيّنّا.

3- كل الأحاديث والآثار التي ورد فيها أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل لم تسلم من

الضعف أو الطعن في إسناده، ولا يوجد نص صحيح أو أثر سلم من الطعن في إسناده.

4- وأما دليل الإجماع فلا يوجد نص صحيح وصريح يستندون عليه من كتاب أو سنة أو قياس

صحيح، والإجماع السكوتي مختلف فيه كما مرّ سابقاً.

5- قياس الدية على الميراث والشهادة قياس مع الفارق، فموضوع كل واحد منهما يختلف عن الآخر،

والترقية بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة ليست تفرقة عامة مطلقة وإنّما تفرقة محدودة لها

أسبابها، بينما قياس الدية على القصاص هو الصواب لأنّهما يصبّان في نفس الموضوع، وهو

الدماء ولا يوجد دم أرخص من دم، بل الدماء واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المُسْلِمُونَ

تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ"²، فالعقوبة الدنيوية واحدة سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة.

6- في تقدير الدية لا ينظر إلى المنفعة، وإنّما ينظر إلى قسوة الجريمة وعظمها (الاعتداء على

النفس البشرية)، والأثر الذي تركته، وفقد الأم لا يقلّ خطراً عن فقد الأب.

¹ عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد إلى مكة كثيراً، وروى أحاديث كثيرة عن أبيه، وروى عنه الزهري، وقتادة وعطاء بن رباح وغيرهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 479/5.

² سبق تخريجه، ص14.

ولو بنيت الدية على المنفعة لفرق الإسلام بين دية الصغير ودية الكبير، ودية العالم ودية الجاهل، ودية السليم ودية العاجز وهكذا.

ولم يظهر قديماً حاجة إلى تجديد الاجتهاد في مسألة دية المرأة؛ لأنّ حالات القتل الخطأ للنساء كانت قليلة جداً لا تكاد تذكر، بينما في زماننا كثرت حالات القتل الخطأ، مثل حوادث السير وغيرها¹.

ومع ترجيح الباحثة لهذا الرأي - (دية المرأة تتساوى مع دية الرجل) - إلا إنّها تؤكد بأنّ الرأي الآخر القائل بأنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل ليس فيه ظلم للمرأة، وانتقاص من قيمتها، وإهدار لكرامتها وإنسانيتها بتفضيل الرجل عليها، ولا يجوز أن يكون دافعاً لمنظمات حقوق الإنسان في أن تطعن في الإسلام تحت شعار المساواة، وعدم التمييز، ونصرة حقوق المرأة والدفاع عنها.

¹ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص58.

الفصل الخامس

المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

إنّ من أهم قضايا الخلاف الحضاري بين الإسلام والحضارات الأخرى قضية المرأة والأسرة، وإنّ موجة التغيير التي تجتاح العالم الإسلامي تحت شعار الإصلاح الذي رفعه الغرب في الفترة الأخيرة جعلت من التغيير الاجتماعي في مجالي المرأة والأسرة طريقاً لتغريب المجتمعات، ومسح هويتها وثقافتها، وإسقاطها في مستنقع التبعية والرديلة¹، وهذا ما نراه ونقرأه في بنود ومواد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:

إنّ أخطر ما تواجهه الأمة الإسلامية في هذا العصر هو عولمة القضايا الاجتماعية التي تخص الأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وذلك من خلال عقد مؤتمرات وصياغة قوانين واتفاقيات عالمية تشرف عليها الأمم المتحدة.

حيث تسعى قوى الهيمنة العالمية إلى استخدام تلك المؤتمرات لتدويل نموذجها الغربي، وإعادة تشكيل مجتمعات العالم الإسلامي والعربي اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً بما يتفق مع متطلبات النموذج الغربي.

¹ عبد الكريم، فؤاد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ص9-10.

وقد ازداد الاهتمام بقضايا المرأة عالميًا وبشكل جليّ وواضح عام 1978م، حيث اعتبرت الأمم المتحدة هذا العام (عام المرأة الدولي، وعقد في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة¹، ثم تلاه في عام 1979م مؤتمر (القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة) الذي أقامته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخرج المجتمعون باتفاقية تشتمل على ثلاثين مادة جاءت في ستة أبواب للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة حسب المفهوم الغربي، سميت باتفاقية سيداو، والمؤتمر عرف باسم مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام)، ثم تلاه أربعة مؤتمرات خاصة بالمرأة وهي: المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام عام 1980، والمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، عام 1985م في نيروبي بكينيا، ومؤتمر القاهرة الدولي للسكان عام 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام 1995م².

وهذه المؤتمرات كانت تقام تحت إشراف الأمم المتحدة وقوى الهيمنة العالمية، وكلها تنطلق من أهداف محدّدة، تحكمها فلسفة واحدة، واستراتيجية بعيدة المدى؛ لتحقيق تلك الأهداف بكل ما تمتلك من مقومات (المال، والإعلام، والسلطان القاهر)؛ لتفرض ما تريد من قيم ومبادئ غربية، متجاهلة قيم ومبادئ وثقافات الشعوب العربية والإسلامية³.

¹ لا يعني ذلك أنه لم يكن قبل هذا التاريخ معاهدات واتفاقيات تتعلق بالمرأة، فهناك _الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952، والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962، ثم الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 والذي أعلن عن وجود قدر كبير من التمييز ضد النساء، ولكنه بقي إعلاناً غير ملزم، ولم يضع الدول أمام التزامات واجبة التنفيذ. الدنف، هبة، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، 2019/8/25م، <https://upwc.ps/?p=1723>، روجع بتاريخ 2022/1/18م.

² سعداوي، عمرو عبد الكريم، ممثلاً عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل، العولمة وقضايا المرأة، ص14، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، 1422هـ-2001م.

³ سعداوي، عمرو، العولمة وقضايا المرأة، ص16.

وتتميز الوثائق الصادرة عن تلك المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة بما يلي¹:

1- تنطلق من تشخيصها لمشكلات المرأة من مشاكل المرأة الغربية وما تعاني من اضطهاد وظلم.

2- تركز على الحقوق بشكل كبير وتهمل الواجبات والمسؤوليات.

3- تركز مفهوم المساواة المطلقة بين الجنسين في كافة المجالات، بمعنى التماثل التام بينهما،

وتلغي كل الفوارق البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من تمايز عادل في

الحقوق والواجبات².

4- إهمال دور الدين في قيادة المجتمعات وإصلاح أحوال الأمة، بل تعتبر الدين حجر الأساس في

التمييز بين المرأة والرجل، وتحمله الظلم والاضطهاد الذي لحق بالمرأة بسبب الأعراف الجائرة.

فنتص المادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق

والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"³.

وتنص اتفاقية سيداو في المادة الثانية فقرة (و) "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين

والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة"⁴.

5- تتجاهل دور الأم ودور الأسرة، وتفرض دور المجتمع الاستهلاكي، حيث تعمل على تفكيك

الروابط في المجتمع وإظهار كل فرد كأنه وحدة مستهلكة بذاته في ظل غياب الكيان الأسري.

6- استخدام مصطلحات فضفاضة تحتل عدة معان يبتغون في داخلها مفاهيمهم الغربية الخبيثة.

¹ عبد الكريم، فؤاد، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير، 12/1، مجلة البيان، ط1، 1425هـ-2004م، وسعداوي، عمرو، العولمة وقضايا المرأة، ص16.

² غريب روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص249، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ط1، 1988م.

³ <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>، روجع بتاريخ 2022/1/18.

⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص6.

7- المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لمبادئ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة¹.

المطلب الثاني: أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في وثائق الأمم المتحدة ومنها اتفاقية سيداو²

عند النظر إلى المصطلحات والمفاهيم من ناحية المضامين التي تدلّ عليها، ومن حيث الرسائل الفكرية التي تريد أن ترسخها في النفوس، سنكون بحاجة ماسة إلى تحديد وضبط معنى كل مصطلح، وتقعيد إطلاقه، وتحديد النطاق الذي يصلح فيه استخدامه³.

ومن أهم الأمور التي تثير الخلافات داخل مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة محاولة فرضها مفاهيم ومصطلحات جديدة على الدول المشاركة، والتي تهدف إلى عولمة المفاهيم والقيم السائدة في المجتمعات الغربية، والتي بدأت في الانتشار بالفعل في الأدبيات العالمية⁴.

وتكمن الخطورة في نقل وترسيخ مفاهيم الغرب ومصطلحاته الفكرية والثقافية، وتعميمها على المجتمعات الإسلامية، وخاصة تلك التي تتحدث عن قضايا المرأة، أو الخاصة بالنظام الاجتماعي، ومن أهم المفاهيم والمصطلحات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ما يأتي:

1- مصطلح الجندر: وهو الأساس الذي بنيت عليه معظم مصطلحات الأمم المتحدة، وهو مصطلح

مضلل، ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة في واحد وخمسين موضعاً، منها ما جاء في

المادة الرابعة في الفقرة (19) ما يدعو إلى تحطيم كل الفوارق الجندرية، ثم ظهر المصطلح

بشكل أكبر في وثيقة مؤتمر بكين 233 مرة، فكان لا بدّ من تحديد معناه والمقصود منه:

¹ غريب روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص174، 176، 319.

² سعداوي، عمرو عبد الكريم، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، (مصطلحات ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي)، اللجنة العالمية للمرأة والطفل، ص7-22.

³ عمارة، محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص4، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

⁴ قاطرجي، نهى، مقال بعنوان قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالجندر، مجلة المجتمع، عدد 1634، 27 ذو القعدة، 1427هـ.

تعريف الجندر: عرفته منظمة الصحة العالمية: "المصطلح الذي يعني استعماله وصف الخصائص

التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"¹.

فهو يتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء، ويعتبر الفوارق التشريحية والعضوية بين الرجل والمرأة غير مؤثرة ويمكن تخطيها؛ لأنها لم تعد تعتبر ذات قيمة².

وهذا يعني إلغاء كافة الفوارق الطبيعية والفطرية بين الذكر والأنثى، مما يترتب عليه نتائج خطيرة منها تشجيع ممارسات الشذوذ الجنسي، وهو ما أكدته وثائق مؤتمر روما 1998م فقد جاء فيها: "إن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية"³.

وترى الباحثة أنّ مصطلح الجندر ليس مجرد كلمة، بل هو منظومة متكاملة من القيم الغربية الهاجمة على المجتمعات الإسلامية، فهذا المصطلح يسعى إلى عدة أمور:

أ. رفض الدين وفكرة الاختلافات العضوية والفطرية التي ترجع إلى خلق الله وحكمته في الكون.

ب. الترويج لفكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية، وتغيير الأدوار المترتبة عليها.

ج. الاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب على مصراعية؛ لإدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين، وتكوين أسر معاصرة غير تقليدية وغير نمطية، والحصول على أبناء بالتبني وبطرق غير

شرعية، وإظهار الشواذ جنسياً بثوب الضحية، ورفع المسؤولية عنهم.

د. إضعاف الأسرة والقضاء عليها، وإذكاء روح العداء والصراع بين المرأة والرجل⁴.

¹ يوسف، سامح، مقال بعنوان: الجندر بداية... المفهوم وأنواع الهويات الاجتماعية، <https://swnsyria.org/?p=4274>

² عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ص 35، فلسطين، بيت المقدس، ط1، 1440هـ-1919م.

³ خضر أحمد إبراهيم، مقال بعنوان (دعوة للنظر: حقيقة مفهوم الجندر)، شبكة الألوكة.

https://www.alukah.net/personal_pages/0/53827/#ixzz7E2a4vI4R

⁴ عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ص39.

2- مصطلح تمكين المرأة.

وهذا المصطلح منبثق عن مصطلح الجندر، ويعني إعطاء المرأة حق السيطرة والتحكم في حياتها في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والجنسية، وحققها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب، والممارسات الجنسية خاصة في سن المراهقة¹.

وهو يهدف إلى "إلغاء كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا"².

وجاء في وثيقة إعلان مؤتمر بكين في الفقرة (12): "تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد".

وهذا يعني تحرير المرأة من كل القيود الدينية والمجتمعية والعرفية والفكرية والأخلاقية وغيرها؛ تمهيداً لهيمنة أنماط السلوك الغربي، ويعني كذلك تمكين المرأة وتقويتها وتعزيز ثقافتها بنفسها، ودعم تمرداها في صراعها مع الرجل، وتمرداها على وظيفتها الأساسية كربة بيت.

"وقد رصدت الأمم المتحدة في تقاريرها أن المانع الرئيس من التطبيق الكامل لمفهوم تمكين المرأة، هو تمسك الشعوب بالدين، فاعتبرته عائقاً، وللتغلب على هذا العائق، صدرت التوصية في مؤتمر بكين+10 الذي عقد في مارس 2005، بالوصول إلى الشعوب عن طريق المنظمات الإسلامية، وأن يكون الخطاب في المرحلة القادمة خطاباً إسلامياً، بمعنى أن تكون المنظمات الإسلامية هي الواجهة التي يتم من خلالها تقديم كل المضامين التي حوتها المواثيق الدولية، ولكن في إطار إسلامي حتى لا تلقى المعارضة من الشعوب المتدينة"³.

¹ صلاح الدين، رأفت، مقال بعنوان "المرأة بين الجندرة والتمكين"، 9 محرم، 1431 هـ، 2009 م. <https://2u.pw/LclJz> ، روجع بتاريخ 2022/1/18 م.

² الرحيبي، مية، النسوية مفاهيم وقضايا، 126، دمشق، ط1، 2014 م.

³ المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- **مصطلح عمل المرأة:** وهو من المصطلحات التي يكثر الجدل حولها، فالمرأة في الوثائق الدولية

تعد كيانا مستقلا منفردا لا تنتمي إلى أسرة، ولا إلى مجتمع، ولا إلى دولة، وليست لها أي مرجعية، لذلك عرّف العمل بأنه الذي يبذله الفرد مقابل أجر مادي، في نطاق الحياة العامة، وهذا التعريف يستبعد الأمومة وتربية الأولاد والأعمال المنزلية؛ لأنها لا تتقاضى عليها أجراً، ومن هنا جاء في الوثائق الدولية المطالبة بتحرير المرأة من الأدوار النمطية والتقليدية¹ كما سيأتي عند الحديث عن اتفاقية سيداو.

4- **الأمومة ووظيفة اجتماعية:** يستطيع أن يقوم بها أي شخص، وليست لصيقة بالمرأة.

5- **الصحة الإنجابية والصحة الجنسية:** وهما من أخطر المصطلحات التي تدعو إليها الأمم المتحدة في وثائقها، إذ اعتبرتهما حقوقاً طبيعية كحق الطعام والشراب لكل الأفراد من كافة الأعمار سواء أكانوا متزوجين أم غير متزوجين، دون مراعاة لضابط الدين والأخلاق.

جاء في وثيقة عمل المؤتمر الدولي المنعقد في القاهرة عام 1994م تعريف للصحة التناسلية: "حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة.... تتطوي على أن يكون الأفراد -وليس فقط الأزواج- قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة"، وعرفت الوثيقة الصحة الجنسية بأنها: "تكامل الجوانب الجسدية والعاطفية، والعقلية، والاجتماعية للوجود الجنسي بأساليب إثرائية تبرز الشخصية وتقوي التفاهم والحب، وبذلك ينطوي مفهوم الصحة الجنسية على نهج إيجابي تجاه النشاط الجنسي البشري".

¹ سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمؤتمرات، ص 19.

وجاء في الوثيقة: "ينبغي القضاء على كل أشكال التمييز في السياسات المتعلقة... بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى"، وركزت الوثيقة بشكل كبير على لفظة المراهقين والمراهقات، ولفظة الإجهاض الآمن¹.

وإجراءات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية تقوم على: تقديم الدعم المالي، وتوفير السكن، وكافة الخدمات الصحية والإنجابية للوالدين غير المتزوجين، أي الذين يمارسون العلاقات المحرمة وينجبون عن طريق الزنا، وإقرار الحقوق الجنسية للمرأة، بما فيها البتّ بحرية ومسؤولية كل القضايا التي تتعلق بحياتها الجنسية، وتوفير الاحتياجات الخاصة بالمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والاعتراف للأزواج والأفراد ببلوغ أكبر قدر ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية وتسخير وسائل الإعلام لمناقشة هذه القضايا بشكل مباشر، ومطالبة المسؤولين والقادة السياسيين بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وإزالة كل العوائق التي تمنع ذلك، وغيرها من الإجراءات².

6- **مصطلح الأسرة:** عرفت الوثائق الدولية الأسرة تعريفاً يختلف عما تعارفت عليه الأديان جميعها، -وهي الأسرة التي تنبثق من عقد زواج شرعي-، فجاءت بمصطلحات جديدة مثل الاقتران، كالاقتران الشاذة والمحرمة بين العشيق والعشيقة أو بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، ودعت إلى عدم التمييز والتفرقة بين هذه الأسر والأسر الشرعية³.

¹ عمارة، محمد، صراع القيم بين الغرب والإسلام، من ص16-22.

² عبد الكريم، فؤاد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ص162-163، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

³ عمارة، محمد، صراع القيم بين الغرب والإسلام، ص22.

المبحث الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

يتناول هذا الفصل اتفاقية سيداو كنموذج على هذه المؤتمرات والاتفاقيات؛ لأنها من أخطر الاتفاقيات التي تتعلق بالمرأة؛ كونها الاتفاقية الوحيدة الملزمة قانونياً للدول التي وقعت على بنودها، ولأنها تعدّ حجر الأساس لكل توصيات المؤتمرات والاتفاقيات التي أتت وستأتي بعدها.

وهي تصوّر نمط الحياة الغربي في مجالاتها المختلفة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والتعليمية، وغيرها¹.

المطلب الأول: تعريف بالاتفاقية:

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو":

"Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" (CEDAW)

هي اتفاقية دولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تم اعتمادها كمشروع قانون في 18 كانون الأول عام 1979م وتمّ التوقيع عليها في عام 1980م ودخلت حيّز التنفيذ عام 1981م، ووقعت عليها جميع الدول العربية ما عدا عمان وقطر والإمارات العربية المتحدة، وانضمت إليها من الدول الإسلامية باكستان وبنغلادش وتركيا وماليزيا وأندونيسيا.

وهناك دول غير إسلامية لم توقع عليها مثل سويسرا وأمريكا والكميرون وإفريقيا الوسطى، وقد سمحت الاتفاقية للدول الموقعة بإبداء التحفظات عليها بشرط أن لا ينافي هذا التحفظ موضوع الاتفاقية وروحها، وبلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات 55 دولة من بينها إسرائيل والهند وبريطانيا².

¹ عبد الكريم، فؤاد، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير، 12/1.

² قاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص205، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ط1، 1426، 2006م.

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة أسس هي: 1- رفض التمييز ضد المرأة. 2- المساواة الجوهرية والمطلقة بين الرجل والمرأة. 3- إلزام كافة الدول التي وقعت عليها بتنفيذ ما جاء فيها.

وتتكوّن من مقدمة وثلاثين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء، كلّها تدور حول المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ومحاربة التمييز القائم على أساس الجنس، وهو الهدف الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية، فالمواد من 1-16 تمثل القواعد الأساسية للاتفاقية فهي تبين بوضوح من خلال نصوصها كيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية والتعليمية وغيرها، والمواد من 17 إلى 30 تمثل الإجراءات والطرق والتدابير الدستورية والإدارية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية¹.

جاءت مقدمة الاتفاقية تطالب الدول الأطراف بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، باعتبار التمييز ضد المرأة يعدّ انتهاكاً لمبدأي المساواة وكرامة الإنسان، ويشكّل عائقاً أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تقدم المجتمع في كافة المجالات؛ لذلك نصت المقدمة على توثيق أنّ "تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم الدول الأطراف على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره"².

¹ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

² مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: نقد المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية في الاتفاقية:

1- المادة (1) تعتبر المادة الأولى حجر الأساس التي تدور حوله كل بنود الاتفاقية وأهدافها، وهي تنص على تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ترى الباحثة أنّ هذه المادة تعني المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها، وإلغاء الفوارق الطبيعية والفطرية التي أودعها الله تعالى في كل من الرجل والمرأة، ومعارضة لنظام الكون الذي أقامه الله تعالى على مبدأ الزوجية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: 49).

فتعريف التمييز وما تبعه من بنود يقلل من قيمة الأعراف والتقاليد، وينتقد التشريع، وجاء كردّة فعل على نظرة الغرب للمرأة، والظلم والاضطهاد الذي كانت ولا زالت تعانيه، بينما المرأة في الإسلام معززة مكرمة¹.

ويعني هذا التعريف أن يقوم الرجل بعمل المرأة دون تمييز، وتقوم المرأة بعمل الرجل دون تمييز، وهذه دعوة لإلغاء وتهميش دور المرأة في الأسرة، والنتيجة انهيار الأسرة، ثم انهيار المجتمع.

¹ أبو زيد، محمد عثمان، هل أنصفت سيداؤ المرأة، ص117، مجلة أفنان، العدد 18، 1431هـ.

2- المادة (2) فقرة (و) تنص على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو

إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

ترى الباحثة أنّ هذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، علماً أنّ الشريعة الإسلامية تؤيد رفع الظلم عن المرأة بكافة أشكاله، وتحقيق العدالة في كل مناحي الحياة، ذلك أنّه بمقتضى هذه المادة التي تنص على أنّ القوانين التي تقوم على أساس ديني أو تشريعات وطنية فلسطينية ستعطل وتصبح جميع الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة باطلة ولا يصحّ الرجوع إليها، فهي تنتسخ الشريعة الإسلامية، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)، وبالتالي فإنّ المادة المذكورة تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة مع أنّه الحامي والمنصف لها في كافة الحقوق والواجبات.

وتنتقل الاتفاقية من بند إلى آخر بتدرج ونظام "فهي تبدأ من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية، إلى مستوى تصرفات السلطة العامة، إلى مستوى الأفراد وتختتم بمستويين متكاملين أولهما: تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية- من وجهة نظر الاتفاقية، وثانيهما: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية، باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام ومن ثم تشكل تلك المادة ببنودها حزمة أو منظومة تستدعي بعضها بعضاً، وهو ما يجعلنا نطلق عليها المادة المنظومة"¹.

¹ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 25.

3- المادة الرابعة:

أ. "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

ب. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً".

وهذا يعني أنّ الاتفاقية تمنع تشريع قوانين خاصة بالمرأة دون الرجل، ولكنها تسمح بذلك بصورة مؤقتة من أجل التعجيل في تطبيق المساواة، إذ تحاول تبرير سن قوانين خاصة بالمرأة دون الرجل لإرضاء الحركات الأنثوية، التي ترفض أي خطاب تمييزي، وترفض دور المرأة في الأسرة، وتصف الأسرة بالمصطنعة، وتدعي أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف المرأة لتقنع بالمجال الخاص، ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً، وطرحَت الشذوذ والحمل الصناعي كبدايل¹، ومصطلح التمييز الإيجابي، يوحى بإجبار الدول على تغيير أنظمتها وقوانينها وأعرافها؛ ليقينها بأن هذا التغيير لا يأتي إلا بالقوة².

4- المادة (5) تنصّ على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

¹ إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص16.

² القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص211.

ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات.

وقد استخدم مصطلح الأدوار النمطية، أو الأدوار الجامدة للقضاء على الأسرة الطبيعية الفطرية التي نصّت عليها كل الأديان، والتي تتكون من رجل وامرأة يربطهما عقد زواج صحيح، والعلاقة بينهما تكاملية، كل واحد يؤدي دوره ومسؤولياته بما يتناسب مع طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها، والأدوار النمطية تعني أنّ هناك أنماطاً خاصّة بالنساء باعتبارهنّ نساء، وأنماطاً خاصّة بالرجال باعتبارهم رجال، وجاءت اتفاقية سيداو لتقضي على هذه الأنماط، ولتقرّر بأنّ هناك إمكانية كبيرة لتبادل الأدوار بين الرجل والمرأة، باعتبار الأدوار محايدة، والنمط وصف يطلق على دور المرأة في المجال الأسري؛ للقضاء على دور الأمّ المتفرغة لرعاية أبنائها وبيتها، باعتبار أنّ الأمومة وظيفة اجتماعية ليست خاصّة بالمرأة، إذ يستطيع أن يقوم بها أي إنسان¹.

وهذا له علاقة بمفهوم النوع الاجتماعي، إذ ليس هناك ما يسمّى بطبيعة المرأة، فهذه الطبيعة يشكلّها المجتمع، مثل القوانين والشرائع والقيم الأخلاقية، "أنا أكون من أنا"².

فالاتفاقية تصوّر الأمومة وظيفة اجتماعية، يستطيع أن يقوم بها أي شخص، وليست لصيقة بالمرأة؛ إذ يستطيع الزوج أن يقوم بدور الأم والزوجة من رعاية الأطفال، وتربيتهم وتوفير كل احتياجاتهم داخل البيت، وتستطيع الأم أن تكون الأب، والزوج المعيل، والولي، ومصدر السلطة³.

¹ سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، (مصطلحات وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، ص 21.

² اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي، ص 13.

³ الفاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، 1426، ص 284.

فهي تسعى إلى إخراج المرأة للعمل خارج بيتها فترات طويلة، ممّا ينشئ جيلاً حاقداً جافاً قاسياً مجرداً من مشاعر الحب والحنان والعطف.

وهذه كلّها مفاهيم مغلوطة وغير صحيحة، وتتعارض مع الطبيعة التكوينية والفطرية التي خلق الله تعالى الذكر والأنثى عليها، والتي يترتب عليها تحديد دور كل منهما في الأسرة، وكلّها أدوار مهمة وعظيمة، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (آل عمران: 36).

5- المادة (9) الفقرة الثانية: وتتص على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وهذا البند يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: 5)، فالأبناء في الإسلام ينسبون للأب وليس للأم.

6- المادة (10) فقرات (أ، ج، ح): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات....".

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم".

وهذا ما نصّت عليه الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية¹: "تلتزم الدولة بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم وجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المهني والمختلط"

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وترى الباحثة أن الإسلام سبق هذه المادة في دعوته إلى المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، إذ التعليم ليس مجرد حق، بل هو واجب والتزام يجب القيام به، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»².

ولكن الإسلام يفرض مبدأ تماثل الأدوار المهنية بين الجنسين؛ فهناك أعمال تتناسب مع طبيعة المرأة التي خلقها الله تعالى عليها، ويشق على الرجال القيام بها كالغزل والخياطة اليدوية، وهناك أعمال تخص الرجال وتتناسب مع طبيعتهم، ويشق على النساء القيام بها، مثل الأعمال التي تحتاج إلى قوة العضلات؛ وذلك لأنّ طبيعة المرأة التي خلقها الله تعالى وجبلها عليها تختلف عن طبيعة الرجل، ولو أراد الله سبحانه من الجنسين عملاً واحداً لخلقهما جنساً واحداً.

¹ الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية: هي نتاج عمل المؤسسات والأطر النسوية الفلسطينية منذ قيام السلطة الفلسطينية إلى يومنا هذا، وتشكّل الإطار العام الذي يعكس الجهود المختلفة لحماية حقوق المرأة الفلسطينية وتعزيز مكانتها في المجتمع، وانطلقت من مبدأ المساواة المطلقة وعدم التمييز بين الجنسين في كافة المجالات، ومرجعية هذه الوثيقة: وثيقة الاستقلال، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، وخاصة اتفاقية سيداو. وتسعى المؤسسات النسائية إلى إلزام السلطة الفلسطينية باعتمادها كمرجعية في سن التشريعات الفلسطينية ووضع السياسات الوطنية. /مقدمة الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية. <https://2u.pw/PFBQa>.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(224)، 81/1. حكم الألباني: صحيح.

والإسلام يرفض كذلك **التعليم المختلط** وخاصة في مرحلة المراهقة؛ سدًا لباب الفتنة وانتشار الفواحش، قال ابن القيم¹: "فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزَّنا، بِسَبَبِ تَمَكُّنِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُنْجَمَّاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ"².

فالاختلاط يجعل الشغل الشاغل لدى الشاب أو الفتاة التفكير في الغرائز والشهوات وكيفية إشباعها، مما يؤدي إلى التراجع في تركيز الطلبة في التعليم، وهذا ينعكس سلبيًا عليهم، لذا قامت المؤتمرات الغربية بوضع المواد التثقيفية المتعلقة بالجنس في وثائقها وبنودها، وفي مناهج التعليم أيضًا مثل الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، والإجهاض الآمن، ومصطلح تنظيم الأسرة، وغيرها.

إنّ هذه البنود تدعو إلى نشر الثقافة الجنسية بين الأبناء دون التقييد بسن معينة، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج التعليمية وفي كافة المراحل.

وهذه المصطلحات (الثقافة الجنسية، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة) تتكرر بشكل كبير في وثائق بنود المؤتمرات الأممية، فقد جاء في وثيقة مؤتمر مكسيكو 1979: "ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن... وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسر والصحة الجنسية وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه من أجل تمكينهن بشكل فاعل في النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة والإفادة منهما"³.

¹ ابن القيم: (691-751هـ=1292-1350م)، محمد بن أبي بكر الدمشقي، أحد العلماء الكبار، وهو تلميذ ابن تيمية، دافع عنه وانتصر لكل ما صدر عنه، وهو الذي نشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألف مصنفات كثيرة، منها، إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة وغيرها، الزركلي، الأعلام، 56/6.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت: 751هـ)، الطرق الحكيمة، 239/1، دار البيان.

³ تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان /مكسيكو، 1984، الفصل الثالث، ب (3-18) ص21، منقول من كتاب سعداوي عبد الكريم، العنوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص114.

ويدخل في مصطلح الصحة الإنجابية "منع حالات الحمل غير المرغوب فيه وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة"¹.

وهذه دعوة صريحة إلى إباحة الإجهاض الذي حرّمه الله تعالى في قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الاسراء:33).

جاء في تقرير المؤتمر العالمي للسكان والتنمية/ مكسيكو 1984م: "تتعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة بأشكالها المتعددة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت ولا تزال تمر بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها"².

وأشكال الأسرة في الغرب متعددة؛ منها أسر الشواذ رجل مع رجل وامرأة مع امرأة (زواج المثليين)، أو الأسرة المكونة من رجل وامرأة دون رباط شرعي، أو الأسرة المنفردة أب مع الأبناء أو أم مع الأبناء نتيجة الانفصال أو ترك العشيق معشوقته أو العكس، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة، التلقيح الصناعي، والحمل بالإعارة، أو الأسرة الطبيعية رجل وامرأة برباط شرعي والتي انخفضت نسبتها بشكل كبير³.

وجاء في تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة: "وحظي مجالا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين بمزيد من الاهتمام من جانب المجتمع العالمي وداخل منطقة اللجنة، وأحرزت

¹ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة، 1994م، الفصل السابع ب، (7-14)، ص47.

² تقرير المؤتمر العالمي للسكان والتنمية / مكسيكو 1984م: الفصل الأول/ ب، ثالثاً، فقرة 26، التوصية 25، ص30.

³ مختار محمد، الأسرة في الإسلام والغرب، مجلة النبأ، العدد 64، 1422هـ-2001م، وقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص89.

تقدمًا كبيرًا في تمكين الشباب من التعامل بشكل إيجابي مع حياتهم الجنسية، وأفلحت في تقليل حالات الحمل بين المراهقات، عن طريق تثقيف الإناث بأهمية استعمال وسائل منع الحمل¹.

فهذا الاختلاط الذي يجعل الفتاة بجانب الفتى طيلة مرحلة التعليم وساعاته الطويلة، وهذه المواد التي أدخلوها في المناهج أسهما بشكل كبير في الانحلال الخلقي، وزيادة حالات التحرش بين الجنسين، وارتفاع معدلات الزنا والاعتصاب مما أثر سلبا على التعليم².

7- المادة (13) فقرة أ: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية.

ويقصد بالاستحقاقات العائلية الميراث وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

"وقد تمّ دراسة ميراث المرأة في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الأطروحة صفحة

8- المادة (15)، فقرة 4: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

ترى الباحثة أنّ هذه المادة هدم للقيم والأخلاق، فهي تعني أن المرأة تخرج أو تسافر متى تشاء وكيفما تشاء لوحدها أو مع من تشاء بدون محرم وبدون إذن زوجها أو أبيها، وتختار المكان الذي

¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون بند 12.

² عبد الكريم، فؤاد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية، ص 783.

تسكن فيه مع من تشاء، وما يرافق ذلك من سفور واختلاط وتبرج، وهذا ما أكدته الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية في المادة 10 والتي تنص على أن "للنساء وعلى قدم المساواة مع الرجل حق التنقل والإقامة ومغادرة بلدها والعودة إليها"، والمادة 12 "للنساء حق اختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناء على رغبة الرجل ودون الاعتداد بإرادتها ورغبتها"، والمادة 14: "للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك، دونما تمييز عن الرجل".

9- المادة (16) الخاصة بالأحوال الشخصية، وهي أخطر مادة فيها، وقد تمّ ذكر بنودها ونقدها في الفصل الثالث من هذه الأطروحة صفحة

وتنصّ الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية في مجال "الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة: على نفس البنود تقريباً:

1- للمرأة الفلسطينية متى أدركت سن الرشد، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله"، وهي نفس بنود سيداو فقرة أ، ب، ج.

هذه أهم المواد التي فيها معارضة للشريعة الإسلامية بشكل علني وصريح، والتي أبدت بعض الدول تحفظاتها عليها، وقد اعتبرت لجنة سيداو أي دولة تحفظت على أي بند من بنود الاتفاقية كأنّها لم توقع أصلاً، وتدعو الدول إلى سحب هذه التحفظات، وطالبت الجمعيات النسوية والمنظمات الحقوقية بإلغاء هذه التحفظات، فرفعن شعار حملة (مساواة دون تحفظ)¹.

¹ الرجبي، مية، النسوية، مفاهيم وقضايا، 103.

رأي الباحثة في الاتفاقية بشكل عام: هذه الاتفاقية هدم للدين والأخلاق، وتدمير للأسر والمجتمعات، فهي دعوة إلى عولمة قضايا المرأة، وفرض النظام الغربي على المجتمعات الإسلامية في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والفكرية وغيرها، وهي دعوة إلى الانحلال الأخلاقي، وتقنين الزنا والشذوذ الجنسي، والولادة غير الشرعية، ودعوة إلى إلغاء دور الأم الذي خلقت من أجله، والذي هو أعظم رسالة تؤديها؛ وهي رعايتها لأبنائها وبيتها، وإشاعة الأمن والاستقرار والدفع والحنان على الأسرة.

كما إن هذه الاتفاقية تعارض الفطرة، وتعارض الطبيعة التي خلق الله تعالى الرجل والمرأة عليها، وتدعو إلى تذويب الفروق الخلقية بين الرجل والمرأة، وتبادل الأدوار بينهما فترجلت النساء وتخنث الرجال وضاعت الأسر.

وهي تصور العلاقة بين الزوجين بأنها علاقة صراع وتنافس، وتعتبر الرجل هو العدو للدود للمرأة.

وتدعو المرأة إلى التمرد والتجرد من الأخلاق وخاصة الحياء والعفة والحشمة.

وتتجرد من الدين، وتعتبره أساس التمييز، والسبب الرئيس في ظلم المرأة، وهي ثورة على الأعراف والتقاليد؛ لذلك لن تتجح بإذن الله تعالى في المجتمعات الإسلامية.

وفي النهاية "يحرم شرعا الموافقة والعمل باتفاقية سيداو؛ لما تضمنته من تناقض مع الأحكام الشرعية الصريحة والواضحة في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم"¹.

¹ عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ص16.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي على هذه الأمور بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 17-19 من ذي القعدة 1415 هـ الموافق 17-19 نيسان (أبريل) 1995م بموجب القرار رقم 10/7 ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة،

وتأكيدًا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلي:

"أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيًا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثًا: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعًا: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية¹.

¹ <https://iifa-aifi.org/ar/2072.html>، روجع بتاريخ 2022/1/21م.

المبحث الثالث: مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

بعد توقيع الكثير من الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالضغط على الدول الموقعة بتعديل قوانينها، أو بوضع مشاريع قوانين تتناسب مع التزاماتها تجاه الاتفاقية، ومن ذلك مشروع قانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، والذي أشرف على صياغته الحركة النسوية، والمؤسسات الحقوقية، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة التنمية الاجتماعية بهدف معالجة ظاهرة تنامي العنف الأسري، ولم يتم إشراك علماء الشريعة والقانونيين والمختصين في صياغة مواد هذا المشروع، بل تم عرض مسودة مشروع القانون على الدوائر الحكومية فيما بعد، ولكن للأسف لم يتم الأخذ بأغلب التوصيات التي تم رفعها لمجلس الوزراء والتي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية؛ بحجة أنها تتعارض مع السياسة التشريعية للقانون، وتتعارض كذلك مع الاتفاقيات الدولية، ويزداد الضغط يوماً بعد يوم من قبل المؤسسات النسوية والمنظمات الأهلية والحقوقية الفلسطينية من أجل إقرار القانون، وتكثف اجتماعاتها مع الجهات الرسمية من أجل ذلك خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي.

لذلك هذا المشروع يشكل خطراً على المجتمع الفلسطيني وعلى الأسر الفلسطينية إذا تم إقراره بصورته الحالية ؛ كونه لا يعكس حاجاتها ومتطلباتها؛ فهو لم يأت نتيجة نقاش مجتمعي داخلي فلسطيني تشترك فيه جميع أطراف المجتمع.

وترى الباحثة من خلال اطلاعها على المواد التي يشتمل عليها مشروع القانون مايلي:

إنّ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف يشتمل على بنود واضحة وصريحة في مخالفتها للشريعة الإسلامية، وهو يستند إلى الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، ولا يختلف كثيراً عن اتفاقية سيداو.

ولا بدّ من رفض مشروع قانون حماية الأسرة من العنف للأسباب التالية: فهو يعمل على:

1- التّدخّل في خصوصيات الأسر، فهو يتدخل في علاقة الأبناء ببعضهم، وعلاقة الأبناء بوالديهم، وعلاقة الزوجة بزوجها، ويذكي روح الصراع والندية لدى كل فرد من أفراد الأسرة، ويقتل مشاعر العفو والتسامح والرحمة وحب بعضهم البعض، ويصور العلاقات بالتنافسية والصراع وعلاقة الند بالند.

2- إلغاء أي سلطة تأديبية ودينية للوالدين على أولادهم، وللزوج على زوجته، ويعتبر التأديب في ظل المصطلحات الفضفاضة لتعريف العنف بكافة أشكاله عنفاً يستوجب العقاب والتغريم والعزل عن منزل الأسرة وغيره.

3- نشر الثقافة الغربية القائمة على الانحلال الأخلاقي وتشجيع الاختلاط، والزنا، والمحرمات بحجة كفالة الحريات، فكل إنسان حر بنفسه يفعل ما يريد، وما يحلو له.

4- إلغاء أي قانون وأي تشريع يتعارض معه، وفي هذا تعد صريح على قانون الأحوال الشخصية الذي ماز بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام، وهذا يعني إلغاء أحكام قطعية في الدين كالقوامة والولاية والميراث وغيرها.

5- إلغاء كافة الفروق الوظيفية بين الجنسين، والمساواة المطلقة بينهما وهذا يعارض الفطرة والطبيعة التي خلق الله تعالى الجنسين عليها.

6- ولقد تمّت دراسة مشروع القرار من قبل الكثير من علماء الشريعة بفلسطين وأصدروا بياناً¹ رفضوا فيه مشروع القرار، وبيّنوا الأوجه التي خالف فيها الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً، ووقع عليه أكثر من خمسين من علماء الشريعة الإسلامية.

¹ بيان صادر عن مجموعة من علماء الشريعة في فلسطين بشأن ما يسمى "قانون حماية الأسرة من العنف" <https://2u.pw/sftzP> روجع بتاريخ 2022/1/21م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد تناولت في دراستي موضوع (مقصد المساواة بين الجنسين تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- المساواة في الإسلام هي الأصل والنواة والركيزة والمنطلق لكل حقوق الإنسان، فالناس سواسية في أصل الخلقة الإنسانية؛ لذا يجب أن تكفل لهم كل الحقوق التي تساعد على البقاء والعيش بكرامة، ولكن هناك استثناءات من هذا الأصل راعاها الإسلام لوجود موانع أبطلت حكم المساواة.
- 2- الأصل في التكليف هو عموم الخطاب الشرعي، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه، إلا إذا وجد دليل شرعي يفرق أو يميز بينهما.
- 3- للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق في التصرف في مالها بكافة أنواع التصرفات في إطار أحكام الشرع.
- 4- يعدّ حقّ القوامة للرجل قاعدة تنظيمية ضرورية لاستقرار مؤسسة الشراكة الزوجية وصيانتها من الفوضى والتفكك، فالقوامة في الإسلام قوامة إدارة ورعاية وأمان، وليست قوامة قهر وتسلّط، وعنف ضد المرأة كما ينظر لها الغرب والجمعيات النسوية.
- 5- إنّ الأصل والحالة الطبيعية أن يقتصر الرجل على امرأة واحدة، والتعدد مباح لا لذاته ولا لرفاهية أو ترف، وإنّما لظروف استثنائية وحاجات تقتضيه.

6- يتميز نظام الميراث في الإسلام بالعدالة، وتقوم فلسفته في تقسيم الأنصبه على ثلاثة أمور:

درجة القرابة بين الوارث والمورث، وحاجة الوارث للمال، والعبء المالي الذي يتحمله الوارث تجاه الآخرين، وليس في كل الحالات تأخذ المرأة نصف الرجل، بل هناك حالات تأخذ مثله، أو أكثر منه.

7- يباح للمرأة تولي الولايات العامة، والمشاركة في الحياة السياسية، باستثناء الإمامة العظمى، إذا كانت لديها الكفاءة اللازمة، ويجب أن تلتزم بقواعد الإسلام وآدابه، وأن لا تكون مشاركتها على حساب بيتها وأولادها، وهذا ما رجحته الباحثة.

8- تجوز شهادة المرأة في الحقوق المالية، والحقوق المدنية، وكذلك في الحدود والقصاص وخاصة في الجرائم التي تحدث في الأماكن الخاصة بالنساء، وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في الحصول على المعلومات، تستطيع المرأة أن تحصل على القضية التي تشهد عليها بكل تفاصيلها، وهذا ما رجحته الباحثة.

9- شهادة المرأة ليست على النصف من شهادة الرجل دائماً، فقد تساوي شهادة الرجل كما في اللعان، وقد تقبل شهادتها منفردة في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها، ولا علاقة لذلك بموضوع الذكورة والأنوثة والإنسانية، وإنما الهدف من الشهادة التثبت والاحتياط في حفظ الحقوق.

10- من القضايا التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً موضوع دية المرأة، والرأي الذي تميل إليه الباحثة هو أن دية المرأة مساوية لدية الرجل، مع التركيز على أن القضية ليست لها علاقة بالإنسانية والتكريم.

11- تتميز وثائق المؤتمرات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالمرأة بأنها: تركز على الحقوق بشكل كبير وتهمل الواجبات والمسؤوليات، وتكرس مفهوم المساواة المطلقة بين الجنسين في كافة المجالات، وتلغي كل الفوارق البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، وما ينتج

عنها من تمايز عادل في الحقوق والواجبات، وتهمل دور الدين في قيادة المجتمعات وإصلاح أحوال الأمة، وتتجاهل دور الأم ودور الأسرة، وتدعو إلى تقاسم الأملاك بين الزوجين حتى بعد الطلاق، وهي بالتالي تسعى إلى فرض النظام الغربي على المجتمعات الإسلامية.

12- إنّ من أخطر المصطلحات التي تدعو إليها الأمم المتحدة في وثائقها، (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية) إذ اعتبرتهما حقوقاً طبيعية لكل الأفراد من كافة الأعمار، سواء أكانوا متزوجين أم غير متزوجين دون مراعاة لضابط الدين والأخلاق.

13- إنّ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف إذا تمّ إقراره يشكل خطراً كبيراً على المجتمع الفلسطيني؛ لأنّه يشتمل على بنود واضحة وصريحة في مخالفتها للشريعة الإسلامية، فهو يستند إلى الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، ولا يختلف كثيراً عن اتفاقية سيداو.

أهم التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

1. ضرورة كشف مساوئ ومخاطر قرارات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وبيان أهدافها الخبيثة للجماهير، وذلك بتفعيل وسائل الإعلام بكافة أنواعها وأشكالها.
2. عقد ندوات ومحاضرات ودورات مكثفة تبين علاقة المرأة بالرجل في الإسلام، وحقوق كل منهما على الآخر، وبيان عدالة الإسلام في أحكامه وتشريعاته الخاصة بكل منهما، بحيث يقوم على إدارتها شخصيات مثقفة دينياً، وناجحة في حياتها الزوجية.
3. عقد أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات لتوعية الطلبة، وتعريفهم بقرارات مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة، التي تسعى إلى هدم المجتمعات الإسلامية، وفرض النموذج الغربي عليها في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

4. المطالبة بتكثيف تدريس منهاج الأسرة ودورها في حماية الأجيال ونجاح المجتمعات في منهاج

التعليم، وخاصة منهاج الثقافة الإسلامية، والدراسات الاجتماعية، والتربية المدنية وغيرها.

5. قيام المؤسسات والهيئات الإسلامية، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي،

والأزهر الشريف، والهيئة الإسلامية العليا بفلسطين، وهيئة كبار العلماء ودور الإفتاء وغيرها

بأداء الدور اللازم، وإصدار بيانات تستنكر فيها ما يصدر عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

المخالفة للشريعة الإسلامية بحيث تغطي عبر وسائل الإعلام المختلفة.

6. عقد مؤتمرات دولية إسلامية حول قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان.

7. تكاتف كافة الجهود من علماء الشريعة، ودكاترة كليات الشريعة وطلبتها، والمؤسسات القانونية؛

رجالاً ونساءً لتشكيل ضغط قويّ وفاعل على صناع القرار؛ للحيلولة دون تطبيق اتفاقية سيداو،

وإقرار ما يسمّى مشروع حماية الأسرة من العنف على مجتمعنا الفلسطيني.

8. التوقيع على ميثاق شرف بين جميع العشائر الفلسطينية والمؤسسات القانونية والتشريعية

والقضائية، والأطر النسوية بعدم تطبيق أو تنفيذ أي اتفاقية سواء أكانت دولية أو محلية، أو

قانون، أو تشريع فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

وأخيراً أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن

أعانني على إتمام أطروحتي، وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يرفع بها درجتي

في الدنيا والآخرة، وأن يغفر ويعفو عن الزلل والتقصير، إنه على ذلك قدير، وهو الربّ الرحيم

الغفور.

وأختم بكلام جميل لابن الوردي حيث يقول: "فالناس لم يصنفوا في العلم؛ لكي يصيروا هدفاً للذم،

ما صنفوا إلا رجاء الأجر والدعوات، وجميل الذكر، لكن فديت جسداً بلا حسد، ولا يضيع الله حقاً

لاحد، والله عند قوم كل قائل: وذو الحجا من نفسه في شاغل، فإذا ظفرت أيها الطالب بمسألة

فاخمة، فادع لي بحسن الخاتمة، وإذا ظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة"¹.

¹ البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، 392/4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

[1] إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون.

[2] ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

[3] أحمد فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية، 2002م.

[4] الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م.

[5] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2005م.

[6] آل لوكس، كاري، خطايا تحرير المرأة، ترجمة وائل محمود الهلاوي، دار النشر Regnery Publishing، 2006 INC.

[7] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405-1985م.

[8] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

[9] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير

القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط1، 1415هـ.

[10] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[11] الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة " المساواة والتنمية والسلام "

كوبنهاجن، 1980.

[12] أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية،

ط1، 1420هـ.

[13] با حارث، عدنان حسن، جوانب التعارض في عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، دار

المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، ط2، 1424هـ.

[14] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع الفتاوى، جمع1 محمد بن سعد

الشويعر.

[15] البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 260هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[16] البركتي، محمد عيم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1،

1424هـ-2003م.

[17] أبو البصل، علي، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، جامعة آل البيت.

[18] بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري،

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

[19] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في

تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.

[20] البقاعي، إبراهيم بن عمرو (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة.

[21] البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل

ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.

[22] البلتاجي، مكانة المرأة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، دار السلام، ط1،

1420هـ-2001م.

[23] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع على

متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

[24] البوطي، محمد سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، 98، دار

الفكر المعاصر - بيروت.

[25] البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.

[26] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

[27] الترابي، حسن عبد الله، المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، 1421هـ-2000م.

[28] الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، كتاب التفسير،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

[29] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

[30] ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود -المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

[31] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 416هـ-1995م.

[32] الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، ط1، 1410هـ-1989م.

[33] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

[34] الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 405هـ.

[35] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1415هـ.

[36] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق -سورية، ط2، 1408هـ=1988م.

[37] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411-1990م.

[38] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت: 960هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر -الرياض.

[39] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1،

1415هـ.

[40] ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406-

1986م.

[41] ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1،

1419هـ-1989م.

[42] ابن حجر، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبدالله القيوتي، مكتبة المنار - عمان، ط1،

1403-1983م.

[43] أبو حجير، نجيب محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشيد - الرياض،

ط1، 1417هـ-1997م.

[44] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار،

دار الفكر - بيروت.

[45] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[46] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة.

[47] الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط1، دار المنهاج، جدة

1434هـ-2012م.

[48] حسونة، عارف، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، المجلة الأردنية في

الدراسات الإسلامية، 1432هـ-2011م.

[49] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار

في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.

[50] الحياي، قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الإسلام والقوانين المقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

[51] حيدر، علي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.

[52] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

[53] خان، وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة.

[54] الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي البستي (288هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

[55] الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى للنشر - قبرص، ط1، 1993م

[56] خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ - 1938م.

[57] ابن خلدون، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 1425هـ - 2004م.

[58] خليل، حسن رشاد، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

[59] داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ) سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

[60] الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

[61] دروزة، محمد عزت، القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها، المطبعة العصرية - بيروت، 1371هـ - 1951م.

[62] دروزة، المرأة في القرآن والسنة، المطبعة العصرية - بيروت.

[63] الدهلوي، ولي الله ابن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان، ط2، 1413هـ - 1992م.

[64] الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1442هـ.

[65] الديري، مكارم محمود، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة (22-23) فبراير (2003م).

[66] الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، التركماني، الدمشقي، الحنبلي، (ت: 748هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت.

[67] الذهبي سير أعلام النبلاء، 373/13، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ، 2006م.

[68] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.

[69] الراوي، عبد الوهاب، معجزة القرآن العلمية في الإنسان مقابلة مع التوراة والإنجيل، دار العلوم للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 1429هـ - 2008م.

- [70] الرجوب، سليم علي، **فلسفة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي**، مجلة الشارقة، العدد 2.
- [71] الرحبي، مية، **النسوية مفاهيم وقضايا**، دمشق، ط1، 2014م.
- [72] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- [73] رضا، محمد رشيد، (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم**، (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- [74] الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ - 1984م.
- [75] الريسوني، أحمد، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف - قطر، ط1، 2002م.
- [76] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- [77] الزحيلي، محمد مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418هـ.
- [78] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- [79] الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق، ط1، 200م.
- [80] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.
- [81] الزرقا، أحمد محمد، (ت: 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم.

- [82] الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، ربيع الأبرار وفصوص الأخبار، تحقيق: عبد المجيد دياب ومرزوق إبراهيم، دار الكتب، مصر، 1425هـ-2004م.
- [83] الزندانى، عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، بيروت - مؤسسة الريان، 200م.
- [84] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1368هـ.
- [85] أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط1، 1396هـ-1976م.
- [86] أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي - القاهرة.
- [87] أبو زيد، محمد عثمان، هل أنصفت سيداؤ المرأة، مجلة أفنان، العدد 18، 1431هـ.
- [88] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- [89] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، ط4، 1431هـ-2010م.
- [90] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ-1995م.
- [91] السبكي، الإبهاج في رح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1404هـ.
- [92] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
- [93] سعداوي، عمرو عبد الكريم، ممثلا عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل، العولمة وقضايا المرأة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، 1422هـ-2001م.
- [94] سعداوي، عمرو عبد الكريم، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، (مصطلحات وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، اللجنة العالمية للمرأة والطفل.

[95] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

[96] أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ)، تفسير أبي السعود (إرشاد

العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

[97] السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي، (ت: 1188هـ)،

غذاء الألباب في شرح منظومة الكتاب، مؤسسة قرطبة -مصر، ط2، 1414هـ-1993م.

[98] السّمّاني، علي بن محمد بن أحمد، (ت: 499 هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق:

صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت -دار الفرقان، عمان، ط2، 1404هـ-1984م.

[99] السويلم، وفاء عبد العزيز، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية

الفقهية السعودية.

[100] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية

-بيروت.

[101] الشاعر، ناصر الدين محمد، الحكم الشرعي للكوثة النسائية في ضوء موقف العلماء من

تولي المرأة الولايات العامة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر

العلمي، 2018م.

[102] الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 2004هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني الخالق،

189/1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1400.

[103] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة -بيروت، 1410هـ-

1990م.

[104] شبكة الألوكة، وقفة بعنوان ناقصات عقل ودين، 2010/4/8. عادل مناع، والبلتاجي،

محمد، المرأة بين القرآن والسنة.

[105] شبير، محمد عثمان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، بدون دار نشر، وطبعة

وتاريخ.

[106] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

[107] الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، (خواطر)، مطابع أخبار اليوم.

[108] أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دمشق، دار القلم، 1990م.

[109] شلال، محمد إسماعيل، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

[110] شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية

والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط4، 1403هـ-1993م.

[111] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ-1995م.

[112] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى

تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-

1999م.

[113] الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

[114] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث

والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.

[115] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

[116] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف.

[117] الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ.

[118] الطبري، محمد بن جرير، ت: (310)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شaker، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

[119] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

[120] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

[121] ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ط2.

[122] ابن عاشور، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (التحرير والتنوير)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984.

[123] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: حمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

[124] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421-2000م.

[125] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط2، 1403هـ.

[126] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت: 660هـ)، قواعد

الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

[127] عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،

1417هـ-1997م.

[128] عبد الكريم، فؤاد بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

[129] عبد الكريم، فؤاد، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير، مجلة البيان، ط1،

1425هـ-2004م.

[130] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار

الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

[131] ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المصري، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير، دار الفكر.

[132] العظيم آبادي محمد شمس الحق (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار

الكتب العلمية -بيروت -لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

[133] عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، فلسطين، بيت المقدس، ط1،

1440هـ-1919م.

[134] علوان، عبد الله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام، دار السلام، 2010.

[135] عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، ط1، 1421هـ-2002م.

[136] عمارة محمد، مبادئ دستورية في الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1419هـ-1998م.

[137] عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

[138] عمارة، مقال بعنوان، الاسلام الدين الوحيد الذي كرمها وانتشلها من براثن الجهل، والخلط بين تعاليم الدين وعادات المجتمعات وراء تشويه صورة المسلمة، مجلة البيان، 22 نوفمبر 2002م.

[139] عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

[140] العموش، بسام، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي (بحث)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد2، 2010م.

[141] العوا، سليم، الفكر الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولة للنشر، ط3، 1427هـ-2007م.

[142] العوا، الشرع لا يتحفظ على عمل المرأة السياسي، صحيفة الخليج.

[143] عودة، مراد، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2013م.

[144] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي -بيروت.

[145] العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دار الفكر العربي، 1405هـ-1983م.

[146] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدي (ت: 855هـ)، **عمدة القاري**

شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

[147] العيني، بدر الدين محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب

العلمية -بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

[148] غريب روز، **أضواء على الحركة النسائية المعاصرة**، معهد الدراسات النسائية في العالم

العربي، ط1، 1988م.

[149] الغزالي، محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق.

[150] أبو غضة، زكي، علي السيّد، **الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**،

1425هـ-2004م.

[151] الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية

-بيروت، ط1، 1993.

[152] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام

محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

[153] أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، النادي الشبابي، 1400هـ-1980م.

[154] الفاسي، علل، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

[155] الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، بدون دار نشر وسنة نشر

وطبعة.

[156] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)،

محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة -بيروت، ط1، 1418هـ.

[157] قاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص205، مجد، المؤسسة الجامعية

للدراستات -بيروت، ط1، 1426-2006م.

[158] القاطرجي، نهى، مقال بعنوان قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالجندر، مجلة

المجتمع، عدد 1634، 27 ذو القعدة، 1427هـ.

[159] القاطرجي، نهى، دراسة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

دراسة حالة لبنان، ورقة مقدمة لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات

والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 2008م.

[160] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، بدون ط وسنة نشر.

[161] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، 347/4، دار الفكر -بيروت، ط، 1405هـ.

[162] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة

الإمام محمد بن سعود -الرياض، ط2، 1399م.

[163] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق (أنوار

البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[164] القرة داغي، علي، المرأة والمشاركة السياسية، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة 16،

اسطنبول.

[165] القرضاوي، يوسف، فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق -القاهرة، 1997م.

[166] القرضاوي، ملامح المجتمع الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993م.

[167] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت: 671هـ)، الجامع

لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2،

1384هـ-1964.

[168] قصور، اسمهان، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012م.

[169] قطب، سيّد إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت، ط17، 1412هـ.

[170] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1415هـ-1995م.

[171] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

[172] ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت، ط1، 1416-1996.

[173] ابن القيم، الطرق الحكمية، دار البيان.

[174] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

[175] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

[176] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

[177] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي، ط5، 1435هـ-2013م.

[178] ليبوفيتسكى، جيل، المرأة الثالثة ديمومة الأنثوي وثروته، ترجمة دينا مندور، المركز القومي للترجمة، ط1، 2012م.

[179] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

[180] مالك، ابن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

[181] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

[182] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.

[183] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.

[184] المتقى الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، (ت: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م.

[185] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي، قرار رقم 144، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة 30 صفر 5- ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005م.

[186] مجموعة من المؤلفين، الخن مصطفى وإخوانه، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.

- [187] مختار محمد، الأسرة في الإسلام والغرب، مجلة النبأ، العدد 64، 1422هـ-2001م.
- [188] مراح، سعيد، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون (رسالة ماجستير)، جامعة ابن باديس، 2017م.
- [189] المرادوي، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
- [190] المرنيسي، فاطمة، الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي -الغرب، ط4، 2005م.
- [191] المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة -بيروت.
- [192] مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- [193] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- [194] مطبقاني، صور من حياة المرأة في الغرب، ط1، 1426هـ-2005م.
- [195] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
- [196] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- [197] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ.

[198] المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر

خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

[199] المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 2008م.

[200] النابلسي، راتب، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

[201] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض

المربع، ط1، 1397هـ.

[202] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ

[203] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986م.

[204] نعييرات، أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، بحث.

[205] النعيمي، طارق كمال، سايكولوجية الرجل والمرأة، دار إحياء العلوم - بيروت، ط1، 1420هـ-

2000م.

[206] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

[207] النويهي، حازم مصطفى وليد، حكم صلاة الجماعة في المذاهب الأربعة (بحث).

[208] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، حقائق الروح والريحان في روابي

علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

[209] الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر،

بدون طبعة وبدون تاريخ.

[210] الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حج، السعدي، الأنصاري، الشافعي، المصري،

(ت: 963)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها

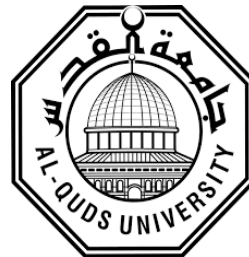
مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.

[211] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ-1994م.

[212] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه،

تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ-1990م.



THE PURPOSE OF GENDER EQUALITY, ITS APPLICATIONS AND CONTRAINDICATIONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: A COMPARATIVE STUDY WITH INTERNATIONAL AGREEMENTS

By

Asma Abdel Rahim Hammouda

Supervisors

Prof. Muhammad Mutlaq Assaf

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate, An-Najah National
University, Al-Quds University, Hebron University.**

2022

THE PURPOSE OF GENDER EQUALITY, ITS APPLICATIONS AND CONTRAINDICATIONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: A COMPARATIVE STUDY WITH INTERNATIONAL AGREEMENTS

By
Asma Abdel Rahim Hammouda
Supervised
Prof. Muhammad Mutlaq Assaf

Abstract

This study discusses the issue of equality between men and women (its applications and prohibitions in Islamic jurisprudence) as a comparative study with international conventions. This topic has been examined from all its jurisprudential, intentional and comparative aspects.

The study consisted of five chapters; the first chapter dealt with the objective of equality in Islam, then it demonstrated that this objective is the pillar of all human rights, and noted the relationship between it and the objectives of freedom and justice in Islam. In the second and third chapters, the study defined the equality between men and women in Islam and indicated that Islam equated both genders in all rights that are due to religion and the origin of human creation. However, this equality is not absolute. In fact, it's determined by the barriers that are related to the physical and functional differences of both genders, and this demonstrates the justice of Islam, for Islam does not charge or burden any person except with that within their capacity. Moreover, the study discussed the most significant differences between men and women regarding the family conditions, such as dowry, alimony, caretakers, guardianship, custody, the prescribed period for women, divorce, inheritance, etc. Furthermore, some of the allegations accusing Islam of oppressing women, detracting from their rights, and favoring men over them have been answered. In this regard, the study

pointed out the efforts of the West in planting this idea in the mind of Muslim women. This is in order to eliminate the most important forts of Islam through the conferences and conventions they hold widely. As for the fourth chapter, it highlighted the difference between men and women in other jurisprudential issues, such as testimony, Diya (i.e. blood money), public guardianship, and jihad, all in a comparative jurisprudential manner. In the fifth chapter, the study pointed out that the first purpose for the West in discussing Muslim women's issues in international conferences and conventions is to impose its model on Islamic life in all fields. Through this chapter, the researcher examined and critically studied CEDAW convention from a legitimate perspective, as well as the draft Palestinian law concerning the protection of the family from violence, which is considered the spoiled son of CEDAW Convention, and then it outlined the risks of its application in Arab and Islamic societies.

At the end of the study, the researcher reached a set of results, the most important of which: that the objective of equality in Islam is a great objective, it is the pillar and starting point for all human rights. Moreover, equality between men and women is constrained by the structural and functional differences for each of them. In addition, it's a necessary regulatory rule for the stability of the institution of marital partnership to give the man the authority over the woman, the meaning of authority here is in terms of guardianship, management and care, and not to domination and oppression. Also, in Islam, the wife has full capacity and independent financial responsibility to dispose of her property within the framework of the provisions of Shari'ah. The researcher also concluded that the system of inheritance in Islam is a just system, and that the West seeks to impose its standard on Islamic societies in all fields, political, economic, social, educational, etc., without regard to the specificity of religion, customs and

traditions. The West also aims to establish full and absolute equality between men and women, eliminating biological and functional differences between them, through its conferences and conventions.

The researcher believes that this study is very important; as it is characterized by originality and contemporary, and aims to insight and awareness of the Muslim generations of what is knitted and planned for them day and night. It also aims to strengthen the confidence of Muslim women in their religion, and in the Justice of the Lord's approach that Allah the Almighty has arranged for them.

Keywords: Equality, equality barriers, freedom, justice, the CEDAW convention, gender, woman enablement, reproductive health, family protection bill.